الاستراتيجية العربية للوقاية والاستجابة لمناهضة كافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

المحتويات

1. المقدمة 2
2. الهدف ونطاق عمل الاستراتيجية 7
3. نظرة عامة على الأشكال المختلفة للعنف 8
4. أسباب وعواقب العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي 9
5. المبادئ الإرشادية 13
1.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة بالبرامج 13
2.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة برعاية الناجين من العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي 14
3.5 المقاربات المختلفة للوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي 15
6. الأهداف الاستراتيجية 17
1.6 الهدف الأول: اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنظم وطنية عالية الجودة للوقاية والاستجابة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي 17
2.6 الهدف الثاني: اللاجئين من النساء والفتيات و الرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون ببيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي 26
3.6 الهدف الثالث: اللاجئين من النساء و الفتيات والرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات قادرين على الوصول إلى الخدمات المتعددة ذات الجودة العالية 38
7. القضايا الهامة واللاجئين من ذوي الإعاقة 57
8. التوصيات العامة 77
الملحق الأول: أهم المفاهيم والمصطلحات 84
الملحق الثاني: الإتفاقات الدولية والإقليمية 91

1. المقدمة

يُعد العنف بكافة أشكاله خاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات وفي بعض الأحيان ضد الرجال والفتيان قضية تمس الصحة العالمية وحقوق الإنسان بشكل كبير وكرامة الفرد النفسية والجسدية. وتزداد حدة مخاطر العنف والإساءة والاستغلال خاصة بالنسبة للسيدات والفتيات خلال الأزمات المتمثلة في النزاعات أو الكوارث الطبيعية.[1] ويُعد العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بمثابة مظلة تضم تحتها كافة الأفعال التي تم ارتكابها رغماً عن إرادة الشخص والتي تقوم على الاختلافات المحددة ثقافياً واجتماعياً ما بين الإناث والذكور.[2] وهو ما يشمل أي نوع من الأذى البدني أو العقلي أو الجنسي، وأي تهديد بأحد هذه الأفعال، إضافة إلى الإكراه والحرمان من الحرية سواء حدثت هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص. وكثيراً ما ترتبط أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بانعدام المساواة بين الجنسين داخل المجتمعات و علاقات القوة غير المتساوية و أيضاً إساءة استخدام القوة. و تتعدد أشكال العنف الجنسي و العنف المبني على النوع الإجتماعي كما قد تؤثر على كافة أفراد المجتمع بما في ذلك السيدات و الفتيات و الرجال و الصبية. و إن كانت السيدات و الفتيات أكثر عرضة للمخاطر كما يمثلن الأغلبية العظمى من الضحايا والناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

من جهة أخرى قد تؤدي بعض التشريعات غير الكافية إلى استمرار ظاهرة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ، خاصة تلك التي تنص على تخفيض العقوبة أو تؤدي إلى المزيد من الأذى للضحايا/ الناجين. حيث تسهم مثل هذه التشريعات في وضع المزيد من العراقيل أمام جهود الوقاية من ظاهرة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو الاستجابة لها، أو تسهم في خلق بيئة حاضنة لعدم إخضاع الجناة إلى العقوبة. ومن جهة أخرى قد تتسبب مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في هروب اللاجئين من بلادهم. و في حين قد يجد اللاجئون الأمن من المخاطر المباشرة للنزاعات أو الإضطهاد بمجرد وصولهم إلى دولة اللجوء، إلا أن مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي قد تستمر تحت ظروف النزوح القسري.
ومن ناحية أخرى، يتعرض اللاجئون وطالبي اللجوء و النازحون قسراً بشكل أكبر لمخاطر الأشكال المختلفة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي جراء عدد من العوامل بما فيها تزايد معدلات العنف أثناء النزاعات و إنهيار آليات الحماية القائمة داخل دولهم الأصلية، إضافة إلى حصانة الجناة من العقوبة خاصة أثناء النزاعات و أيضاً ازدياد مخاطر العنف الجنسي و الإساءة و الاستغلال خلال مرحلة البحث عن الأمن و نتيجة للتغير الذي قد يطرأ على أدوار النوع الإجتماعي و الضغوط التي يتعرض لها اللاجئون خلال مرحلة النزوح و غيرها من الأسباب.[3]
ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن بعض المفاهيم المجتمعية قد تلعب دوراً هاماً إما في استمرار العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو في وضع حد له. فالمجتمعات التي تؤمن المساواة في الفرص و الحقوق لكل من المرأة و الرجل والتي لا تتسامح مع العنف عادة ما تكون أقوى و أكثر مرونة و أمناً و رخاء مما يعود بالفائدة على كافة أفراد المجتمع. و من ثم فهناك حاجة إلى منهج متعدد التخصصات و قائم على التنسيق لتأمين الحماية الفعالة للفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر و الاستجابة لاحتياجات الضحايا/ الناجين و أيضاً لدعم جهود الوقاية.

[1] IASC. 2015. Guidelines for GBV in Humanitarian Action, p. 3. For a more comprehensive list of the types of GBV, see Annex 3.
[2] UN High Commissioner for Refugees (UNHCR), Action against Sexual and Gender-Based Violence: An Updated Strategy, June 2011, available at: http://www.refworld.org/docid/4e01ffeb2.html.
[3] Action against SGBV, an updated strategy, UNHCR, 2011.

و تشير الإحصاءات إلى استمرار العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، فهي ظاهرة تمثل مشكلة عالمية تمس حقوق الإنسان و تتأثر بها كافة مناطق العالم، و في حين تمثل السيدات و الفتيات الغالبية العظمى من الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي إلا أن هناك رجال و أولاد ضمن الناجين أيضاً. [4]

- تتراوح نسبة جرائم قتل السيدات التي يتم ارتكابها من قبل الشريك على مستوى العالم بين 40 و70% وعادة ما يتم ذلك في إطار علاقة تتسم بالإساءة.
- وصلت نسبة السيدات على مستوى العالم اللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي على يد الشريك أو غير الشريك إلى 35%[5] وإن كانت بعض الدراسات الوطنية تشير إلى وصول نسبة السيدات اللاتي تعرضن للعنف البدني أو الجنسي من قبل الشريك إلى 70%.
- تعرضت حوالي 120 مليون فتاة حول العالم (أكثر من واحدة من كل عشرة فتيات) إلى العنف الجنسي أو غيره من الأفعال الجنسية القسرية في مرحلة ما من حياتهن. في حين كان مرتكبي العنف الجنسي ضد الفتيات في أغلب الأحيان من الأزواج أو الشركاء أو الأصدقاء الحاليين أو السابقين.[6]
- تمثل السيدات البالغات ما يقرب من نصف نسبة ضحايا الإتجار التي يتم الكشف عنها عالمياً. و تمثل السيدات و الفتيات حوالي 70%، في حين تمثل الفتيات نسبة إثنين من كل ثلاثة أطفال يقعون ضحايا للإتجار. [7] و في بعض الأحيان يتم الإتجار بالسيدات و الفتيات لغرض الدعارة القسرية أو الاستغلال الجنسي. كما تتعرض السيدات و الفتيات اللاتي يتم الإتجار بهن بغرض العمل القسري و العبودية إلى مخاطر العنف و الإساءة و الاستغلال الجنسي.
- تعرضت حوالي 200 مليون سيدة و فتاة على قيد الحياة في الوقت الحالي لختان الإناث في ثلاثين دولة و ذلك طبقاً للإحصاءات التي نشرتها الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي لمنع/عدم التسامح مع ختان الإناث عام 2016.[8]
- وصلت أعداد السيدات اللاتي تزوجن وهن طفلات (دون الثامنة عشر) على مستوى العالم إلى 700 مليون سيدة. كما تعرضت واحدة من كل ثلاث – أي حوالي 250 مليون سيدة – إلى الزواج قبل سن الخامسة عشر. و عادة ما تكون الفتيات الصغيرات أقل قدرة على التفاوض حول وسائل الممارسة الجنسية الآمنة مما يعرضهن للحمل المبكر إضافة إلى الأمراض المنقولة جنسياً ما في ذلك مرض فقدان المناعة.[9]
- تزداد مخاطر الإجهاض بمعدل الضعف عند السيدات اللاتي تعرضن للأذى البدني أو الجنسي من قبل شركائهن، كما تتضاعف احتمالات تعرضهن للإكتئاب مرتين و في بعض المناطق تصل احتمالات تعرضهن للإصابة بمرض فقدان المناعة /الإيدز إلى مرة ونصف مقارنة بالسيدات اللاتي لم يتعرضن للعنف من قبل شركائهن.[10]

---

[4] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003, Violence Against Women: The Hidden Health Burden (World Bank 1994), Fact Sheet on Gender Violence; A Statistics for Action Fact Sheet (L. Heise, IWTC, 1992), Progress of the World's Women (UNIFEM, 2000).

[5] Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence, WHO, London School of Hygiene and Tropical Medicine, 2013.

[6] UNICEF (2014). *Hidden in Plain Sight: A Statistical Analysis of Violence against Children.*

[7] UNODC (2014). Global Report on Trafficking in Persons.

[8] UNICEF (2016). Female Genital Mutilation/Cutting: A global concern.

[9] UNICEF (2014). Ending Child Marriage: Progress and Prospects.

[10] Ibid

والجدير بالذكر أن حالات النزاع و ما بعد النزاع و أيضاً النزوح قد تؤدي إلى تفاقم العنف المرتكب من قبل الشريك إضافة إلى أشكال عديدة من العنف ضد المرأة.[11]

وتتضرر بوجه خاص النساء والفتيات من آثار العنف الجنسي؛ كما يمكن أن تشمل فئة الناجين/ الضحايا من هذا العنف أيضاً الرجال والفتيان.

قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في المنطقة العربية

تواجه المنطقة العربية العديد من الأزمات الإنسانية في كل من سوريا و العراق و اليمن و ليبيا و الصومال و السودان. و كما سبقت الإشارة فإن حالات النزاع و الأزمات عادة ما تؤدي إلى تزايد معدلات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. ويتأثر كل من السيدات و الفتيات و الرجال و الصبية بشكل مختلف بهذه الأزمات، إضافة إلى الأشكال الجديدة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتطلب مواجهة فورية للتصدي لها و مواجهتها. و قد ظهرت في المنطقة أشكال جديدة من العنف نتيجة لتصاعد النزاعات و ظهور جماعات مسلحة. وتشمل هذه الأشكال الاختطاف و الإتجار بالبشر واستعباد النساء والفتيات. أما الأشكال الأكثر شيوعاً من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتعرض لها النساء و الفتيات بصورة خاصة فهي العنف النفسي وأيضاً العنف المنزلي والزواج القسري و زواج الأطفال إضافة إلى العنف الجنسي و الإساءة و الاستغلال. و قد أشارت بالفعل اللاجئات السوريات من النساء و الفتيات إلى هذه الأشكال بوصفها أحد الهموم التي تواجههن، في حين أشار اللاجئون من الرجال إلى الشعور بالقلق على السلامة البدنية و الأمن الاقتصادي لأسرهم بوصفه أحد أكبر همومهم.[12]
من ناحية أخرى هناك مؤشرات على تعرض الرجال و الصبية لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي نتيجة للنزاعات والنزوح القسري، إضافة إلى تعرضهم أكثر لمخاطر العنف الجنسي خاصة في ظروف الاحتجاز و أيضا نتيجة لتجنيدهم أو الخدمة الإجبارية في القوات المسلحة والجماعات المسلحة و أيضا تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي نتيجة لظروفهم الاقتصادية و الاجتماعية المتردية. ومن جهة أخرى، أدت البطالة القسرية للاجئين من الرجال إلى تغير دورهم التقليدي بوصفهم القائمين على احتياجات الأسرة مما أدى إلى زيادة معدلات الإحباط و بالتالي معدلات حدوث العنف المنزلي. وقد يؤدي العنف المنزلي الذي يقوم به الرجال ضد زوجاتهم إلى قيام الأمهات باستخدام العنف الجسدي للأطفال. كما قد تزداد معدلات العنف المنزلي و العنف من قبل "الشريك" نتيجة للعزلة الاجتماعية للأسرة و المصاعب المادية التي تعاني منها الأسرة و الحرمان من الخصوصية خاصة في ظروف اللجوء و هو ما يؤدي إلى تزايد الضغوط التي قد تصل إلى تزايد العنف الممارس من قبل رب الأسرة و أيضاً الإناث بدرجة أقل.[13] و قد أشارت 28% من اللاجئات في الأردن أنهن قد هربن من سوريا خوفا من العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ، كما أشارت الغالبية العظمى منهن إلى تعرضهن للمزيد من العنف على أيدي شركائهن بمجرد وصولهن إلى الأردن.[14]
و بشكل عام فهناك توجه لعدم الإبلاغ عن حالات العنف وخاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كاف نتيجة للوصمة الاجتماعية المرتبطة به، و يزداد هذا التوجه بين الضحايا/ الناجين من الذكور مما يشكل عقبة أمام الإفصاح أو طلب المساعدة. و يترتب على ذلك حلقة مفرغة خاصة في ظل تعرض اللاجئين من الصبية و الفتيات إلى العنف في مختلف السياقات بما في ذلك داخل المدارس مما قد ينتج عنه زيادة معدلات التسرب من المدارس و هو ما يؤدي إلى المزيد من المخاوف الخاصة بحماية

[11] http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en/
[12] Joint Assessment Review of the Syrian Refugee Response in Jordan, UNHCR, UNICEF, WFP, January 2014.
[13] Mercy Corps, Mapping of Host Community-Refugee Tensions in Mafraq and Ramtha, Jordan, May 2013.
[14] Interagency Assessment, GBV and CP among Syrian Refugees in Jordan, with a focus on early marriage UN Women.

الأطفال خاصة خارج المدرسة حيث يتعرضون للمزيد من مخاطر الانتهاكات المختلفة مثل عمل الأطفال و تجنيد الأطفال و زواج الأطفال. وتواجه الفتيات اللاجئات بشكل خاص مخاطر التسرب من التعليم و زواج الأطفال، و هي ظاهرة قد تزايدت بشكل خاص بين الفتيات اللاجئات في سياق الأزمة السورية.[15]

وتشير التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف) إلى تزايد معدلات زواج الأطفال في الأردن بين اللاجئين السوريين من 18 إلى 25% بين عامي 2012 و 2013، حيث وصلت نسبة الفتيات اللاتي تم تزويجهن لرجال يكبروهن بعشرة أعوام على الأقل إلى 48%. و تتعرض المراهقات اللاتي يتم تزويجهن عند سن مبكرة إلى المزيد من المخاطر الصحية و أيضا إلى العنف داخل و خارج المنزل، كما يصعب عليهن الوصول إلى الخدمات الهامة مثل الخدمات الصحية و التعليم.[16]

من جهة أخرى، ساهم انهيار الهياكل الاجتماعية في سوريا وفقدان مصادر الدخل و انشغال الأسرة بقدرتها على تأمين أمن و سلامة الفتيات نتيجة للنزاع والنزوح القسري في تفاقم الممارسات الثقافية الضارة وازدياد أساليب التعايش السلبية بما في ذلك زواج الأطفال. ومن منطلق شعور الآباء بالقلق إزاء سلامة بناتهم، فقد يحاولون تأمين مستقبل أكثر أمانًا لهن من خلال الزواج خاصة إذا ما كان لديهم تصور بأن الزواج هو البديل المُتاح لبناتهن وأيضا للتخفيف من العبء المالي الواقع على عاتق الأسرة. وفي الواقع، فإن زواج الأطفال يُدخل مجموعة من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الطفل بما في ذلك معدلات العنف المرتفعة والمشاكل الصحية وانقطاع التعليم. وتشير النتائج الأولية من دراسة تم القيام بها حول زواج الأطفال عام 2012 إلى وصول نسبة زيجات الأطفال التي تم تسجيلها في الأردن إلى 18% (لكل من اللاجئين السوريين و غير اللاجئين) مقارنة ب 15% من إجمالي الزيجات في سوريا.[17] من ناحية أخرى تمثل الزيجات غير المسجلة تحدياً كبيراً للجهود المبذولة لرسم صورة متكاملة لظاهرة زواج الأطفال بين اللاجئين. فمثل هذه الزيجات يمكن أن تؤدي إلى الإخفاق بتسجيل المواليد، مما يعرضهم لمخاطر جمة كما سيتم الإشارة أدناه بأكثر تفصيلاً (الفقرة الخاصة بزواج الأطفال).

تُواجه النساء أيضا مخاطر التحرش الجنسي والعنف البدني خارج المنزل خاصة في أماكن التوزيع داخل المخيمات. كما تمثل المناطق المشتركة مثل المطابخ و دورات المياة أيضا مصادر لخطر العنف البدني ضد النساء.[18] من جهة أخرى تتعدد المعوقات التي تحول دون الإفصاح عن حالات العنف و التي تتراوح بين الوصمة المجتمعية و خطر مواجهة الأعمال الانتقامية من قبل الجناة أو من قبل الأسرة أو المجتمع، إضافة إلى التعرض للمواقف الاجتماعية السلبية ومنها توجيه اللوم للضحية. وهو ما يعني أن الغالبية العظمى من حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لا يتم الإبلاغ عنها أو يتم الإبلاغ عن قلة قليلة منها، في حين ترى معظم السيدات أن الأسرة والأصدقاء هم الملاذ الأول ولا ينظر للوحدات الصحية إلا بوصفها آخر الخيارات المتاحة.[19] وتبقى ظاهرة

[15] Sexual and Gender based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015.

[16] UNICEF Jordan, A Study on Early Marriage in Jordan, 2014. http://www.unicef.org/mena/UNICEFJordan_EarlyMarriageStudy2014%281%29.pdf

[17] UNICEF, Early Marriage in Jordan, September 2013.

[18] Child Protection and Gender Based Violence sub-working Group in Jordan, Findings from the Interagency Child Protection and Gender-Based Violence Assessment in the Za'atri Refugee Camp, January 2013.

[19] Child Protection and Gender Based Violence sub-working Group in Jordan, Interagency/UN Women Assessment of Gender-Based Violence and Child Protection among urban Syrian refugees in Jordan, with a focus on early marriage, 2013.

عدم الإبلاغ عن العنف الجنسي بمثابة تحدياً هاماً أمام جهود توفير خدمات الاستجابة المناسبة. كما تعكس البيانات المتاحة حول عدد من مخاطر الحماية و منها قضية العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي نسبة صغيرة من الحالات الحقيقية.[20]

هذا وقد شكلت المنطقة العربية بمثابة نقطة الإنطلاق ووجهة وأيضاً منطقة لعبور اللاجئين و المهاجرين، في حين يلجأ الكثيرون إلى طرق التهريب و غيرها من وسائل الانتقال الخطيرة عبر البحار. وتؤدي هذه العوامل إلى تعرضهم لمخاطر البيع والإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي والاقتصادي، إضافة إلى العبودية. وتتفاقم هذه المخاطر عندما تنفصل النساء والأطفال خلال هذه الرحلات عن أسرهم. فعلى سبيل المثال تتعرض الفتيات اللاجئات اللاتي تحاولن العبور بمفردهن من منطقة القرن الإفريقي إلى منطقة الخليج العربي لمخاطر الإتجار بالبشر والاستغلال خلال رحلتهن، في حين تشير التقارير إلى تعرض الفتيات إلى الزواج القسري والعنف والاستغلال الجنسي من قبل الرجال الأكبر سناً خلال تلك الرحلة.[21]

ومن ناحية أخرى، تسببت الأوضاع في سوريا و العراق أيضاً في ظهور أشكال جديدة من الاستغلال الجنسي وأشكال العبودية المرتكبة ضد النساء و الفتيات خاصة بعض الأقليات من قبل بعض الجماعات المسلحة الناشئة. وطبقاً للتقرير الصادر من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة فهناك أنماطاً واضحة من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي تمارس ضد النساء اليزيديات. حيث تورطت الجماعة المعروفة "بداعش" خلال مهاجمتها للقرى اليزيدية في القتل الممنهج للرجال و الصبية ممن تخطى عمرهم الرابعة عشر. أما النساء و الأطفال فقد تعرضوا لأشكال مختلفة من الانتهاكات. حيث تشير التقارير إلى معاملة داعش للنساء و الأطفال الذين تم أسرهم بوصفهم غنائم حرب. كما ألقت المقابلات التي تم إجرائها مع النساء والفتيات اللاتي نجحن في الفرار من داعش بين نوفمبر 2014 ويناير 2015 الضوء على أعمال القتل وعمليات الاستعباد المنتشرة والممنهجة بما في ذلك بيع النساء والاغتصاب والعبودية الجنسية والنقل القسري للنساء والأطفال إضافة إلى المعاملة غير الإنسانية والمهينة.[22]

من ناحية أخرى وطبقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2015، فقد تزايدت أعمال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في العراق خاصة ضد الأقليات واليزيديات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 8 و35 عاماً. حيث تم بيع النساء بأسعار مختلفة طبقا لأعمارهن. كما تم تسجيل أنماط من العنف الجنسي و العبودية و الاختطاف و الإتجار في النساء التي قامت الجماعة المعروفة ب" داعش" بارتكابها في العراق.[23] ولا يختلف الوضع بين اللاجئين الفلسطينيين بشكل كبير عما سبقت الإشارة إليه في الدراسات السابقة. فطبقا للمسح الذي قامت به منظمة الأونروا والذي تم من خلاله دراسة عينة من 2590 أسرة في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الأردن، وصل متوسط حالات تعنيف الزوجات خلال حياتهن إلى 44.7%. [24] وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الذي يشكله الاحتلال يضع النساء والفتيات في خطر أكبر للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وغيره من انتهاكات الحقوق.[25]

---

[20] Joint Assessment Review of the Syrian Refugee Response in Jordan, UNHCR, UNICEF, WFP, January 2014.

[21] Sexual and Gender based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015.

[22] Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the human rights situation in Iraq in the light of abuses committed by the so-called Islamic State in Iraq and the Levant and associated groups, March 2015.

[23] Conflict Related Sexual Violence, Report of the Secretary General, March 2015

[24] Working with Gender Based Violence Survivors, Reference Training Manual for Frontline Staff, UNRWA, 2012.

[25] الاستراتيجية الإقليمية: حماية سلام المرأة العربية وأمنها، 2012، متاح على:
http://www.lasportal.org/ar/sectors/dep/Documents/Regional%20Strategy%20Protection%20of%20Arab%20Women%20Peace%20and %20Security.pdf

وعلاوة على ذلك، فإن الوضع المطول للمرأة الفلسطينية التي تعيش في المنفى، بما في ذلك في المخيمات في بعض البلدان، يخلق حالات هشاشة واحتياجات إضافية، بما في ذلك ما يتعلق بالتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما تجدر الإشارة إلى المرأة الفلسطينية التي تقع في بعض المناطق والتي تعرف (بالمنطقة ج) والتي لا سيطرة فلسطينية عليها، حيث تتعرض النساء للاستغلال الاقتصادي وعدم الحماية والافتقار لأدنى أسس السلامة، خصوصاً اللواتي يعملن في المستوطنات الإسرائيلية.

2. الهدف ونطاق عمل الاستراتيجية

تواجه بعض الدول العربية العديد من الأزمات وحالات النزوح المعقدة المتصلة بالحرب القائمة في سوريا واستمرار تهديد الإرهاب والأزمات طويلة الأمد في كل من العراق و ليبيا و فلسطين و اليمن و التي يقع عبئها بشكل غير متوازن على النساء و الأطفال. فقد تسببت الحرب في سوريا وحدها في هروب ما يزيد عن 6.5 مليون شخص من منازلهم و نزوحهم داخل سوريا، في حين اضطر أكثر من 5.5 مليون شخص إلى اللجوء في الدول المجاورة. و قد بلغت نسبة النساء و الفتيات حوالي 51% من إجمالي اللاجئين السوريين داخل الدول المجاورة، حيث يعانين من عدم المساواة بين الجنسين و الفقر إضافة إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وغيره من أنواع العنف بما في ذلك الاستغلال الجنسي و الإساءة، و أيضاً الممارسات التقليدية الضارة و الإتجار في البشر في الوقت الذي يصعب فيه الحصول على الخدمات و التعليم و فرص العمل. و يتعرض اللاجئون بما فيهم السيدات المسنات والمعيلات و النساء و الفتيات اللاتي يعانين من الإعاقة لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و كما سبقت الإشارة، تتهاوى الهياكل الاجتماعية خلال النزاعات العنيفة وأزمات النزوح، و هو ما يؤدي إلى فرار النساء إلى أماكن جديدة وغير مألوفة. ومن جهة أخرى، تتعرض النساء المعيلات في المنفى إلى تحديات كبيرة منها تحدي الحصول على دخل وتزايد مخاطر الإساءة والاستغلال الجنسي.

الرؤية

تلتزم الإستراتيجية بمبدأ السيادة الوطنية للدول في تحديد طبيعة تعاملها مع اللاجئين ضمن أحكام إتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها وغيرها من المواثيق الدولية إضافة للإلتزام بالمقاربات المجتمعية وبمبدأ الوقاية الداخلية من قبل المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من اللاجئين، وبخضوع اللاجئين للقوانين الوطنية المطبقة بدول اللجوء.

هذا وتسعى هذه الاستراتيجية، بحلول عام 2030، إلى توفير إطار عربي إسترشادي يدعم جهود الدول الأعضاء في حماية اللاجئين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال تعزيز نظم الوقاية والحماية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. كما تسعى هذه الإستراتيجية إلى توفير بيئة آمنة تتوافر فيها الحماية الأمنية، والإجتماعية، والنفسية، والصحية للاجئين وبخاصة النساء والفتيات، وتمكينهم وحفظ كرامتهم في مواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ووفقاً للمعايير الدولية. كما يتضمن هذا الإطار تبني و مراجعة و تنفيذ التشريعات والسياسات بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية. كما يتضمن أيضاً الوقاية من خلال إيجاد (عند الضرورة) وتوفير الخدمات المتعددة التي تضع الناجين في المحور و إتاحتها بشكل مقبول ثقافياً و متاح مادياً.

المكون الهام الآخر للاستراتيجية هو تعزيز جهود الوقاية التي تقوم على التفاعل القوي مع كافة أطياف اللاجئين و المجتمعات المتأثرة لإحداث تغيرات إيجابية في القيم المجتمعية مع دعم و تشجيع مشاركة النساء و الفتيات في صناعة القرار و تحديد الكيانات المجتمعية

القادرة على الإسهام في تبني منهج يتمحور حول الناجين لتناول قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد تُثار داخل هذه المجتمعات.

الرسالة

تضع الاستراتيجية العربية للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف في وضع اللجوء وخاصة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات الخطوط العريضة للأولويات الاستراتيجية التي تتبناها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لحماية اللاجئين ضد كافة أشكال العنف. وتتضمن هذه الأولويات تبني وتنفيذ القوانين و السياسات اللازمة، والوقاية من العنف والخدمات متعددة التخصصات التي يجب على الحكومات الوطنية و منظمات المجتمع المدني توفيرها. كما تقوم هذه الاستراتيجية بالبناء على القوانين و السياسات والخدمات القائمة في المنطقة و تقدم توصيات أساسية لتعزيز نظم الاستجابة و الوقاية لتوفير أفضل حماية ممكنة للاجئين من العنف وذلك تماشياً مع القوانين و المعايير الدولية.

3. نظرة عامة على الأشكال المختلفة للعنف

ما هي الأشكال المختلفة للعنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ؟

يُعد الاتفاق على التعريفات والمفاهيم أحد الخطوات الهامة لصياغة إطار مفاهيمي واضح. و قد كان هناك اتفاق حول تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي بناءً على المادتين الأولى و الثانية من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة عام 1993:

"العنف القائم على النوع الإجتماعي هو مفهوم يغطي كافة الأفعال الضارة التي يتم ارتكابها ضد إرادة الشخص و تقوم على الفروقات التي يتم اسنادها مجتمعياً (بناء على النوع الإجتماعي) لكل من الذكور و الإناث. و يتضمن الأفعال التي ينتج عنها الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو الذهنية أو التهديد بارتكاب تلك الأفعال و الإكراه و غيرها من أوجه الحرمان من الحرية. و يمكن أن تتم هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص."[26]

وعادة ما يستخدم مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي لتوضيح كيف يتسبب عدم المساواة الممنهج بين الإناث والذكور – والقائم داخل كافة المجتمعات في العالم – في معظم أشكال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والفتيات. ويُعرِف إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة (1993) العنف ضد المرأة بوصفه " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل." و يوضح الإعلان أن العنف ضد المرأة هو " مظهر لعلاقات قوي غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ، أدت إلى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل، وأن العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل".

[26] Guidelines for integrating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Action, reducing risk, promoting resilience and aiding recovery, Inter-agency Standing Committee, 2015.

ويعد التمييز القائم على النوع الإجتماعي بمثابة سبب لأشكال عديدة من العنف ضد النساء والفتيات كما أنه أحد العوامل المؤدية إلى القبول العام لمثل هذا العنف والصمت إزاءه مما يؤدي إلى بقائه غير مرئي ويساعد على حصانة الجناة من العقاب وتردد الضحايا/ الناجين في الإفصاح وطلب المساعدة.[27]

كما يستخدم مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كبير للإشارة إلى بُعد النوع الإجتماعي لبعض أشكال العنف الممارسة ضد الرجال و الأولاد، خاصة بعض أشكال العنف الجنسي المرتكبة بهدف تكريس قيم التمييز بين الجنسين بناء على مفاهيم الرجولة و الأنوثة (على سبيل المثال العنف الجنسي المرتكب خلال النزاعات المسلحة و الذي يستهدف النيل من رجولة العدو). وتقوم أشكال العنف الموجهة ضد الذكور على أفكار مجتمعية حول معنى الرجولة وكيفية ممارسة قوة الرجولة. وتستخدم من قبل الرجال (و في بعض الحالات النادرة النساء) للتسبب في الحاق الأذى بغيرهم من الرجال. وكثير ما لا يتم الإبلاغ عن مثل هذه الأشكال من العنف نتيجة لاعتبارات الوصمة التي تلصق بالضحايا/ الناجين، وترتبط في هذه الحالة بقيم الرجولة. كما يؤدي الخوف من الأعمال الانتقامية إلى عدم الإبلاغ عن حالات الاعتداء الجنسي ضد الذكور. و من الأهمية بمكان التنويه بأن عدد من الأطر التشريعية في العديد من البلدان لا تعترف بشكل واضح بالعنف الجنسي ضد الرجال، كما تميل في بعض الأحيان إلى تجريم ضحايا مثل هذا النوع من العنف.[28]

4. أسباب وعواقب كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي

من الأهمية بمكان التعرف على الأسباب الجذرية للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لفهم أفضل للظاهرة و تطوير برامج فعالة للوقاية و الاستجابة للأشكال العديدة لهذا النوع من العنف. فكثيراً ما تؤدي النظرة المجتمعية للنوع الإجتماعي والتي تشمل التوجهات والممارسات الخاصة بالتمييز ضد المرأة إلى إعطاء المرأة دوراً ثانوياً مقارنةً بالرجل. وتميل مجتمعات كثيرة للتقليل من القيمة الاجتماعية و الاقتصادية للمرأة و عملها مقارنة بالرجل. كما يؤدي القبول المجتمعي لأدوار المرأة والرجل المبنية على النظام الأبوي إلى ظلم متعدد الأبعاد للمرأة والفتاة. وتعكس مختلف أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي أو العنف القائم على النوع الإجتماعي سواء قام بارتكابها فرد أو مجموعة محاولة الجناة للحفاظ على السلطة والمميزات و السيطرة تجاه الآخرين. أما العوامل التي تحدد أدوار المرأة والرجل و الهوية فهي جنس الشخص، عمره/عمرها، الوضع الاقتصادي والاجتماعي، الإثنية وغيرها. كما تعكس ديناميكيات القوة داخل المجتمع التي تحدد العلاقة بين أفراد الجنس الواحد أو الأجناس المختلفة والمستويات المختلفة من السلطة و القوة التي يتمتع بها الفرد و بالتالي المزايا التي يتمتع بها مقارنة بغيره من أفراد المجتمع الأقل سلطة. كما يزيد عدم الاعتداد أو المعرفة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والديمقراطية والوسائل السلمية لحل المشاكل من هذه التباينات.[29] وفي حين أن عدم المساواة و التمييز بين الجنسين هو أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، فإن هناك عوامل أخرى تحدد نوع و درجة العنف داخل كل سياق. و من ثم فمن الأهمية بمكان فهم هذه العوامل لوضع استرتيجيات فعالة للمنع و الاستجابة لهذا النوع من العنف. و تشمل هذه العوامل ما يلي:[30]

[27] ibid
[28] ibid
[29] ibid
[30] ibid

- **المخاطر الفردية:** تؤدي المعايير التالية على المستوى الفردي إلى تعريض الفرد بشكل أكبر لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ومنها فقدان الأمن، الاعتماد على الآخرين، الإعاقة البدنية أو العقلية، غياب الخيارات للتعامل مع التغيرات في الوضع الاجتماعي والاقتصادي، إدمان الخمر والمخدرات، الصدمة النفسية والضغط الناتج عن النزاع، الهروب والنزوح، تغير الأدوار داخل الأسرة والمجتمع، غياب المعرفة بحقوق الفرد التي تنص عليها القوانين الوطنية والدولية.
- **القيم المجتمعية و الثقافة:** قد تساعد على استمرارية الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي إذا ما باركت هذه القيم المعتقدات الثقافية و التقليدية و الممارسات التمييزية التي تميل إلى إلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين، أو تفسير النصوص الدينية بشكل يعطي شرعية للممارسات الضارة.
- **الأطر القانونية والممارسات في الدولة المضيفة و/أو الدولة الأصلية:** قد تساعد على استمرارية الأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي إذا ما تضمنت نصوص تمييزية أو إذا ما أضفت الشرعية على أو قللت من شأن العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، أو إذا ما عكست الفجوات التشريعية غياب الحماية القانونية لحقوق المرأة والطفل. أيضاً إذا ما لم ينص الإطار التشريعي على قوانين كافية و مناسبة ضد العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو إذا ما كان هناك غياب للثقة في سلطات تنفيذ القانون أو في حال تطبيق القوانين العرفية و التقليدية و الممارسات التي تكرس من التمييز بين الجنسين. من جهة أخرى قد يؤدي غياب الوعي و حملات التوعية التي تجرم و تدين العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي إلى استمرارية الممارسات، إضافة إلى الممارسات التمييزية في إدارة النظام القضائي و نظام تنفيذ القانون. هناك عامل آخر شديد الأهمية داخل الإطار التشريعي و السياسات، ألا و هو ضعف الإبلاغ عن الحالات و غياب الثقة في إدارة النظام القضائي. وينتج غياب الثقة هذا عن رؤية عامة للسلطة بوصفها تنقصها الإرادة اللازمة لإحالة كافة الحالات التي يتم الإبلاغ عنها للقضاء، أو بسبب نقص عدد الإدانات التي تتم نسبة إلى إجمالي عدد الحالات التي يتم الإبلاغ عنها. و قد ينتج ضعف الإبلاغ عن صعوبة الوصول إلى الشرطة و المحاكم، نقص العاملين على تنفيذ القانون و القضاة المدربين على قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، عدم وجود ضابطات لتنفيذ القانون، غياب الموارد الإدارية والأدوات اللازمة بالمحاكم المحلية وموظفي الأمن وأخيراً و ليس آخراً القوانين غير الكافية أو الممارسات و التنفيذ غير المتسق.
- **الحروب والنزاعات المسلحة:** قد تؤدي إلى استمرار الظاهرة نتيجة لإنهيار الهياكل الاجتماعية وإنهيار وحدة الأسرة وإضافة إلى فقدان الأمن بشكل عام وزيادة الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية وفقدان سبل المعيشة، وممارسة بعض الفئات السلطة السياسية والسيطرة على غيرها، وأيضا الاختلافات الإثنية والتمييز الاجتماعي والاقتصادي وغيرها. كما تعتبر بزوغ ظاهرة الإرهاب في المنطقة العربية، فضلاً عن صعود التيارات المتشددة – مثل تيار داعش – من أبرز الظواهر التي ساهمت في تفاقم أزمة اللجوء والنزوح القسري وما نتج عنه من انتهاكات وعنف بكافة أشكاله.
- **أزمات اللجوء:** تؤدي بدورها إلى زيادة احتمالات التعرض لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي نتيجة لإنهيار هياكل الدعم المجتمعية و الأسرية، و أيضاً طبيعة مناطق النزوح إضافة إلى الشكل و الهيكل الاجتماعي الخاص بالمخيمات (زيادة الكثافة و السكن متعدد الأسر و الملاجئ المجتمعية) و شكل الخدمات و المرافق وطبيعة قيادة المخيمات التي قد تكون من الذكور، و أيضاً القرارات التمييزية ضد المرأة و عدم توفر المواد الغذائية و الوقود و فرص الحصول على دخل و هو ما قد يعرض الضحايا المحتملين إلى الانتقال إلى أماكن معزولة و غياب الحماية الشرطية والدوريات

الأمنية، و أيضاً غياب التسجيل للأفراد و بطاقات الهوية، وفي بعض الأحيان التوتر من قِبل السكان المحليين خاصة إذا ما كان هناك شعور بأن اللاجئين يتمتعون بمزايا نسبية.[31]

عواقب العنف ضد النساء والفتيات خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي

يمكن أن ينتج عن الأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مشاكل صحية و نفسية و اجتماعية شديدة كما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الوفاة حتى في غياب الإعتداء الجسماني، كما قد ينتج عنه أيضاً أعراض نفسية و جسمانية طويلة المدى. و يساعد الفهم الصحيح للعواقب المحتملة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الفاعلين على وضع الاستراتيجيات المناسبة للاستجابة للآثار المحتملة و منع المزيد من الأذى. وتتنوع عواقب العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي كما قد تمتد لتغطي مختلف القطاعات.

فالعواقب **الصحية** لهذا الصنف من العنف قد تكون وخيمة و قد تمثل خطرا محتملاً على الحياة. و تشمل العواقب المميتة القتل والانتحار ووفيات الأمهات و المواليد، و أيضاً الوفيات الناتجة عن مرض فقدان المناعة/الإيدز. أما النتائج غير المميتة فتتضمن الأعراض الجسمانية الحادة مثل الإصابات و الصدمات و الأمراض و الإلتهابات. أما النتائج المزمنة لهذا الصنف من العنف فتتضمن الإعاقة و الشكاوى الجسمانية و الألم المزمن و المشاكل الهضمية و إضطرابات الطعام و إضطرابات النوم و إدمان الكحول والمخدرات. كما أن لهذا الصنف من العنف تداعيات على الجهاز الإنجابي مثل الإجهاض و الحمل غير المرغوب فيه و العدوى المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض نقص المناعة/الإيدز و إضطرابات العادة الشهرية و تعقيدات الحمل و أيضاً الإضطرابات الخاصة بأمراض النساء وغيرها من الإضطرابات الجنسية المحتملة.

من ناحية أخرى هناك نتائج **نفسية و اجتماعية** حادة قد يعاني منها الضحايا/ الناجون من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل ما يعرف بضغوط ما بعد الصدمة و الاكتئاب و القلق و الخوف و الغضب و الإحساس بالعار و إنعدام الأمن، كراهية الذات و لوم الذات و الأمراض العقلية و الخواطر أو السلوك الانتحاري.

أما العواقب **الاجتماعية** للعنف فقد تشمل الميل لإلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين وفقدان الضحية/ الناجي لدوره في المجتمع (مثل دور الحصول على دخل أو رعاية الأطفال)، إضافة إلى الوصمة الاجتماعية والشعور بالرفض والعزلة والمزيد من التمييز القائم على النوع الإجتماعي.

أما العواقب **القانونية/القضائية** فتشمل التالي:

- إذا ما عجزت القوانين الوطنية عن توفير الضمانات الكافية ضد العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو إذا ما كانت الممارسات القضائية و الشرطية تمييزية، فقد يساهم ذلك في استمرار العنف دون مساءلة.
- عادة ما ينعكس ميل المجتمعات لإلقاء اللوم على الضحايا/ الناجين داخل قاعات المحاكم. ومن ثم، يتم إغلاق الكثير من قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي كما يتم في كثير من الأحيان إصدار أحكام مخففة على الجناة.

[31] ibid

وقد تكون في بعض الدول العقوبة التي يتم توجيهها للجاني بمثابة انتهاك جديد لحقوق الناجين و حرياتهم، خاصة في الحالات التي يتم فيها الزواج القسري من الجاني. ومن ثم يتضاعف الأذى النفسي الذي يعاني منه الناجي نتيجة للشعور بأنه لم يتم تجريم الجاني.

أما العواقب **الأمنية** للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي فتؤدي إلى حرمان الناجي من الأمان وشعوره بالتهديد والخوف وغياب الحماية وأيضاً تعرضه لخطر المزيد من العنف مما يخلق حلقة مفرغة من العنف. أما العاملين بالأجهزة التي تواجه جرائم الإتجار بالبشر مثل جهات تنفيذ القانون فقد يتعرضون لخطر الأعمال الانتقامية. كما قد يؤدي التأخير في توفير الدعم و المساعدة نتيجة لعدم حساسية الشرطة أو العاملين في مجال الأمن لاحتياجات الضحايا/ الناجين للرعاية الفورية و الكرامة و الاحترام إلى المزيد من الأذى وقد ينتج عنه صدمات.[32]

كافة أشكال العنف وخاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف مراحل اللجوء

يعد اللاجئون و النازحون قسراً، كما سبقت الإشارة، أكثر عرضة لمختلف أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يمكن أن يتعرضوا لأي من أشكال العنف خلال المراحل المختلفة للجوء نتيجة لغياب هياكل الحماية الخاصة بالدولة أو المجتمع أو الأسرة. كما يمثل تصاعد النزاع المسلح و انتشار الجماعات المسلحة عاملاً يزيد من مخاطر أشكال العنف هذه بالنسبة للاجئين داخل دولهم الأصلية. ومن ثم قد يتعرض اللاجئون لمختلف أنواع العنف خلال النزاع أو قبيل هروبهم أو خلال رحلة النزوح أو عند وصولهم داخل دولة اللجوء وأيضا خلال إعادة التوطين أو إعادة الإدماج. حيث تتسبب هذه المواقف في ازدياد مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي خاصة في ظل انهيار الهياكل الأمنية للدولة حيث تزداد احتمالات التعرض للأشكال المختلفة من العنف (مثل الاستغلال و الإساءة الجنسية، الإتجار بالبشر، الممارسات التقليدية الضارة و غيرها) من قبل من يملكون السلطة و من في مقدورهم الحيلولة دون قدرة اللاجئين على عبور الحدود أو نقاط التفتيش. كما قد تزداد هشاشتهم أيضاً نتيجة لاحتياجهم للمساعدات العينية والنقدية أو غيرها من أشكال الدعم.

[32] ibid

5. المبادئ الإرشادية

1.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة بالبرامج[33]

فيما يلي قائمة بأهم المبادئ الإرشادية للبرامج الخاصة بالوقاية و الاستجابة للأشكال المختلفة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتبناها الفاعلون في الميدان. ويضمن احترام هذه المبادئ قيام كافة التدخلات في هذا المجال بتكريس منهجية تتمحور حول الناجين/الضحايا والحرص على "عدم التسبب في الأذى" من خلال تجنب التداعيات غير المقصودة.

- **المساواة بين الجنسين:** تطوير وتنفيذ البرامج والتدخلات التي تستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين بحيث يكون لكل من النساء والرجال والفتيات والأولاد الحق المتساوي في الحصول على الفرص والخدمات والتمتع بحقوقهم. و طبقاً للجنة الدائمة المشتركة للهيئات في بيانها الخاص بالمساواة بين الجنسين: لابد من أخذ المساواة بين الجنسين في الاعتبار على كافة مستويات البرامج بدئا من التخطيط للطوارئ قبل بدء الأزمة، مروراً بكافة مراحل التدخل الإنساني التي تبدأ من الاستجابة الفورية ثم مرحلة التعافي، ثم إعادة البناء و أخيراً المرحلة الانتقالية. وهو ما يمكننا من تلبية احتياجات وأولويات السكان بشكل أكثر استهدافاً يقوم على أساس كيفية اسهام القيم الخاصة بالنوع الإجتماعي والتمييز في التأثيرات المختلفة للأزمة على النساء والفتيات والأولاد والرجال، والتأكيد على أخذ كافة الفئات المتأثرة بالأزمة في الاعتبار وأخذ احتياجاتهم وأوجه ضعفهم في الاعتبار، كما يساعد على تطوير برامج أكثر ملائمة لضمان حصول النساء والفتيات والأولاد والرجال على فرص متساوية.[34]
- **الإنصاف:** تبني منهجية غير تمييزية لحماية اللاجئين بغض النظر عن جنسيتهم أو دينهم أو وضعهم الاجتماعي و غيره أو مكان إقامتهم.
- **التكامل:** العمل بشكل متكامل مع الحكومات والمنظمات الدولية العاملة والمجتمع المدني وغيرهم من الفاعلين من أجل تعظيم الموارد.
- **الاستجابة الفورية:** إيلاء الأولوية للاستجابة الفورية للاحتياجات العاجلة للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الاحتياجات الطبية و التأكد من أن خطوات الوقاية و الاستجابة لهذا النوع من العنف قد تم تأسيسها منذ بدء الأزمة. وهناك حاجة أيضاً إلى إيلاء الأولوية لتوفير استجابات فورية التي من شأنها أن تحسن الوصول إلى المساءلة والعدالة بما في ذلك من خلال الحفاظ على الأدلة وتسجيل بيانات الناجين أو الشهود في الوقت المناسب.
- **الشمولية:** إشراك النساء والفتيات والرجال والأولاد والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من أصحاب الخلفيات الخاصة.
- **لا تتسبب في الضرر:** تبني البرامج و الإجراءات بشكل لا يعرض الضحية/ الناجي للمزيد من الأذى خاصة بشكل غير مقصود.

[33] Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

[34] (IASC Gender Equality Policy Statement 2008).

- **التماسك الاجتماعي:** تطوير وتنفيذ برامج وتدخلات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يعزز من التماسك الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين والمجتمعات المعنية.
- **المصلحة الفضلى للطفل:** في حالة الناجين من الأطفال، لابد من أخذ مصلحتهم الفضلى في الاعتبار في كافة الأمور التي تتعلق برفاهة الطفل ومستقبله.

2.5 المبادئ الإرشادية المتعلقة برعاية الناجين من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي

لابد من مراعاة المبادئ التالية عند تقديم الرعاية للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لضمان احترام حقوقهم وحمايتهم من المزيد من الأذى.

- **السرية:** الإلتزام بارشادات السرية عندما يعمل كافة الفاعلون مع الناجين من العنف و ذلك لحماية الناجين و أسرهم والشهود و مصادر المعلومات. وهو ما يعني عدم الإفصاح سوى عن المعلومات الضرورية طبقا لرغبة الناجي/الناجية وبالاتفاق معهم واعطائها فقط للعاملين ممن يقدمون المساعدة. كما يجب أيضا توخي الحذر عند الكشف عن هوية الجناة حيث قد يؤدي هذا إلى الكشف عن هوية الناجي/الناجية على سبيل المثال في حالات العنف المنزلي. وعلى الرغم من أهمية توخي الحذر إلا أنه لابد من بذل كافة الجهود لمساءلة الجناة. من ناحية أخرى لا يجب الإفصاح عن معلومات حول الناجين إذا ما تضمنت اسم الشخص. كما لا يتم الإفصاح عن أية معلومات حول الناجين لأي طرف ثالث إلا بعد الحصول على موافقة واضحة و مكتوبة من الناجين (أو الوالدين في حالة الأطفال).[35]
- **الأمن والأمان:** على كافة الفاعلين إيلاء الأولوية لأمن الضحايا/ الناجين وأسرهم والشهود ومقدمي الخدمات في كافة الأوقات،[36] والعمل على إيلاءهم الأمان والأمن النفسي والإجتماعي.
- **العمل على أمن الضحايا/ الناجين وأسرهم في كافة الأوقات:** مع ملاحظة أن الناجي/الناجية قد يشعر بالخوف ومن ثم يكون بحاجة للتأكيد على سلامته الشخصية ومن ثم فمن الأهمية بمكان ضمان حماية الضحايا/ الناجين من المزيد من الضرر من قبل الجناة أو من قبل أي من أفراد المجتمع. وهو ما قد يتطلب طلب المساعدة من بعض السلطات مثل أمن المخيم أو الشرطة أو سلطات تنفيذ القانون والضباط الميدانيين وغيرهم. كما يجب أيضا العمل على تأمين العاملين على مساعدة الضحايا/ الناجين مثل الأسرة و الأصدقاء و العاملين في مجال المساعدة المجتمعية أو في مجال العنف القائم على النوع الإجتماعي و أيضا العاملين في مجال الرعاية الصحية.[37]
- **عدم التمييز:** لكل بالغ أو طفل بغض النظر عن جنسه الحق في الحصول على الرعاية والدعم. ويجب ضمان حصول الضحايا/ الناجين من العنف على المعاملة العادلة وغير التمييزية بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم،[38] أو وضعهم الصحي، لاسيما المصابين منهم بأمراض معدية أو متنقلة.

---

[35] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[36] Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

[37] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[38] ibid

3.5 المقاربات المختلفة للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي

فيما يلي أهم المقاربات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

- **المقاربة المتمحورة حول الناجي من العنف:** وتشمل احترام مصالح ورغبات الناجي/الناجية وإيلاء الأولوية لحقوقهم وكرامتهم ورغباتهم وخياراتهم واحتياجاتهم وأمنهم عند وضع وتنفيذ التدخلات الخاصة بالوقاية والاستجابة.[39] وتقوم هذه المقاربة على عدد من المبادئ والمهارات التي تم وضعها لإرشاد العاملين – بغض النظر عن دورهم – خلال تعاملهم مع الأشخاص الذين تعرضوا للعنف الجنسي أو غيره من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي. وتهدف هذه المقاربة إلى خلق بيئة داعمة يتم فيها احترام حقوق الناجين و معاملتهم بكرامة و احترام. كما تساعد هذه المقاربة أيضاً على تعزيز تعافي الناجي/الناجية و قدراتهم على التعبير عن احتياجاتهم و رغباتهم و أيضاً تعزيز قدراتهم على إتخاذ القرارات بشأن التدخلات المحتملة.[40]

- **المقاربة الحقوقية:** تعزيز المشاركة المباشرة للاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد في القرارات الخاصة بحمايتهم و تمتعهم بحقوقهم الإنسانية بما في ذلك الحق في الحماية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. وهو ما يتطلب وجود وإتاحة الخدمات المناسبة ثقافيا والمقبولة بأسعار في متناول كافة الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[41]

  وتستهدف المقاربة الحقوقية تحليل الأسباب الجذرية للمشاكل والتصدي للممارسات التمييزية التي تعوق التدخلات الإنسانية. والمقاربة الحقوقية:

  - تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان و القانون الإنساني الدولي
  - تعمل على دمج هذه القيم و المعايير و المبادئ في الخطط و السياسات و كافة خطوات التدخلات الإنسانية
  - هي منهج شامل و متعدد التخصصات
  - تعتمد على مشاركة العديد من الفاعلين (الحكوميين و غير الحكوميين)
  - لابد و أن تستهدف تمكين الضحايا/ الناجين ومجتمعاتهم

  يعتبر العاملون في مجال التدخل الإنساني و أيضا الدول (في حال قدرتها على العمل) هم بمثابة "أصحاب المسؤولية" وهم ملتزمون بتشجيع و تمكين و مساعدة "أصحاب الحقوق" على المطالبة بهذه الحقوق.[42]

- **المقاربة المجتمعية:** تقوم هذه المقاربة على التعامل مع شبكات الحماية القائمة على الأسرة و المجتمع لفهم أفضل لعلاقات القوة القائمة على النوع الإجتماعي و الديناميكيات بهدف الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع

[39] ibid

[40] Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

[41] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[42] Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

الإجتماعي.[43] تقوم هذه المقاربة أيضاً على الاعتراف بالدور المحوري لمجتمع اللاجئين في كافة البرامج التي تتصدى لهذا النوع من العنف كما تستهدف تعزيز التفاعل مع أفراد المجتمع بوصفهم شركاء في الحماية و التغير الاجتماعي الإيجابي. وفي ضوء أهمية إشراك المجتمعات المعنية في صناعة القرارات الخاصة بهم، فمن الأهمية بمكان القيام بالدراسات لفهم علاقات القوى القائمة على النوع الإجتماعي وغيرها من ديناميكيات القوة داخل المجتمع المعني. كما تقوم هذه المقاربة أيضاً على ضمان المشاركة الفعالة لكل من النساء والرجال والفتيات والأولاد في التخطيط والتنفيذ والرقابة وتقييم البرامج. فلابد من مشاركة قطاع كبير من المجتمع المعني في كافة مراحل البرامج التي يتم تطويرها للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[44] وتهدف هذه المقاربة ضمان الحماية الأفضل لكافة الفئات المتأثرة بالأزمة وتعزيز قدراتهم على تحديد وتطوير الحلول وأيضا على الاستخدام الأكثر رشادة للموارد الإنسانية.[45]

- **المقاربة القائمة على تعدد التخصصات :**لا يمكن لأي جهة التصدي لكافة أوجه الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن ثم فإن النموذج متعدد التخصصات يستهدف التنسيق الشامل بين الجهود التي تبذلها كافة المنظمات والهيئات والتي تسعى إلى تعزيز مشاركة الأشخاص المعنيين والتنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات التي تشمل القطاع الصحي والنفسي الاجتماعي وقطاعي العدل والأمن.[46] وتعد مشاركة كافة القطاعات (الخدمات المجتمعية، الصحة، الحماية، الأمن) محورية لنجاح البرامج التي تستهدف هذا النوع من العنف. وعلى كافة الفاعلين (الحكومات، المنظمات غير الحكومية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) التنسيق والتعاون.[47]

[43] Regional Approach to address Sexual and Gender based Violence in the Syria and Iraq Refugee Situations, UNHCR, 2015.

[44] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[45] Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster GBV Prevention and Response, 2010.

[46] ibid

[47] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

6. الأهداف الاستراتيجية

1.6 الهدف الأول: اللاجئون من النساء والفتيات والرجال والأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون بنُظم وطنية عالية الجودة للوقاية والاستجابة للعنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

في ضوء المخاطر المتزايدة من مختلف أشكال العنف خاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتعرض لها اللاجئون من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد خلال المراحل المختلفة للنزوح، خاصة في ظل حرمانهم من آليات الحماية والدعم داخل مجتمعاتهم، فمن الأهمية بمكان توفير آليات طويلة المدى للحماية من خلال تعزيز النظم الوطنية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي موجودة في كل مرحلة من مراحل النزوح القسري، وعبور الحدود، وبعد الوصول إلى بلدان اللجوء. وتتضمن المقاربة الشاملة التي تهتم باحتياجات الحماية طويلة المدى مراجعة التشريعات الوطنية لضمان التصدي للفجوات والمعوقات في توفير الحماية للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، إضافة إلى وضع آليات للتنسيق في ضوء الطبيعة متعددة القطاعات لعملية الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و أيضا بناء القدرات البشرية والمالية و تحسين عملية جمع المعلومات و نظم إدارة المعلومات. كما تتضمن هذه المقاربة أيضاً ضمان وصول اللاجئين دون أي تمييز للخدمات الجيدة المتاحة و المقبولة و بأسعار متاحة.

1.1.6 القوانين الوطنية تتماشى و المعايير الدولية

على الرغم من تعرض الإناث و الذكور للمخاطر، إلا أن النساء و الفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. فهناك مخاطر خاصة قد تتعرض لها النساء و الفتيات خاصة فيما يخص الأطر التشريعية الوطنية. فقد تتضمن هذه الأطر نظم للعدالة لا تتصدى بشكل كامل للممارسات التقليدية الضارة أو العنف المنزلي أو تقيد من حق المرأة في العدالة و الأمان والزواج و الطلاق و حضانة الأطفال و المسكن. و أيضا نظم العدالة التقليدية التي لا تتماشى و المعايير الدولية و نظم التسجيل الوطنية التي لا توفر الوثائق الفردية للنساء من طالبات اللجوء. وأيضا النظم القانونية التي تميز ضد غير المواطنين بما فيهم طالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية بما فيهم الفتيات.[48] وتتضمن الفجوات التشريعية، كما هو الحال في بعض دول المنطقة العربية، على سبيل المثال النص على اسقاط تهم الاغتصاب والتحرش الجنسي إذا ما وافق الجاني على الزواج من الضحية. كما تمثل الفجوات أيضا في تخفيف التهم لارتكاب جرائم ضد النساء باسم "الشرف" أو السماح بزواج الأطفال. ويعد رصد الفجوات التشريعية والتعامل معها للتأكد من تماشيها مع المعايير الدولية خطوة ضرورية لتعزيز أطر الوقاية وأيضاً لضمان الحماية والدعم والعدالة للضحايا/ الناجين.

فمن أجل ضمان الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل أكثر استدامة، لابد من تعديل الأطر التشريعية الوطنية بحيث تتماشى بشكل أكبر مع المعايير الدولية. فعلى الحكومات التصدي لفجوات الحماية داخل القوانين الوطنية الخاصة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على تنفيذ المعايير الدولية التي تم بالفعل تبنيها داخل

[48] Handbook for the protection of women and girls, UNHCR, 2008.

المنطقة العربية طبقاً للمواثيق الدولية و الإقليمية. وهو ما يتطلب وضع خريطة للأطر التشريعية والخدمات القائمة للتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لتحديد الفجوات والمعوقات والتصدي لها داخل التشريعات والسياسات و الممارسات.

أفضل الممارسات

تم في مصر تعديل قانون العقوبات لتعريف التحرش الجنسي وتشديد العقوبة على من تثبت إدانته بتهمة التحرش الجنسي في الأماكن العامة. و يتم الآن التركيز على تشجيع التنفيذ الفعال للقانون. وتتضمن هذه الجهود قيام الحكومة بإنشاء خطوط ساخنة ووحدات شرطة مكرسة لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. إضافة إلى ذلك قامت الحكومة المصرية بالعمل مع الشركاء على وضع استراتيجية وطنية للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

كما قام المشرع المغربي بإصدار قانون رقم 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والذي عرّف العنف ضد المرأة بمختلف أشكاله كالآتي:

- العنف ضد المرأة: "كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو جنسي أو إقتصادي للمرأة".
- العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة أياً كان مرتكبه أو مكان إرتكابه .
- العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- العنف النفسي: كل إعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء كان بغرض المسّ بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها وترهيبها
- العنف الإقتصادي: كل فعل أو إمتناع عن فعل ذي طبيعة إقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الإجتماعية أو الإقتصادية للمرأة.

وقد قامت العديد من الحكومات بما فيها تونس و الجزائر بتبني استراتيجيات وطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الإجتماعي. وفي هذا الإطار، قامت الجمهورية الجزائرية بإدراج القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل لقانون العقوبات والذي جرّم العنف بكل أنواعه؛ الجنسي والزوجي واللفظي والإقتصادي، التحرش والمضايقات في أماكن العمل وفي الأماكن العمومية. أما في المملكة العربية السعودية فقد تم إنشاء نظام للحماية من الإيذاء بموجب مرسوم ملكي رقم 52/م بتاريخ 1434/11/15 هجري بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم 332 بتاريخ 1434/10/19 هجري، وقد تم الانتهاء من إعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية للوقاية والتصدي للعنف المنزلي في المجتمع السعودي والذي ينتظر موافقة مجلس الوزراء. كما أصدرت المملكة نظام مكافحة التحرش الجنسي بموجي المرسوم الملكي رقم (96/م) بتاريخ 1439/09/16 هـ، كما أصدرت نظام حماية الطفل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1439/02/03 هـ، والتعميم الصادر من معالي وزير العدل رقم 13/ت/7969 بتاريخ 1441/04/26 هـ لكافة المحاكم ومأذوني الأنكحة بعدم إجراء عقود زواج لمن لا يقل عمره عن 18 سنة وفقاً لما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل في المملكة. أما في سلطنة عمان، فقد كفل قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني 2018/7 كافة أشكال العنف ومنها العنف الجنسي ضد المرأة.

كما شاركت اليمن من خلال اللجنة الوطنية للمرأة في إعداد الاستراتيجية العربية لحماية النساء ضد العنف 2011-2020.

وفي شباط/فبراير 2015، قامت جمهورية السودان بتعديل القانون الجنائي بإضافة مادة مخصصة عن التحرش الجنسي تتضمن تعريفاً لهذه الجريمة وتحدد العقوبات المقابلة. كما قامت جمهورية السودان أيضاً بإنشاء وحدة العنف ضد المرأة والطفل بقرار من مجلس الوزراء في نوفمبر 2005، وهي آلية تنسيق بين وكالات الدولة لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل. وتختص هاته الوحدة في وضع السياسات العامة والإستراتيجيات والخطط التنفيذية وبرامج الأعمال الخاصة بمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وأيضاً متابعة تنفيذ الخطط والسياسات والبرامج المجازة على المستوى القومي بالإضافة إلى وضع معايير وموجهات وطنية لمفهوم العنف ضد المرأة والطفل. هذا وتختص هاته الوحدة في المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، واقتراح ما يزيد من فاعليتها وإصدار التوصيات اللازمة بتعديلها. وفي هذا الشأن، قامت جمهورية السودان بإيجاز وثيقة الإجراءات القياسية للتصدي والإستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إضافةً إلى إيجازه وثيقة الإجراءات القياسية للتصدي للعنف النوعي في وضع اللجوء، كما أجازت الخطة الوطنية لإنفاذ القرار رقم 1325 الخاص بالمرأة والسلام والأمن. وفي سياق عملية الإصلاح القانوني، صاغت جمهورية السودان مسودة قانون العنف القائم على النوع الاجتماعي، للتشاور عليها قبيل إجازتها من وزارة العدل.

وفي الجمهورية التونسية، تم تبني بعض الأولويات لضمان توافق الأطر التشريعية والمعايير الدولية، ومنها: مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي يُعاقب بالسجن مدة عام كل من يتعمد مضايقة امرأة في مكان عمومي/خطية مالية لكل من يتعمد التمييز في الأجر؛ والتنصيص على تنقيح بعض فصول المجلة الجزائية وتعويضها بنصوص جديدة منها الفصل 226؛ والعقاب بالسجن مدة عامين وخطية مالية قدرها 500 دينار لمرتكب التحرش الجنسي؛ والفصل 227 مكرر جديد يُعاقب بالسجن 6 أعوام كل من واقع أنثى برضاها، سنها فوق 16 عاماً ودون 18 عاماً.

SGBV prevention and response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015

أفضل المُمارسات (تابع)

أما في دولة قطر، فقد صدر القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وخاصةً النساء والأطفال. كما انضمت الدولة لبعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتشمل: إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام 1979، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة جرائم الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، والاتفاقيات الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية التي تحظر التمييز على أي أساس ومنها على أساس الجنس. وعلى الصعيد المؤسسي، تزخر دولة قطر بأطر مؤسسية فاعلة تسهر على ضمان حقوق الفئات الخاصة (الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة). وفيما يخص المسائل المتعلقة بمحاربة الصور التمييزية النمطية عن المرأة وأدوارها في إطار الدولة والمجتمع وقضايا العنف بكافة أشكاله (جنسي، لفظي، نفسي، وغيرها)، فإنها شغلت حيزاً مهماً في عمل وأنشطة هذه الأُطر ولعل من أهمها: إدارة شؤون الأسرة بوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية، اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي التابع للمؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي والذي يتولى من خلال دار أمان القطرية توفير الحماية والرعاية والتأهيل والعلاج لضحايا الإساءة من الأطفال والنساء في إطار الأسرة وذلك على اختلاف أشكال الإساءة (عنف جسدي، عنف نفسي، إهمال، عنف جنسي، تصدُع أسري، وحرمان من التعليم).

ولضمان تماشي الأُطر التشريعية الوطنية والمعايير الدولية، يتعين على الدول الأعضاء تبني الأولويات التالية:

- إتاحة الحماية للنساء و الفتيات اللاجئات دون أي تمييز من خلال النصوص القانونية التي توفر الحماية ضد العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- فتح باب الحوار حول النصوص التشريعية التي تم إدخالها لمكافحة العنف ضد المرأة و التي قد يكون لها تداعيات سلبية أو عواقب غير مقصودة عند تطبيقها (مثل الإبلاغ الإلزامي).
- العمل على أن تنص القوانين المعنية على تحديد السن القانوني للزواج عند 18 عاما للجنسين.
- وعلاوة على ذلك، يلزم بذل جهود لرصد حالة الزيجات دون السن القانونية بصورة غير رسمية أو دون محاولة تسجيل الزواج بصورة قانونية، إذ قد تستمر حتى بعد اعتماد قوانين مناسبة تحظر زواج الطفل.
- العمل على تضمين الإجراءات التنفيذية المعيارية الموضوعة للاستجابة لظروف اللاجئين للقوانين والسياسات التي توفر الوقاية و الحماية من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- العمل على إلغاء النصوص القانونية التي تنص على إسقاط التهم الجنائية أو غيرها من العقوبات إذا ما تزوج الجاني بالمغتصبة.
- إلغاء النصوص القانونية التي تنص على تخفيف العقوبة في حالة الجرائم التي ترتكب باسم "الشرف".
- العمل على وضع تعريف واضح للعنف الجنسي في القانون لضمان تغطيته لكافة أشكال العنف المرتكبة وفقاً للمعايير الدولية.
- وضع تعريف واضح للعنف الجنسي و الاغتصاب يغطي كافة حالات السلوك الجنسي القسري.
- في الدول التي تتعدد فيها القوانين تبعا للانتماء الديني العمل على تدوين القوانين و طرحها أمام البرلمان و مراجعتها لضمان تماشيها و المعايير الدولية.
- التأكيد على إتاحة كافة الخدمات القانونية، مع مراعاة الإمكانات المتاحة لدى بعض الدول العربية، بشكل غير تمييزي لكل الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك اللاجئات و أيضا الناجين من الاتجار بالبشر.
- وضع خطط عمل وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر تتضمن الاستجابة لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي تتعرض لها النساء و الفتيات اللاتي تعرضن للإتجار.

- التأكيد على عدم احتجاز ضحايا الإتجار بالبشر بسبب الأعمال غير المشروعة، وذلك حسب درجة خطورة الأعمال المرتكبة، التي تورطوا بها نتيجة لتعرضهم للإتجار بالبشر، و أيضا رصد الضحايا/ الناجين وتقديم الدعم لمن يحتاجون الحماية و المساعدة بدلا من عقابهم.
- تبني نصوص قانونية تجرم ختان الإناث في الدول التي لم تقم بذلك بعد ووضع برامج للوقاية لمنع هذه الممارسة و رفع الوعي بالأضرار الجسمانية و النفسية المرتبطة بالختان و غيرها من التداعيات السلبية.
- وضع سياسات للتصدي لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي خلال الأزمات بما في ذلك للاجئين والنازحين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والعائدين.

2.1.6 التنسيق والشراكة:

يتعدد الفاعلون الميدانيون خلال الأزمات ممن يحاولون التصدي للمخاطر الناتجة عن هذه الأزمات. فهناك إضافة إلى الحكومات الوطنية، هيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، ومجتمع الأعمال الوطني، والمنظمات غير الحكومية المحلية وغيرهم.

وتتضمن الجهات المسؤولة عن تنفيذ الإستراتيجية الأجهزة التالية من حيث الأساس:

- الأجهزة المعنية بالطوارئ والدفاع المدني،
- الأجهزة المعنية بقضايا الهجرة والجوازات وتسجيل المواليد وإصدار وثائق لإثبات الشخصية،
- الأجهزة الأمنية المختصة بضبط جرائم العنف الجنسي والإتجار بالبشر والجرائم الأخرى ذات الصلة في أماكن إيواء اللاجئين،
- هيئات إقامة العدل (نيابة عامة وقضاء) ،
- الأجهزة الصحية المختصة،
- المجتمعات المحلية (مجالس البلدية) ،
- المراكز والمؤسسات المعنية بإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي نفسياً وإجتماعياً.

وتشمل الجهات الشريكة، الشركاء المحليون والإقليمون والدوليون ومنهم:

- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الأممية الأخرى المعنية،
- المنظمات غير الدولية المعتمدة (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أطباء بلا حدود وغيرها)،
- المنظمات العربية المعنية بحقوق الإنسان،
- المنظمات العربية ذات التوجه الإنساني،
- جمعيات الهلال الأحمر الوطنية،
- منظمات المجتمع الوطني (المعنية بالمرأة والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة وذوي الطابع الخيري والإنساني،
- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية،
- النخب الثقافية وقادة الرأي،

- مجتمع الأعمال الوطني (الشركات)،
- والهيئات الوطنية المعتمدة المشرفة على العمل التطوعي.

ومن ثم، فمن الأهمية بمكان العمل على تعزيز آليات التنسيق لتجنب الإزدواجية في الجهود وضمان التنسيق بدلا من المنافسة وأيضا لترشيد الموارد. و تتلخص عملية التنسيق في وضع آلية عمل تجمع ما بين القطاعات و الهيئات للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والانتقال بهذا من العمل النظري إلى الممارسة. و يهدف التنسيق إلى توفير و إتاحة الخدمات الفورية و السرية و المناسبة للضحايا/ الناجين طبقاً لعدد من المبادئ الإرشادية ووضع آلية لمنع العنف القائم على النوع الإجتماعي.[49]

و يجب أن ترتكز جهود التنسيق على المبادئ الإرشادية التالية:[50]

- أخذ احتياجات اللاجئين والنازحين والعائدين و الأشخاص عديمي الجنسية في الاعتبار وإعطاءها الأولوية على احتياجات العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.
- احترام كافة الشركاء في عملية التنسيق من خلال وضع آلية منتظمة للتنسيق بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية و المالية اللازمة لتسهيل عملية التنسيق، تحديد أماكن و أوقات محددة و متاحة للإجتماعات، ووضع قواعد للإجتماع و أهداف واضحة مع ضرورة تنظيم الوقت بشكل رشيد و الاتفاق على أولويات عملية وقابلة للتنفيذ.
- تجنب الإزدواجية في الجهود ودعم التنسيق وتوحيد الجهود وبذلها لتقليص المنافسة بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية.
- البحث عن الحلفاء والتقليل من الخلافات.
- توثيق البحث و القرارات وتوزيعها على المشاركين و ذلك لتعزيز الشفافية قدر الإمكان.
- الاستخدام المناسب و الرشيد للموارد المحلية.
- المراقبة على الأداء و الأثر الناتج عن جهود التنسيق خاصة بالنسبة لبرامج الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التخطيط بدقة ووضع إرشادات دقيقة حول الأدوار و المسؤوليات.

فكلما كانت آلية التنسيق شاملة كلما إزدادت قوتها و فاعليتها. كما يجب أن تشمل إضافة إلى الحكومات الوطنية، منظمات الأمم المتحدة المختلفة وممثلي القطاعات الأخرى (مثل الصحة و التعليم و حماية الطفل، إلخ) و أيضا الأشخاص المعنيين (اللاجئين والنازحين والعائدين والأشخاص عديمي الجنسية)، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية والجمعيات الأهلية وغيرها من الجهات المانحة. وتساعد مشاركة كل من هذه المجموعات على إثراء آلية التنسيق، كما تفيد كافة المشاركين بأشكال مختلفة. (أنظر الملحق الأول)

ومن ثم، فمن الأهمية بمكان أخذ الأولويات التالية في الاعتبار لضمان وجود نظام تنسيق قوي:

[49] Handbook for Coordinating Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster, GBV Prevention and Response, July 2010.

[50] These guiding principles were developed based on a cluster system within an IDP setting. However, they could easily be adapted to a refugee setting.

- وضع وتعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و العمل على إدماج الاستجابة لحالة اللاجئين داخل هذه الآلية.
- العمل على إشراك كافة الهيئات الحكومية المعنية و منظمات المجتمع المدني المحلية و أيضا منظمات الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال الاستجابة لحالات اللجوء.
- دعم المنظمات الحكومية المعنية في لعب دور فعال في تنسيق جهود الاستجابة لحالات اللجوء من خلال توفير برامج لبناء القدرات و الأدوات اللازمة (الإجراءات التنفيذية المعيارية، الإرشادات، آليات الرقابة.. إلخ).
- ضمان تبادل المعلومات بشكل ممنهج بين الآلية الوطنية للتنسيق والآليات التي تعمل على مستوى فرعي/محلي و تعزيز آليات رفع التقارير من الكيانات المحلية لآلية التنسيق الوطنية.
- تطوير نظم معلومات للتنسيق.
- استخدام آليات التنسيق لتعبئة الموارد، الدعوة و حشد التأييد لتغيير السياسات، فتح باب الحوار حول أهم القضايا والفجوات، تطوير مواد تعليمية و معلوماتية، التواصل مع الإعلام لتسليط الضوء على غياب العدالة و تثقيف العامة، القيام بدراسات تقييمية، جمع البيانات والرقابة، إضافة إلى بناء قدرات كافة الشركاء في مجال مناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

أفضل الممارسات

تم في الأردن تأسيس وحدة شرطة خاصة، إدارة حماية الأسرة، للاستجابة لحالات العنف المنزلي، كما قام عدد من الهيئات الحكومية و المنظمات غير الحكومية بما فيها وزارة التنمية الاجتماعية و اللجنة الوطنية للمرأة بتأسيس "كاندل" شبكة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
ويعد المجلس الوطني لشؤون الأسرة في الأردن هو الشريك الوطني المسؤول عن وضع إجراءات و سياسات للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك معايير إدارة الحالة، في حين أن الجهاز الأساسي المنوط به القيام بادارة الحالة هو إدارة حماية الأسرة. وفي المملكة العربية السعودية، يتم تنسيق الجهود المماثلة في توفير الحماية من خلال مجلس الأسرة في المملكة. أما في سلطنة عمان، فقد تم تعديل مسمى واختصاصات إدارة قضايا الأحداث إلى إدارة الإدعاء العام لقضايا الأسرة والطفل. وتختص هذه الإدارة التحقيق والتصرف ورفع الدعوى ومباشرتها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام في الجرائم ومنها جرائم العنف الأسري الواردة في قانون الجزاء أو أي قانون آخر بصورة فعل إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو مالي التي ترتكب بين أفراد الأسرة الواحدة، وجرائم الأسرة الواردة في قانون الجزاء.

Sexual and Gender Based Violence Prevention and Response in Refugee Situations in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2015

3.1.6 القدرات البشرية والمالية (الأدوات و التدريب):

القدرات المالية و البشرية هي جزء لا يتجزأ من نظام الوقاية و الحماية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن ثم، وبالتوازي مع الأولويات الوطنية وقدر الإمكان، لابد من التطوير و التقييم المستمر لضمان حصول الضحايا/ الناجين من هذا النوع من العنف على الخدمات الجيدة المناسبة. وفي ضوء أهمية تبني منهاج تعددي القطاعات للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي، لابد وأن تركز جهود بناء القدرات البشرية والمالية على الاستجابة الصحية/الطبية، الاستجابة النفسية الاجتماعية و تتضمن الدعم المعنوي و إدارة الحالة وإعادة التأهيل و إعادة الإدماج الاجتماعي، إضافة إلى بعض القطاعات الأخرى مثل الأمن والأمان، و الاستجابة القانونية والقضائية و أيضا الحماية.

ويتطلب بناء القدرات المالية و البشرية لتوفير وقاية و استجابة أفضل لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بذل الجهود لتعزيز النظام الوطني القائم من خلال تخصيص الموارد المالية لمختلف الوزارات المعنية بالقضية و بناء قدرات كافة العاملين

في مختلف القطاعات التي تستجيب لهذا النوع من العنف. كما يتطلب ذلك أيضا تخصيص موارد إضافية للاستجابة لتدفقات اللاجئين واسعة النطاق و أيضا تعزيز الخدمات المتخصصة والمهارات اللازمة للاستجابة لحالات اللاجئين والتعامل مع تداعيات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها اللاجئون من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد في حالات النزوح واللجوء.

وعليه، فمن الأهمية بمكان تبني الأولويات التالية عند التعامل مع قضية القدرات المالية و البشرية:

فيما يخص القدرات المالية:

- استخدام آليات التنسيق لضمان وجود تمويل مستمر و مضمون من قبل المجتمع الدولي (الجهات المانحة، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية الدولية).
- تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الحماية و الصحة و الخدمات النفسية و الاجتماعية، و الخدمات القانونية، و الملاجئ و أمن المخيمات و أيضا البنية الأساسية للمخيمات.
- ضمان إسهام المنظمات الدولية في تخصيص المزيد من الموارد للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات اللاجئين و أيضا تخصيص الموارد لتمويل الخدمات التخصصية في المناطق التي تشهد تدفقا للاجئين.

أما بالنسبة للقدرات البشرية:

- تعريف كافة مقدمي الخدمات و العاملين الميدانيين بالمبادئ الإرشادية لرعاية الناجين و ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الاحترام و السرية و أمن و أمان الناجي، إضافة إلى عدم التمييز و مبدأ لا تتسبب في الضرر وأيضا مبدأ تقييم و إعطاء الأولوية للمصلحة الفضلى للطفل و تدريبهم على تطبيقها.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات (الحكوميين و غير الحكوميين) على تحديد تبعات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي سواء الصحية أو العقلية أو الصحة الجنسية و الإنجابية، و أيضا التبعات الاجتماعية لهذا النوع من العنف.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات على فهم الاحتياجات الصحية و الأمنية و النفسية/الاجتماعية و القانونية/القضائية للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة على رصد الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و على إدارة الحالة و الإحالة إلى الخدمات التي تتمحور حول احتياجات الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على توثيق الإصابات و جمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي و التعامل مع الإصابات و التحقق من حدوث عدوى منقولة جنسياً وأيضا تدريبهم على الرعاية الوقائية وتقييم مخاطر الحمل والوقاية اللازمة.
- بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون على التعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي النوع الإجتماعي ويبتعد عن الأحكام المسبقة و يقوم على مبادئ رعاية الناجين المذكورة أعلاه بما في ذلك إيلاء الأولوية لأمن وسلامة الضحايا/ الناجين.

- بناء قدرات القضاة على التعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات العاملين في مجال الحماية على الأطر التشريعية الوطنية للتعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لإحالتها بشكل فعال إلى الخدمات المناسبة.
- تطوير إرشادات و إجراءات تنفيذية معيارية و طرق للإحالة لمساعدة العاملين في مجال الحماية والقائمين على إدارة الحالة في القيام بإدارة الحالة والإحالة طبقا للمبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

4.1.6 إدارة المعلومات و جمع البيانات:

تُعد إدارة المعلومات و جمع البيانات عملية غاية في الأهمية بالنسبة لأي نظام. فمن أجل نظام أكثر فاعلية للوقاية والاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لابد و أن يتم تغذيته بشكل مستمر و منتظم بالبيانات. فلابد من القيام بالبحوث والدراسات كما يتعين تبادل المعلومات و أفضل الممارسات بين كافة الهيئات العاملة في الميدان. فجمع البيانات و تحليلها هو أمر غاية في الأهمية لفعالية توفير الخدمات بشكل أكثر استهدافاً و أيضاً للدعوة وحشد التأييد لضمان متابعة وتقييم هذه الظواهر وذلك بهدف تصويب السياسات والبرامج ولتضمين المزيد من المساءلة و الرقابة. و قد تم القيام مؤخراً بعدد من الدراسات التي تشير إلى زيادة حدوث العنف المنزلي و زواج الأطفال و أيضاً في بعض الحالات ممارسة الجنس من أجل البقاء بين اللاجئين من السوريين.[51]

ومن جهة أخرى، هناك العديد من التحديات التي تواجه عملية إدارة و جمع البيانات حول العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لعل أهمها هو وجود نظام وطني لجمع البيانات و إدارتها، وأيضا وجود تصنيف موحد لأشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يختلف هذا التصنيف من هيئة إلى أخرى و أحيانا من مدير حالة إلى آخر. وينتج هذا التباين عن عدة عوامل تتضمن: تباين تصنيف المصطلحات بين مختلف مقدمي الخدمات، و أيضا تباين التعريفات القانونية داخل السياقات المختلفة، وأيضاً التداخل بين التعريفات و في بعض الأحيان التفسيرات الفردية. و هو ما يترجم إلى تحد كبير و هو عدم القدرة على جمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل ممنهج داخل المكاتب الميدانية أو الهيئات المختلفة، و هو ما ينعكس سلباً على دقة بيانات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وعلى فاعلية تبادل المعلومات والتنسيق بين الهيئات المختلفة.[52]

ومن ثم، فمن أجل نظام أكثر كفاءة لإدارة المعلومات و جمع البيانات لتوفير البراهين اللازمة لصانعي السياسات ولإرشاد التدخلات الإنسانية، يتعين على الدول أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- تطوير و تعزيز الأدوات و النظم الوطنية لجمع البيانات لدعم الجمع الممنهج و إدارة البيانات.
- وضع بروتوكولات لتبادل المعلومات بين الهيئات المختلفة لضمان إدارة آمنة و أخلاقية للبيانات تقوم على أساس السرية واحترام رغبات الضحايا/ الناجين.

[51] Women Alone, the fight for survival by Syria's Refugee Women, UNHCR, 2014, Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan, with a Focus on Early Marriage, UN Women, 2013.
[52] GBV classification tool, at: http://www.gbvims.com/gbvims-tools/classification-tool/

- بناء قدرات الهيئات المسؤولة عن جمع البيانات على تحليل البيانات الخاصة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي واتجاهاتها و إصدار منشورات للسياسات لتعريف صانعي القرار.
- بناء الشراكات مع المراكز البحثية و الأكاديمية لتطوير و تطبيق مناهج البحث من أجل توثيق و تحليل العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق اللجوء و النزوح و التعريف بالقضايا الجديدة الخاصة بهذا النوع من العنف.
- العمل على أن تتضمن الدراسات الوطنية مكون عن كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق اللجوء.
- العمل على تطبيق كافة مؤسسات جمع البيانات لمبادئ السرية و الموافقة المبنية على المعرفة و احترام رغبات الضحايا/ الناجين بشأن كافة البيانات التي يتم جمعها من خلال دراسات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.[53]
- تطوير و تعزيز أدوات تصنيف العنف لإيجاد تعريفات موحدة حتى يمكن الوصول إلى إحصاءات مقارنة.

5.1.6 الدعوة و حشد التأييد:

يعتمد تعزيز نظم الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كبير على التصدي للفجوات التشريعية وفجوات السياسات وأيضاً للمعوقات، وتحسين الخدمات و تخصيص الموارد المالية و البشرية و ضمان التطبيق الفعال والمتسق لقوانين وسياسات الحماية. وتعد الدعوة و حشد التأييد أحد أهم الأنشطة لتسليط الضوء على الثغرات و التصدي لها.

كثيراً ما يتم الخلط بين الدعوة و حشد التأييد و بين الاتصالات المعنية بتغيير السلوكيات، و بين الاتصالات المبنية على المعلومات و التعليم و بين حشد المجتمعات. فعلى الرغم من أن كافة هذه الأنشطة موجهة لتعزيز التغيير و تتضمن تطوير رسائل موجهة لجمهور بعينه، إلا أن الحشد و دعم التأييد يختلف عن هذه المقاربات حيث أن الهدف الأساسي له هو تغيير السياسات. حيث لا تكتمل عملية الدعوة و حشد التأييد إلا بقيام صانع القرار بإتخاذ السياسات التي يتم وصفها له. و في حين أن رفع وعي عامة الناس هو خطوة هامة في هذه العملية، إلا أنها لا تشكل الهدف الأساسي.[54] و هناك حاجة ماسة للدعوة للتصدي للفجوات التشريعية والسياسات و الإجراءات و الممارسات لضمان إتاحة خدمات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للضحايا/ الناجين من اللاجئين من النساء و الرجال و الفتيات والأولاد دون أدنى تمييز.

وقد تتم الدعوة و حشد التأييد على مستوى المجتمع أو المقاطعة أو المستوى الوطني أو الدولي. فعلى **المستوى المجتمعي** تخاطب جهود الدعوة المجتمعات المتأثرة مع التركيز على قضايا الاهتمام مثل الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الخدمات المباشرة المقدمة للضحايا/ الناجين. وتتعلق باقناع صانعي القرار المحليين مثل المنظمات الإنسانية أو القادة المجتمعيين بدعم جهود الوقاية و تبني مقاربة شاملة للاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و قد يكون القادة المحليين من المسؤولين عن إدارة مخيمات اللاجئين أو النازحين قسراً وقد يكونوا من القادة المجتمعيين أو رجال الدين أو المنظمات الدولية أو مجموعات التنسيق أو من الحكومة المحلية أو المسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون أو رجال القضاء أو قادة المجتمع المدني المحليين. أما على المستوى **الوطني/ دون الوطني** فتتناول جهود الدعوة قضايا مثل تخصيص الموارد و تغيير التصورات بهدف تأسيس

[53] *Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies*. At: http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf., WHO. 2007.

[54] Handbook for Coordinating Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Global Protection Cluster, GBV Prevention and Response, July 2010.

أو تعزيز نظم الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و يستهدف هذا المستوى من الدعوة المسؤولين بالحكومة المحلية أو الوطنية، إضافة إلى المسؤولين في المجموعات الإنسانية التنسيقية و منظمات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم على المستوى الإقليمي أو المستوى الوطني، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية. أما على **المستوى الدولي** فتسعى جهود الدعوة للتأثير في السياسات وتخصيص الموارد المالية والبشرية لحالات الطوارئ عن طريق استهداف الجهات المانحة الدولية و الكيانات التنسيقية الإقليمية و التحالفات الدولية و المنظمات غير الحكومية مع تسليط الضوء على الاحتياجات المباشرة للتصدي لقضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.[55]

ولضمان أن تساعد جهود الدعوة على تغيير المفاهيم و التأثير في القوانين و السياسات و الممارسات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية لدعم جهود تعزيز قدرات نظم الوقاية والاستجابة لكافة أشكال العنف في حالات اللجوء، يتعين على الدول تبني الأولويات التالية:

- وضع استراتيجيات للدعوة وحشد التأييد ورسائل تتصدى للقضايا التي يتم تسليط الضوء عليها على المستويات المحلية و الوطنية والدولية.
- تأسيس الشراكات مع المنظمات الدولية و المحلية العاملة في مجال الاستجابة للاجئين لرصد قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي الجديدة و أيضاً الفجوات القانونية و الممارسات والمفاهيم السلبية التي قد تعوق الوقاية والاستجابة الفعالة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات اللجوء.
- العمل بشكل وثيق مع مجموعات التنسيق للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضًا مع الجهات المانحة الدولية لتسليط الضوء على القضايا التي تتطلب تعبئة الموارد البشرية و المالية على المستويات الوطنية والدولية.
- العمل على إجراء بحوث و دراسات و جمع البيانات بشكل منتظم لتسليط الضوء على الفجوات والعقبات وتوفير البيانات اللازمة لصياغة رسائل الدعوة وحشد التأييد.

2.6 الهدف الثاني: اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات يتمتعون ببيئة تنخفض فيها مخاطر العنف بكافة أشكاله بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي

من أجل توفير بيئة حماية خالية من الأشكال المختلفة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من كافة الخلفيات، من الأهمية بمكان تبني عدد من الاستراتيجيات التي تضمن استمرارية كافة التدخلات. وتضمن مشاركة كافة المجتمعات والأسر المعنية في كافة مراحل التخطيط و التنفيذ، استمرارية و كفاءة البرامج التي يتم تبنيها داخل مجتمعات اللاجئين. كما تعد مشاركة الرجال والأولاد و كذلك الأطفال و النشء بمثابة استراتيجيات فعالة للتصدي للقيم المجتمعية السلبية من خلال تعزيز المعرفة و تغيير المفاهيم السلبية تجاه العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، و لضمان أن أنشطة الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تصل كافة القطاعات و أفراد المجتمع. كما تتضمن الاستراتيجيات الأخرى تمكين المرأة من خلال توفير مهارات الحياة و مهارات إدرار الدخل و أيضاً رفع الوعي و توفير المعلومات.

[55] ibid

1.2.6 استراتيجيات الوقاية القائمة على الأسرة و المجتمع:

ومن أجل فهم أفضل لأهمية استراتيجيات الوقاية القائمة على المجتمع والأسرة لابد من الاتفاق على عدد من التعريفات.

فمفهوم المجتمع كما هو معرف في فقرة التعريفات يشير إلى مجموعة من الأشخاص لهم قيم ثقافية و دينية مشتركة. أما المقاربة القائمة على المجتمع فهي وسيلة للعمل بالشراكة مع النساء و الرجال و الأولاد و البنات و غيرهم من الأشخاص المعنيين ممن لهم احتياجات خاصة و التعامل معهم بشكل وثيق في كافة مراحل التدخل أو البرامج. و تعترف هذه المقاربة بقدرات و مهارات و موارد الأشخاص المعنيين و تقوم بالبناء على هذه القدرات لتوفير الحماية و الحلول و لدعم أفراد المجتمع في تحديد الأهداف و تحقيقها. و تتطلب هذه المقاربة فهم للسياق السياسي و المجتمعات المضيفة و أدوار النوع الإجتماعي و الديناميكيات المجتمعية و أيضا مخاطر و مشاكل وأولويات الحماية. وتقدم هذه المقاربة الدعم للمجتمعات في جهودها لمنع المشاكل الاجتماعية و التعامل بشكل مباشر مع المشاكل التي قد تطرأ بدلا من الاعتماد بشكل كامل على الفاعلين من خارج المجتمع للتدخل والقيام بهذه المسؤوليات. ومن ناحية أخرى تساعد هذه المقاربة الأشخاص المعنيين في إعادة تأسيس الأنماط الثقافية الإيجابية و الحمائية و هياكل الدعم، مما يساعدهم على استعادة كرامتهم واعتزازهم بذاتهم كما تساعد على تمكين كافة الفاعلين على العمل سوياً لدعم مختلف أفراد المجتمع في ممارسة حقوق الإنسان و التمتع بها.[56]

و تساعد هذه المقاربة على الوصول إلى نتائج أكثر استدامة و فاعلية للتعرف على مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال وضع قدرات وحقوق و كرامة الأشخاص المعنيين في المحور من كافة جهود و برامج العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و ذلك عن طريق التشاور معهم و تعزيز الموارد و القدرات المحلية. و من الأهمية بمكان الوصول إلى فهم أفضل للمجتمعات لتجنب إحداث أي نوع من الأذى غير المقصود للأشخاص و المجتمعات المعنية. كما يساعد إشراك المجتمعات في توفير الحماية لأنفسهم على إعدادهم للعودة إلى ديارهم أو لغيرها من الحلول المستدامة.

من ناحية أخرى، لابد من تنفيذ المقاربة المجتمعية عن طريق تبني بُعد العمر والنوع الإجتماعي والتنوع و ذلك لضمان المساواة بين الجنسين وعدم التمييز و إشراك النساء و الرجال و الفتيات و الأولاد من جميع الأعمار و مختلف الخلفيات.[57] و يعني العمل من خلال بُعد العمر والنوع الإجتماعي والتنوع إشراك كافة الأفراد ذوي الحق في الحماية (على سبيل المثال الأشخاص المسنين، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية واللغوية والسكان الأصليين).[58] و هو ما يسفر عنه تحليل أكثر توازنا للمخاطر و النوع الإجتماعي و ديناميكيات القوة، كما يساعد على تصميم أكثر تمثيلا لبرامج الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. من ناحية أخرى، فإن بُعد التنوع الاجتماعي من شأنه ضمان قيام النساء اللاجئات بدور قيادي و يعطيهم صوتا في كافة القرارات التي تؤثر في حياتهن و مجتمعاتهن. كما يؤمن توازن النوع الإجتماعي في قيادة المجتمع الوفاء بكافة احتياجات النساء و الرجال و الفتيات و الأولاد و أيضا تمتع كل من الذكور و الإناث بالوصول إلى الموارد و المزايا و السيطرة عليها بشكل متوازن. كما يساعد تنظيم نقاشات مع مجموعات عمرية و نوعية مختلفة على ضمان حرية المناقشة وهو ما قد يسفر عنه معلومات هامة حول العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع بعينه. أما في المجتمعات التي لا تسمح فيها ثقافة مجتمع اللاجئين بمشاركة النساء و الأطفال في نفس الاجتماعات مع الرجال، فمن الأهمية بمكان التأكيد على أخذ آراء النساء و الأطفال في الاعتبار عند إتخاذ القرارات من قِبل الرجال.[59]

---

[56] ibid

[57] See http://www.unhcr.org/protection/women/4e7757449/unhcr-age-gender-diversity-policy-working-people-communities-equality-protection.html.

[58] Understanding Community based Protection, UNHCR, 2013.

[59] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

و يساعد تبني منهج حقوقي من خلال إشراك المجتمعات على تدخلات للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل أكثر استمرارية. و تتضمن المقاربة القائمة على المشاركة المجتمعية مشاركة المجتمعات في كل من عناصر البرامج التالية:

- تحليل مبدئي و منتظم للوضع الحالي.
- الاتفاق على الأولويات.
- تصميم و تنفيذ التدخلات أو طرق الاستجابة.
- الرقابة على التنفيذ و تعديل التدخلات عند الضرورة.
- تقييم النتائج و رفع التقارير.[60]

و ترتكز المقاربة المجتمعية بوصفها مقاربة حقوقية على مبادئ المشاركة و تمكين الأفراد و المجتمعات لتعزيز التغير و إتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع لممارسة حقوقهم و الوفاء بواجباتهم. و تعرف هذه المقاربة أصحاب الحقوق (النساء و الفتيات و الأولاد و الرجال المعنيين) و أيضاً أصحاب المسؤولية (الدولة بأجهزتها المختلفة بشكل أساسي)، و تعمل على بناء قدرات أصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم وأصحاب المسؤولية للوفاء بالتزاماتهم. وتتطلب هذه المقاربة أن تكون كافة السياسات و البرامج و الأنشطة قائمة على المعايير القانونية الدولية و أن ينظر القادة المجتمعيين إلى أدوارهم بوصفهم أصحاب حقوق و أيضاً أصحاب مسؤولية. ومن الأهمية بمكان القيام بتحليل – بالمشاركة مع كافة الفاعلين – العقبات التي قد تعوق ممارسة هذه المسؤوليات وكيفية التغلب عليها.[61]

و تستهدف المقاربة المجتمعية:

- تعزيز قدرة اللاجئين على المبادرة و الشراكة التي ينتج عنها الشعور بالملكية لكافة مراحل تنفيذ البرامج.
- تعزيز الشعور بالكرامة و تقدير الذات عند اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المعنيين.
- تحقيق درجة أعلى من التمكين الاقتصادي والاجتماعي.
- زيادة الكفاءة الاقتصادية واستمرارية كافة التدخلات.[62]

وللعمل على تبني المقاربة المجتمعية لضمان تدخلات أكثر كفاءة و استمرارية للتصدي لقضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين، على الدول تبني الأولويات التالية:

- القيام بدراسات الحالة و تكوين ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، ومعارف المجتمع و توجهاته و ممارساته المرتبطة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي و زواج الأطفال و أيضا مصادر المخاطر، و أهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء و الفتيات و الرجال و الأولاد ضد العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء المعارف وفهم علاقات النوع الإجتماعي و أنماط العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع اللاجئين من خلال حملات رفع الوعي التي تستهدف كافة أفراد المجتمع سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال من كافة الجماعات الإثنية و الدينية.

[60] Understanding Community based Protection, UNHCR, 2013.
[61] A Community Based Approach in UNHCR Operations, 2008.
[62] Executive Committee, 2001, Reinforcing a Community Development Approach.

- إشراك الرجال في مجموعات مشورة الأقران و رفع الوعي للمساعدة في تغيير المواقف تجاه الناجين و تطوير نظم أمن مجتمعية تقوم بالوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، و مساعدة غيرهم من الرجال على فهم كيفية تأثر العنف سلبا على كافة أفراد المجتمع.[63]
- التنسيق داخل مجتمع اللاجئين و مع غيرهم من الفاعلين لدفع أنشطة الوقاية و الاستجابة من خلال الحفاظ على شبكات الدعم الاجتماعي القائمة و تعزيزها.
- حشد التأييد لإشراك اللاجئين في تحديد الخدمات الواجب توافرها بشكل يراعي الخصوصيات الثقافية، و أماكن تواجدها و مقدمي الخدمة و اللغة أو اللغات المطلوبة.
- تقوم الحكومة و المجتمع المدني و منظمات الأمم المتحدة بدعم جهود اللاجئين و المجتمعات المضيفة في حماية النساء والفتيات و الرجال و الأولاد من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تعزيز قدرات المجتمعات و العاملين المجتمعيين في مجال الحماية على التصدي لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و توفير الخدمات و الأطر القانونية و أيضا توفير آليات الحماية للجماعات المعرضة للخطر و الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم دور المرأة بوصفها صانع للقرار و قائد مجتمعي لتشجيع الناجين من الجنسين على التقدم و طلب المساعدة.
- إشراك المجتمع في التصدي للمواقف السلبية تجاه الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و ضمان أمان الناجين و أسرهم و تبني توجه لا يتسامح مع الجناة.

2.2.6 إشراك الرجال و الأولاد:

أصبح العمل مع الرجال و الأولاد للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أحد الاستراتيجيات العالمية للتصدي لهذا النوع من العنف. و قد تسارعت وتيرة الإلتزامات الدولية للعمل مع الرجال في العقد الماضي كما تم تسليط الضوء على هذه الاستراتيجية من خلال سلسلة من المؤتمرات الدولية و برامج العمل:

المؤتمر الدولي حول السكان و التنمية 1994:

أكد هذا المؤتمر الحاجة "لتعزيز المساواة بين الجنسين في كافة مناحي الحياة بما في ذلك الحياة الأسرية و المجتمعية و أيضاً على تشجيع الرجال و تمكينهم من تحمل مسؤولية سلوكياتهم الجنسية والإنجابية إضافة إلى دورهم المجتمعي و الأسري". (برنامج عمل القاهرة، الجلسة الخاصة رقم 21 للجمعية العامة حول السكان والتنمية).

برنامج عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية (1995) و مراجعته التي تم عقدها عام 2000 قام هو الآخر بتسليط الضوء على دور الرجال و خاصة دورهم و مسؤولياتهم تجاه تحمل العبء الأسري و المنزلي و الوظيفي مع النساء. (خطة عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية، الجلسة الخاصة رقم 24 للجمعية العامة حول المزيد من مبادرات التنمية الاجتماعية).

الجلسة الخاصة السادسة و العشرين للجمعية العامة حول مرض فقدان المناعة (الإيدز) لعام 2001 حيث تصدت لأدوار الرجال ومسؤولياتهم تجاه العمل على خفض انتشار و تأثير مرض فقدان المناعة، خاصة الحاجة إلى إشراك الرجال في تحدي عدم المساواة بين الجنسين التي تساعد على انتشار الوباء. كما أكدت الجلسة ذاتها على ضرورة تحدي المواقف و الأنماط الخاصة بالنوع الإجتماعي

[63] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines. for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

و عدم المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بمرض فقدان المناعة و ذلك من خلال المشاركة الفعالة للرجال و الأولاد (إعلان بالإلتزام حول مرض فقدان المناعة).

منهاج عمل بكين (1995): تم من خلال المنهاج التأكيد على مبدأ المسؤولية المشتركة كما تم أيضا التشديد على أن المشاكل التي تواجه النساء لا يمكن مجابهتها سوى من خلال الشراكة مع الرجال. كما تم من خلال الجلسة الثامنة و الأربعين للجنة الأمم المتحدة حول حالة المرأة تبني النتائج المتفق عليها و مطالبة الحكومات و كيانات الأمم المتحدة و غيرها من الجهات المعنية بتشجيع المشاركة الفعالة للرجال و الأولاد في القضاء على الأنماط المتعلقة بالنوع الإجتماعي و الوقاية و معالجة مرض فقدان المناعة و تبني ممارسات جنسية آمنة و مسؤولة، ومنع العنف. كما شجعت اللجنة أيضا على تعزيز التوافق بين العمل و مسؤوليات الأسرة و أيضاً الإسراع بالوصول إلى المساواة بين الجنسين في التعليم.

الجلسة الثالثة و الخمسين للجنة الأمم المتحدة حول حالة المرأة والتي عُقدت في مارس 2009: قامت هذه الجلسة من خلال النتائج المتفق عليها بالاعتراف بقدرات الرجال و الأولاد على إحداث التغيير في المواقف و العلاقات و الوصول إلى الموارد و صناعة القرار و العمل على المشاركة الفعالة للرجال و الأولاد في السياسات و البرامج التي تهدف إلى المشاركة المتساوية في المسؤوليات، و أيضاً في تصميم و تنفيذ البرامج لتعزيز المشاركة الفعالة للرجال و الأولاد في القضاء على الأنماط المرتبطة بالنوع الإجتماعي و عدم المساواة بين الجنسين والعنف والإساءة المبنية على النوع الإجتماعي.[64]

وقد ظهرت مشاركة الرجال و الأولاد بوصفها استراتيجية حيوية لوضع حد للعنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك في حالات اللجوء و فترات ما بعد النزاع. ينص قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 2242 (لسنة 2015) والمتعلق بالقرار 1325 (لسنة 2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، على ضرورة أن يكون الرجال والفتيان شركاء في تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وحلها وفي بناء السلام. وفي حين أن أنشطة الوقاية و الاستجابة أساسية، إلا أن هناك ضرورة للانتقال من التصدي للحالات الفردية للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و البدء بالتركيز على النظم المجتمعية و الثقافية و الاقتصادية والدينية و السياسية التي قد تؤدي إلى استمرار أو السماح بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و هو ما يتطلب تغيير في المفاهيم و تغيير للنظم و أيضاً تغيير للسلوكيات. و بما أن الرجال و الأولاد يمثلون الغالبية العظمى من الجناة فلابد وأن تركز مبادرات تغيير السلوكيات عليهم لإشراكهم بشكل فعال في التغيير الإيجابي للأفعال والمواقف التي قد تعرض النساء و الفتيات للخطر.[65]

ومن الأهمية بمكان أن يعترف الرجال و الأولاد أن المساواة بين الجنسين و العدالة الاجتماعية و قضايا الصحة الجنسية و الصحة الإنجابية ليست قضايا "خاصة بالنساء" و لكنها شديدة الأهمية لصحة و رفاهة كل من النساء و الرجال. فعدم المساواة بين الجنسين قد يكون ضاراً بكل من النساء و الرجال. و ثم فإن تبني المقاربة الحقوقية بدلاً من المقاربة القائمة على الاحتياجات، هي مقاربة شديدة الأهمية لنجاح استراتيجية إشراك الرجال في الكفاح من أجل المساواة بين الجنسين على المدى الطويل.[66]

[64] Working with men and boys: emerging strategies from Africa to address gender-based violence and HIV/Aids, Sonke Gender Justice Network, Men Engage Network, 2009.

[65] Engaging Men and Boys in Refugee Settings to address Sexual and Gender Based Violence, a report from a workshop held in Cape Town 2008, Sonke Gender Justice Network, UNHCR.

[66] Working with men and boys: emerging strategies from Africa to address gender-based violence and HIV/Aids, Sonke Gender Justice Network, Men Engage Network, 2009.

وقد أدت التغيرات الاقتصادية والهياكل الاجتماعية و أيضا تكوين الأسر إلى ما يطلق عليه "أزمة الرجولة" في العديد من مناطق العالم. حيث قد تؤدي آثار "نزع الرجولة demasculanization" الناتجة عن الفقر و التغيرات الاقتصادية و الاجتماعية إلى تآكل الأدوار التقليدية للرجل بوصفه هو من يوفر لقمة العيش كما يحد من وجود البدائل و الأدوار المحورية للرجال داخل الأسر والمجتمعات. و قد يبحث الرجال عن نوع من التأكيد على رجولتهم بأشكال أخرى – مثل السلوك الجنسي غير المسؤول أو العنف المنزلي. من ناحية أخرى فإن التغيرات الطارئة على أدوار النساء و التي تنعكس في زيادة مشاركتهن في المجال العام و العمل المدفوع و أيضا الاعتراف العالمي المتزايد بحقوق المرأة الإنسانية هي كلها عوامل تتحدى التوزيع التقليدي للعمل و النموذج التقليدي للأنوثة. و نظرا لإرتباط الأنوثة و الرجولة و في بعض الأحيان تصادمهم و بعضهم البعض فإن التغير في أدوار النساء قد يشكل تحديا للمفهوم التقليدي للرجولة.[67]

وقد أشارت اللاجئات السوريات في الأردن بالفعل إلى زيادة معدلات الإساءة البدنية و المعنوية من جهة الأزواج و برون هذه السلوكيات بأنها ناتجة عن تزايد الضغوط الناتجة عن الظروف المعيشية المتردية و الأزمة الحالية في سوريا.[68] أما اللاجئات العراقيات في الأردن، فقد أشرن إلى زيادة العنف المنزلي نتيجة لضغوط الحياة داخل الأماكن المكدسة والخسارة الناتجة عن النزوح وغيره من العوامل.[69] والجدير بالملاحظة أن هناك قيم و سلوكيات ذكورية إيجابية لابد من أخذها في الاعتبار عند تبني استراتيجيات إشراك الرجال و الأولاد في القضاء على العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. فعلى سبيل المثال يجب تحديد وتعزيز القيم الإيجابية المرتبطة بدور النوع الإجتماعي الإيجابي للرجال و منها الرجل بوصفه صانع للسلام أو بوصفه أب محب، أو الرجل بوصفه مفاوض غير عنيف أو بوصفه زوج داعم يقوم بالتضحية لتوفير سبل العيش لزوجته و أطفاله. فالرجال لديهم القدرة مثلهم مثل النساء على الرعاية و الحياة بشكل لا يؤثر سلباً على غيرهم من الرجال و النساء و الأطفال و هناك أمثلة يومية على ذلك في كافة أنحاء العالم.[70]

و هناك استراتيجيات عديدة يمكن تبنيها لإشراك الرجال و الأولاد في التصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و تتراوح بين استخدام مداخل تثير اهتمام جمهور الذكور و أيضا التوقيت الاستراتيجي المستخدم لطرح بعض القضايا الحساسة وهي استراتيجية قد تم تبنيها لمخاطبة العديد من المتلقين مثل القائمين على إنفاذ القانون. أما الاستراتيجية الأخرى التي ثبتت فاعليتها فكانت الانتقال من رفع وعي المتلقين من الرجال إلى الفعل من خلال الربط بين الجلسات التدريبية و الخدمات و تشجيع المتلقين على تبني مبادرات جديدة.[71]

كما يساعد النموذج الإيكولوجي الذي يقوم بشرح المستويات العديدة لتحديد أفكار و مواقف الفرد على إيجاد أفكار حول المستويات المختلفة التي يمكن من خلالها تبني استراتيجيات لإشراك الرجال و الأولاد. فعلى **المستوى الفردي** (المعرفة و المهارات) يمكن تصميم الاستراتيجيات لمساعدة الرجال و الأولاد على فهم القيم المجتمعية و النوع الإجتماعي التي تؤثر في شركائهم و أسرهم و تطوير مهارات تمكنهم من الإنخراط في أنماط سلوكية أكثر إيجابية و عدالة. أما على **مستوى الأقران و الأسر** (خلق هياكل داعمة) فيمكن تصميم استراتيجيات لتعليم الأقران و أفراد الأسرة مزايا السلوكيات و العلاقات التي تتميز بالعدالة الإجتماعية و كيفية تقديم الدعم فيما بينهم لتعزيز المساواة بين الجنسين. أما على **المستوى الاجتماعي و المؤسسي**، فلابد و أن تتضمن الاستراتيجيات تعريف العاملين بمجال

---

[67] Women and Men: Hand in Hand against Violence, *Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women;* UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

[68] UNHCR, Participatory Assessment 2012.

[69] Iraqi Refugee Women and Youth in Jordan: Reproductive Health Findings, Women's Commission for Refugee Women and Children, 2007.

[70] Masculinities: Male Roles and Male Involvement in the Promotion of Gender Equality, *A Resource Packet,* Women's Commission for Refugee Women and Children, September 2005.

[71] Partnering with Men to End Gender Based Violence, Practices that Work from Eastern Europe and Central Asia, UNFPA.

الصحة و التعليم و غيرهم من مقدمي الخدمات بأهمية مناقشة القيم الإجتماعية مع الرجال و الأولاد في الوحدات الصحية و المدارس و غيرها من أماكن تقديم الخدمات الصحية. أما على **المستوى المجتمعي**، فلابد و أن تشتمل الاستراتيجيات على تعريف أفراد المجتمع و الجماعات بالسلوكيات الأكثر إيجابية و عدالة بالنسبة للرجال و النساء. أما على **مستوى المنظمات**، فلابد و أن تتضمن الاستراتيجيات تبني سياسات و إجراءات و ممارسات تنظيمية تقوم بدعم جهود زيادة مشاركة الرجال. و أخيراً، وعلى **مستوى السياسات و التشريعات**، لابد و أن تتضمن الاستراتيجيات وضع قوانين و سياسات تحظر عدم المساواة بين الجنسين و تعزز من المشاركة الإيجابية للذكور.[72]

ويلعب الرجال دوراً محورياً في دعم التحول إلى ثقافة لا تتسامح مع العنف ضد المرأة.[73] وفي ضوء كافة الأسباب التي تم سردها فيما سبق و التي تتراوح بين مفاهيم الرجولة و الأنوثة و القيم الاجتماعية و علاقات القوة، فمن الأهمية بمكان إشراك الرجال و الأولاد لتحدي المدارك المتأصلة وتغيير القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والإشتراك في مبادرات تغيير السلوكيات التي تتصدى للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

وعليه يتعين على الدول الأعضاء أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة و الأنوثة بين اللاجئين التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة و تتسامح مع العنف ضد المرأة.
- تشجيع المشاركة الفعالة للاجئين من الرجال والأولاد في القضاء على الأنماط السلبية المسبقة القائمة على النوع الإجتماعي و عدم المساواة بين الجنسين و أيضاً القضاء على العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعاتهم.
- تصميم البرامج للتصدي للمحددات الهيكلية والاجتماعية لعدم المساواة بين الجنسين داخل مجتمعات اللاجئين و لعل أهمها التفاوت في الدخل و التوزيع غير المتوازن للعمل.
- تشجيع البرامج التي تظهر هشاشة الرجال و الأولاد (السلوكيات العدوانية و السلوكيات الجنسية غير المسؤولة وغير الآمنة) و تشجيعهم على المشاركة في تحدي القيم المجتمعية السلبية.
- إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة و القادة من الذكور وصانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء و الفتيات و القضاء على العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- حشد التأييد للتشريعات التي تعزز المساواة بين الجنسين والمشاركة الإيجابية للذكور.

3.2.6 إشراك الأطفال و النشء:

تؤثر ديناميكيات الوالدين والأسرة بشكل قوي في تنمية و حياة الأطفال و النشء كما يمثل هؤلاء و غيرهم من البالغين المثال النموذجي. و تعد القيم المجتمعية بمثابة إنعكاس لماهية السلوكيات التي يتم التسامح معها و قبولها من قبل الأسرة والمجتمع. و عندما يشهد الأطفال و النشء أي نوع من العنف المنزلي، يتحول المنزل و هو المكان الذي يوفر بشكل مثالي الأمان و الرعاية إلى مكان غير آمن و غير مستقر. و قد يتعلم الأطفال تقليد السلوكيات العدوانية و العنيفة التي يشهدونها في سياقات أخرى وينعكس ذلك على سبيل المثال في سلوكيات "التنمر" داخل المدرسة و في شكل العنف من قِبل الشريك في مرحلة لاحقة من حياتهم. و تكرس

[72] Engaging Men and Boys in Gender Equality and Health, A Global Toolkit for Action, UNFPA, Promundo, MenEngage, 2010.

[73] Women and Men: Hand in Hand against Violence, *Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women;* UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

الأشكال المختلفة من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي لكل من الأولاد والفتيات وضع القوة الذي يتمتع به كل من الجنسين. و هو ما يؤدي بالفتيات في مرحلة لاحقة إلى قبول الامتثال للعنف المنزلي. و من ثم فلابد و أن تستهدف التدخلات الخاصة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي الأطفال الصغار من الذكور و أيضا النشء لتشكيل فهمهم لعدم المساواة بين الجنسين وتغيير قبولهم للعنف بشكل إيجابي. كما يجب أن تصمم البرامج و تنفذ بهدف بناء قيم جديدة و مختلفة تسمح لكل من الأولاد والبنات القيام بأدوار نوعية غير تقليدية و التفاعل من خلال الحوار و الاحترام المتبادل بدلا من العنف.[74]

إضافة إلى ما سبق سرده من العوامل التي قد تساعد على استمرار العنف بين الأطفال و النشء بشكل عام، يتعرض الأطفال والنشء من اللاجئين (سواء الفتيات أو الأولاد) إلى مخاطر خاصة من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. فقد يواجه الأطفال اللاجئين والنشء الذين يعيشون في مناطق حضرية العديد من المخاطر في سياقات متعددة مثل المنزل (و تتمثل المخاطر في المنازل المشتركة و المناطق غير الآمنة في المدن) و المدرسة (العنف اللفظي و البدني من قبل الأقران و المدرسين و إدارة المدرسة) و مكان العمل و المخاطر المتزايدة التي قد تواجهها المراهقات.[75] و يتم توضيح هذه المخاطر بشكل أكثر تفصيل لاحقاً.

و يجب تصميم الاستراتيجيات التي تستهدف الأطفال و النشء لمكافحة القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف القائم على النوع الإجتماعي، و تدعو إلى المساواة في مرحلة مبكرة من الحياة، وذلك قبل أن تترسخ الأنماط المبنية على النوع الإجتماعي في عقول الأطفال والنشء.[76]

وتشمل بعض المقاربات الدعم النفسي للأطفال والنشء الذين يتعرضون للعنف ضد الأطفال أو العنف من قبل الشريك. كما يجب أن تتضمن غيرها من البرامج منع العنف في المدارس من خلال الوساطة المقدمة من قبل الأقران و الإشراف المناسب على الطلبة داخل و خارج الفصل و أيضاً من خلال العمل مع الوالدين و القائمين على رعاية الأطفال و تدريبهم على المهارات الوالدية.[77]

وفي ضوء المخاطر المتزايدة و مستويات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها الأطفال و النشء بشكل عام والأطفال و النشء اللاجئين بشكل خاص، يوصي بتبني الأولويات التالية للتصدي لهذه القضية:

- دعم البرامج المقامة داخل المدرسة وفي فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين و أطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج و الحوار و منع تسرب الفتيات و الأولاد من المدارس.
- وضع برامج للقيادة بين النشء لتدريب الأطفال و المراهقين على رفع وعي مجتمعاتهم حول قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم الأطفال و النشء اللاجئين الذين يعيشون في الشارع في بعض الأماكن الحضرية من خلال البرامج التوجيهية التي تقدم مهارات الحياة و الدعم النفسي و الاجتماعي و الأمنى.
- تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية للأطفال و المراهقين.

[74] Addressing the Intergenerational Transmission of Gender-Based Violence: Focus on Educational Settings, Care International, 2014.

[75] Mean Streets: Identifying and Responding to Urban Refugees' Risks of Gender-Based Violence; Children and Adolescents, Women's Refugee Commission, February 2016.

[76] Promoting gender equality to prevent violence against women, WHO, 2009.

[77] Addressing the Intergenerational Transmission of Gender-Based Violence: Focus on Educational Settings, Care International, 2014.

- دعم و تعزيز برامج المهارات الوالدية داخل مجتمعات اللاجئين و العمل على التقليل من الهشاشة الاقتصادية و الاجتماعية للأسر.
- حشد التأييد من أجل أُطر تشريعية و سياسية تقدم الحماية للأطفال من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- العمل على وصول الأطفال و النشء إلى خدمات التسجيل و استصدار الوثائق بما في ذلك تسجيل المواليد.

4.2.6 تمكين النساء و الفتيات:

على الرغم من تعرض الرجال و الأولاد في بعض الأحيان للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، إلا أن الغالبية العظمى من ضحايا هذا الانتهاك لحقوق الإنسان هم من النساء و الفتيات. و تشغل المرأة في معظم الثقافات دوراً ثانوياً مقارنة بالرجل كما تعتمد في الكثير من الأحيان على الرجل اقتصادياً. و من ثم، تؤدي علاقات القوة غير المتوازنة هذه إلى تعرض النساء لمخاطر الإساءة البدنية و النفسية. و في حال تعرضهن لمثل هذه الإساءة لا تملك النساء إلا خيارات قليلة للحصول على رد للاعتبار أو للوصول إلى الاكتفاء الاقتصادي.[78] و يزداد تعرض النساء اللاجئات للمزيد من مخاطر عدم التمكين و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و إن كان النزوح و العودة قد يوفران تحديا و فرصة كما يتم التوضيح فيما يلي.

قد يمثل النزوح القسري تجربة تؤثر سلبا على تمكين المرأة التي تتحمل تقليديا مسؤولية رعاية الأطفال و المسنين و العمل المنزلي. و خلال مرحلة النزوح قد يثقل كاهل النساء بكل هذه المسؤوليات ومن ثم، يزداد اعتمادهن على أقاربهم من الذكور لتوفير احتياجاتهن الأساسية. و قد يتم إقصائهن من المشاركة في صناعة القرار في الشؤون المتعلقة بحياتهن، ومن ثم، قد يحرمن من الحصول على احتياجاتهن كما يتم إغفال المخاطر الخاصة اللاتي قد يتعرضن لها. و نتيجة للقيم الثقافية والاجتماعية و غياب هياكل الحماية سواء المجتمعية أو الحكومية قد لا يتم الإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو رصدها.[79]

و قد تزيد الهشاشة الاجتماعية و الثقافية و أيضاً الاقتصادية من صعوبة الهروب من العلاقات و البيئة العنيفة على النساء والفتيات اللاجئات بشكل خاص، خاصة في ضوء خوفهن من الأعمال الانتقامية ومن الحرمان ممن يتولى الإنفاق عليهن أو الوصمة الاجتماعية و غيرها من أشكال الإساءة في حال قيامهن بالإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي الممارس ضدهن. كما يزداد تعرض النساء و الفتيات اللاجئات لخطر العنف المنزلي نتيجة للظروف المحفوفة بالمخاطر التي يعيشون فيها وأيضاً المصاعب الاقتصادية و أدوار النوع الإجتماعي المتغيرة داخل الأسرة. ومن جهة أخرى، تمنعهم تبعيتهن الاقتصادية والاجتماعية من ترك العلاقات المسيئة أو التعامل مع هذه العلاقات.

وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن النزوح القسري قد يتيح أيضا فرصا هامة لتمكين النساء و الفتيات. فتغيير الأدوار للمرأة والرجل نتيجة للنزوح قد يتيح للنساء تحدي الأدوار النمطية التي قد تمنع مشاركتهن في المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال. فمن خلال التنظيم الفعال، قد تتمكن النساء اللاجئات من المطالبة بحقهن في المشاركة في مختلف أبعاد الحياة في المخيمات أو في السياق الحضري و أيضا في مجتمعاتهن عند العودة. و قد تتعاظم الفرص المتاحة أمام النساء اللاجئات من خلال إشراكهن في

[78] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, 2003.

[79] UNHCR Handbook for the protection of women and girls, 2008.

إدارة المخيمات و الحياة الاقتصادية ومفاوضات السلام وعمليات العودة و إعادة الإندماج. و قد تمنحهن هذه الأدوار الأكبر المزيد من السيطرة على حياتهن.[80]

والجدير بالملاحظة أن التمكين ليس فعلاً تُستهدف به النساء، ولكنه عملية تشاركية يتم من خلالها إشراك النساء في التفكير والبحث و العمل. و يشير مفهوم التمكين إلى مجموعة من الأنشطة التي تتراوح من تأكيد الذات إلى المقاومة الجمعية والمعارضة والتعبئة لتحدي علاقات القوة السائدة. و لا يمكن القضاء على العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين فقط من خلال الجهود أو البرامج التي تستهدف رفع وعي مقدمي الخدمات و تغيير القيم الاجتماعية و إشراك الرجال و الأولاد ومجتمعات اللاجئين بشكل عام. فتمكين المرأة من خلال التعليم و التدريب المهني من أجل التشغيل و غيرها من الأنشطة المدرة للدخل هو أمر غاية في الأهمية لاستكمال دائرة وقف العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين.

وقد أثبتت برامج توفير سُبل العيش الكريم كفاءتها في زيادة القوة الاقتصادية و الاجتماعية للنساء. حيث ثبت نجاح هذه البرامج عند إدخال جلسات تعليمية وورش عمل لبناء المهارات للمساعدة على تغيير القيم المرتبطة بالنوع الإجتماعي وتحسين مهارات الاتصال في العلاقات و تمكين النساء بوجه عام. كما يمكن الجمع بين برامج توفير سبل العيش و بين جلسات التدريب ورفع الوعي حول الوقاية من مرض فقدان المناعة والقيم المرتبطة بالنوع الإجتماعي و المعتقدات الثقافية و الاتصالات و العنف المرتكب من قبل الشريك، مع العمل على تشجيع المشاركة المجتمعية بوجه عام و إشراك الرجال والأولاد. كما تستهدف برامج توفير سبل المعيشة لتحسين فرص النساء في العمل و زيادة قدرتهن على صناعة القرار داخل الأسرة.[81] ومن ناحية أخرى، تهدف أنشطة المهارات الحياتية و الأنشطة المدرة للدخل للتقليل من هشاشة النساء و تعرضهن للاستغلال من خلال دعم التمكين الاقتصادي والاجتماعي. كما تساهم أيضاً في تعزيز الإندماج النفسي و الاجتماعي و تساعد على الإسراع في تعافي الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[82]

وفي ضوء أهمية تمكين النساء و الفتيات لضمان استقلالهن الاقتصادي و رفع قدراتهن على تحدي التبعية الناتجة عن نوعهن الاجتماعي و مساعدتهن على تجنب أو النجاة من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، فمن الأهمية بمكان أخذ الأولويات التالية في الاعتبار:

- مراجعة التشريعات لإلغاء المواد التي تميز بين الجنسين إضافة إلى المواد التي تبيح تخفيض العقوبات أو إيجاد المبررات للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- القيام بدراسات تشاركية لعلاقات النوع الإجتماعي وديناميكيات القوة داخل مجتمعات اللاجئين بما في ذلك إجراء مشاورات مع النساء وتصميم البرامج للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين وتعزيز تمكين المرأة.
- تبني برامج لتوفير سبل العيش وتدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و النساء اللاجئات لتمكينهن من البدء في أنشطة مدرة للدخل ولضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا/ الناجين من خلال هذه البرامج.
- تشجيع المنظمات التي تقدم القروض الصغيرة على استهداف النساء اللاجئات اللاتي تعانين اقتصادياً وتوفير التدريبات حول مهارات الريادة و توفير القروض الميسرة والمواد اللازمة للبدء في مشروع صغير.

---

[80] Ibid

[81] Promoting gender equality to prevent violence against women, WHO, 2009.

[82] Community Safety Initiative Gender-Based Violence Program ARC International GBV in Conflict-Affected Settings, ARC International 2005.

- توفير تدريبات للمهارات الحياتية وجلسات رفع الوعي بين النساء اللاجئات حول القيادة وصناعة القرار والتواصل وغيرها من المهارات ذات الصلة.
- تقديم الدعم لمنظمات المجتمع المدني التي توفر فرص المنح التدريبية للنساء الأكثر الهشاشة والتي تجمع ما بين حضور التدريبات المهنية و توفير مبالغ مالية للحصول على الطعام و رعاية الطفل و غيرها من الاحتياجات الأساسية، وتشجيع الخدمات المشروطة التي تهدف إلى القضاء على التسرب من المدارس وبالتالي على عمل الأطفال وزواج الأطفال.
- العمل على دخول الفتيات و بقائهن في المدارس و توفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب و أيضا توفير المساعدات العينية في شكل أدوات مدرسية.
- العمل على الحد من زواج القصر أو الأطفال الذي يؤدي إلى التسرب المدرسي ويحرم الأطفال من فرص التعليم وبالتالي يؤثر ويضعف فرص المشاركة الاقتصادية للفتيات.
- ضمان مشاركة النساء اللاجئات في صناعة القرارت المتعلقة بحياتهن داخل مجتماعتهن.

5.2.6 رفع الوعي وخلق المعارف:

لعل أحد أهم أبعاد إيجاد بيئة خالية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد هو التصدي للقيم المجتمعية و الثقافية التي تتسامح مع العنف و رفع الوعي حول الأنماط المتعلقة بالنوع الإجتماعي و المفاهيم الخاطئة و شرح الآثار المدمرة للقيم المجتمعية السلبية. و للقيم الثقافية و الاجتماعية تأثير لا يستهان به في تشكيل سلوكيات الفرد والتي قد يكون العنف جزءا منها. فالقيم قد تنتقد العنف ومن ثم توفر الحماية ضده و لكنها أيضاً قد تتسامح معه و تسمح به. و كما تمت الإشارة سابقا، فإن التسامح الاجتماعي مع السلوك العنيف يتم تعلمه خلال مرحلة الطفولة من خلال استخدام وسائل العنف الجسدي أو من خلال مشاهدة الأطفال لمشاهد العنف المنزلي و أيضا للمشاهد العنيفة من خلال وسائل الإعلام وغيرها.

وقد تضفي بعض القيم الاجتماعية و الثقافية الشرعية على استخدام العنف وتكرسه. فإذا ما أعطت المعتقدات التقليدية الرجال الحق في تهذيب النساء من خلال القوة البدنية، تصير النساء أكثر عرضة للعنف من قبل الشريك. ومن ناحية أخرى، فإن انتشار معتقد أن العنف - بما في ذلك العنف الجنسي - هو أمر خاص يمنع الناجين من الإبلاغ عنه و يزيد من صعوبة جهود التدخل والمساعدة.[83]

و من ثم، فمن أجل زيادة فاعلية البرامج التي تستهدف تغيير المفاهيم تجاه العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ، لابد من خلق فرص للنساء و الفتيات و الرجال و الأولاد لتحدي المعتقدات التقليدية الخاصة بالنوع الإجتماعي. و يجب أن تقوم هذه البرامج على منهج حقوقي يستهدف بناء كفاءة الفئات المستهدفة للعب دور فعال في التصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال تمكينهم لإحداث تغيير طويل المدى. فعلى البرامج أن تكون أكثر شمولا عن طريق استهداف النساء و الفتيات المهمشات مثل الفئات التي تعاني من الإعاقة و التخلص من المفاهيم الخاطئة.

و على البرامج ضمان عدم إحداث المزيد من الأذى للفئات المعنية مثل مخاطر إحالة حالات العنف الجنسي التي تم الإبلاغ عنها إلى خدمات متواضعة الجودة أو تعريض من يقوم بالإبلاغ إلى الوصمة و العزلة من قبل الأسرة و المجتمع. و أخيراً و ليس آخراً، فإن أية برامج تتصدى للقيم الاجتماعية السلبية و تحاول رفع وعي الفئات المعنية لابد و أن تكون مناسبة للسياق و من ثم لابد و أن تقوم

[83] Violence Prevention the evidence: changing cultural and social norms that support violence, WHO, 2009.

على أساس التحليل و الفهم لمختلف أبعاد ديناميكيات القوة و الموارد الاقتصادية و فرص العمل و التعليم للبناء على كافة هذه الأبعاد من أجل تعزيز التغيير الإيجابي.[84]

و من أجل إحداث التغيير الاجتماعي هناك حاجة لتغيير التوقعات الاجتماعية من خلال رفع الوعي و تغيير المفاهيم و السلوكيات الفردية و تحدي القيم السائدة التي تتقبل العنف و أيضاً عدم المساواة من خلال التصدي للممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال و ختان الإناث و غيرها. ولابد من استكمال التغيير في التوجهات الفردية بخلق نقاش عام حول القيم وتوفير البدائل الأكثر إيجابية لضمان عدم عودة القيم القديمة. كما يتعين أيضاً التعريف بالتغيرات التي تطرأ على المستوى المجتمعي من خلال التعامل مع رجال الدين و القادة الطبيعيين وأيضاً من خلال العمل مع الفتيات والأولاد الصغار و أيضاً بشكل أكثر توسعاً من خلال استخدام وسائل الإعلام. و أخيراً فمن الأهمية بمكان تعزيز السلوكيات و القيم الجديدة الإيجابية.[85]

ومن أجل خلق بيئة آمنة خالية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين من النساء و الفتيات و الرجال والأولاد، فهناك حاجة للتصدي للقيم الاجتماعية السلبية و تبني برامج تغيير مجتمعي و سلوكي. و لذلك يوصى بقيام الدول الأعضاء بتبني الأولويات التالية:

- القيام بالشراكة مع الفاعلين الدوليين و المحليين المعنيين بدراسات تشاركية لتشخيص العوامل الفردية و الاقتصادية والاجتماعية و الهيكلية التي تساعد على استمرار العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين مع أخذ تجارب و احتياجات الفئات الهشة في الاعتبار.
- إنشاء قاعدة بيانات تتضمن كافة الفاعلين المعنيين لفهم أي الجماعات لديها مصالح مرتبطة بالحفاظ على القيم الاجتماعية السلبية المرتبطة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين، و من هم المتأثرين بهذه القيم و من يعمل للتقليل من مخاطر تغيير هذه القيم الاجتماعية.
- القيام بالتعاون مع المنظمات المحلية و الدولية المعنية بتقديرات للمخاطر داخل مجتمعات اللاجئين المستهدفة لتقييم مخاطر تغيير القيم الاجتماعية و التبعات المتوقعة بالنسبة للنساء و الفتيات و أيضا بالنسبة للرجال و الأولاد.
- العمل بشكل وثيق مع رجال الدين لتسهيل عملية التغيير من خلال توجيه رسائل حول الخطاب الديني المرتبط بالقيم الاجتماعية السلبية السائدة داخل مجتمعات اللاجئين.
- توفير التدريب للمدرسين داخل المدارس المستقبلة للاجئين للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي المرتبط بالمدرسة من خلال وسائل التعليم التفاعلية التي تساعد على خلق بيئة تعليمية آمنة لكافة الطلبة دون أي تمييز وزيادة معارف المدرسين حول هذا النوع من العنف و غيرها من القيم التمييزية المرتبطة بالنوع الإجتماعي.
- الشراكة مع المنظمات المحلية العاملة في مجال حقوق المرأة لضمان استمرارية كافة تدخلات تغيير المعتقدات المجتمعية السلبية.
- التأكيد على أن يصاحب برامج تغيير المعتقدات المجتمعية السلبية جهود لتقوية الخدمات القائمة للاستجابة للتزايد المحتمل للإبلاغ عن حالات العنف داخل مجتمعات اللاجئين.
- تطوير استراتيجيات لرفع الوعي و مواد تواصل إعلامية و تعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة و القيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي و اجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف.

[84] Shifting social norms to tackle violence against women and girls, DFID guidance notes, January 2016.
[85] ibid

- العمل بشكل وثيق مع شركات الاتصالات وشركات التسويق ووسائل الإعلام لدعم الجهود الحكومية للوصول إلى عدد أكبر من الجمهور.
- تنظيم حملات توعية لتعزيز ثقافة التصدي للعنف وعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال الإيذاء والاستغلال، ودعم حقوق اللاجئين وإدماجهم وكرامتهم.

3.6 الهدف الثالث: اللاجئون من النساء و الفتيات والرجال و الأولاد من مختلف الخلفيات قادرين على الوصول إلى الخدمات المتعددة ذات الجودة العالية

يعد تعزيز النظم الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بمثابة مقاربة طويلة المدى للتصدي لحالات العنف هذه بين السكان ككل و تقديم الحماية ذاتها بدون أدنى تمييز للاجئين. و لكن في الوقت ذاته، هناك أهمية كبيرة لضمان تواجد الخدمات الجيدة على المدى القصير للاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد. و من ثم، فإن المقاربة الفعالة للوفاء باحتياجات الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من اللاجئين هي ضمان بناء القدرة على القيام بإدارة الحالة و طرق الإحالة، إضافة إلى تواجد و إتاحة الخدمات المتمحورة حول الناجين و المتعددة التخصصات أمام كافة اللاجئين بشكل مقبول و متاح ماديا (مثل الخدمات النفسية/الاجتماعية، والصحية والأمن والأمان، والمساعدة القانونية والتعليم و خدمات توفير سُبل العيش الكريم).

1.3.6 وجود و إتاحة الخدمات الجيدة و المقبولة اجتماعيا بأسعار معقولة:

تُعد جودة الخدمات المقدمة للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أحد المعايير الأساسية لقياس مدى كفاءة و فعالية النظام الوطني للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. حيث يؤمن تعزيز جودة هذه الخدمات وصول كافة اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد إلى خدمات الوقاية و الاستجابة اللازمة لحمايتهم خلال رحلتهم وعند وصولهم إلى الدولة المضيفة و أيضاً خلال بقائهم في دول اللجوء. و هناك عدد من المعايير المرتبطة ببعضها و التي تضمن وصول اللاجئين الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الجنسين إلى هذه الخدمات الحيوية.

- المعيار الأول هو **توفر الخدمات**، و هو ما يشير إلى كافة أنواع خدمات الوقاية و الاستجابة و مدى توفير الحكومة أو منظمات المجتمع المدني لهذه الخدمات. كما يشير مفهوم إتاحة الخدمات متعددة القطاعات أيضا إلى الاستثمارات المالية والبشرية التي يتم ضخها لضمان توفر الخدمات الجيدة من كافة القطاعات داخل البلد.
- أما المعيار الثاني فهو **الإتاحة**، بمعنى مدى إتاحة خدمات الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل كامل وغير تمييزي لكافة اللاجئين من النساء والفتيات والرجال والأولاد وأيضاً للأفراد ذوي الحق في الحماية مثل الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين وغيرهم من الفئات الأكثر هشاشة. و يشير هذا المعيار أيضاً إلى إزالة العقبات أمام إتاحة الخدمات مثل الإجراءات والوصمة المجتمعية والعقبات القانونية واللغوية والأسعار المبالغ فيها، كما يشير إلى ما إذا كانت هناك فئات بعينها من اللاجئين تواجه عقبات إجرائية قد تمنع وصولهم إلى الخدمات القطاعية المختلفة.
- المعيار الثالث هو **مناسبة التكاليف** بمعنى إتاحة الخدمات مجانا أو بأسعار مناسبة لجميع الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الدول المعنية دون أي تمييز. كما يشير إلى مدى وجود تكاليف خفية قد تمثل عقبة أمام

وصول بعض أو الكثير من الأسر إلى تلك الخدمات، و ضمان عدم وجود أية تكاليف إضافية يتم فرضها على اللاجئين الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للحصول على خدمات الوقاية و الاستجابة.

- أما المعيار الرابع فيتعلق بمدى **قبول** تلك الخدمات ودرجة معرفة وقبول مجتمعات اللاجئين بالخدمات المختلفة المقدمة للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و يرتبط مدى قبول الخدمات داخل المجتمعات بعدد من العوامل. حيث يتعلق بالقيم الاجتماعية السائدة و بموقف المجتمع تجاه العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ، و أمن و سلامة الناجين، و أيضاً موقف مقدمي الخدمات داخل مختلف القطاعات. كما يتعلق القبول أيضاً بمدى كفاية الجهود المبذولة لضمان معرفة المجتمعات بخدمات الوقاية المقدمة و القوانين والسياسات الهامة.
- و أخيراً فإن معيار **مناسبة الخدمات أو جودتها** هو أحد المعايير الأساسية التي تشير إلى مدى تماشي الخدمات القطاعية المختلفة المقدمة للاجئين الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مع المعايير الدولية بما في ذلك مبادئ التعامل مع اللاجئين مثل الاحترام و السرية و عدم التمييز و غيرها. كما تشير الجودة أيضاً إلى مدى تمتع مقدمي الخدمات بالمهارات الضرورية لتقديم خدمات عالية الجودة و المعرفة و المهارات اللازمة لتقديم الخدمات للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يشير هذا المعيار أيضاً إلى مدى توفر فرص للتدريب المنتظم لكافة الفاعلين داخل القطاعات المعنية والتي تتضمن الصحة والتعليم و الخدمات القانونية و إنفاذ القانون و أيضاً الخدمات النفسية/الاجتماعية و خدمات توفير سُبل العيش الكريم و غيرها. و الجدير بالملاحظة أن وجود خدمات عالية الجودة تفي باحتياجات ورغبات الضحايا/ الناجين سيكون من شأنها الإسهام في تمتع هذه الخدمات بالقبول واستخدامها من قِبل المجتمعات والضحايا/ الناجين.

وفي ضوء أهمية الوفاء بالمعايير السابقة لضمان إتاحة الخدمات للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، يُوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين دون أي تمييز.
- رفع الوعي وتبني استراتيجيات لتغيير القيم والمفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات.
- تعريف مجتمعات اللاجئين بالخدمات القائمة و كيفية الوصول إليها و أهمية طلب الخدمات في الوقت المناسب خاصة الخدمات الصحية.
- إزالة العقبات الإجرائية التي تواجه اللاجئين أو غيرهم من الفئات الأكثر هشاشة للوصول إلى خدمات الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون والقضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية وأبعاد النوع الإجتماعي، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الضحايا/ الناجين.
- تخصيص الموارد المالية و البشرية للقطاعات المعنية لضمان تواجد وجودة الخدمات.

2.3.6 إدارة الحالة و الإحالة الآمنة والسرية للخدمات القطاعية المتخصصة:

تُعد إدارة الحالة أهم خطوة تجاه حماية اللاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو الفئات المعرضة للمخاطر إضافة إلى توفير الخدمات المتعددة التي يتعامل من خلالها كل من الباحثين الاجتماعيين و الناجين من هذا النوع من العنف. وتشمل إدارة الحالة تقييم الحالة ووضع خطة لها و تنفيذ هذه الخطة مع التنسيق الكامل مع كافة القطاعات الأخرى، والرقابة على الحالة و تقييم الموارد القائمة و الخيارات و الخدمات المتاحة للوفاء بكافة احتياجات الناجين بكفاءة. و تستهدف إدارة الحالة بالنسبة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي تمكين الضحايا/ الناجين عن طريق تعريفهم بالخيارات المتاحة لديهم حول كيفية التعامل مع حالات العنف ومساعدتهم على الوصول إلى قرار مبني على المعلومات وعلى التعامل مع حالتهم. و هي أكثر المقاربات فاعلية بالنسبة للضحايا/ الناجين ممن يحتاجون الإحالة إلى الخدمات القطاعية المتعددة التي تتضمن الخدمات الصحية والنفسية والأمنية والقانونية. ويعتمد ذلك بالطبع على مدى توفر الخدمات الجيدة المتمحورة حول الضحايا/ الناجين كما يقوم أيضا على أساس آليات تنسيقية قوية لضمان فاعلية طرق الإحالة.[86]

والجدير بالملاحظة ضرورة أن تضمن إدارة الحالة مشاركة الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الجنسين و سواء كانوا من البالغين أم من الأطفال في كافة نواحي التخطيط و تقديم الخدمة. و من ثم، تشمل المبادئ الأساسية للإدارة الفعالة للحالة التالي:

- العمل على أن يكون الضحايا/ الناجين من العنف سواء من البالغين أم من الأطفال هم الفاعلين الأساسيين وصانعي القرار فيما يخص إدارة الحالة.
- تمكين الضحايا/الناجين و العمل على إشراكهم في كافة مراحل إدارة الحالة.
- احترام رغبات وحقوق وكرامة واحتياجات و اختيارات و قرارات الضحايا/الناجين و الاعتراف بقدراتهم.
- توفير الدعم المعنوي للناجي/الناجية من خلال الرعاية والاستماع و توثيق علاقات الثقة مع الضحايا/الناجين عن طريق تبني المواقف الإيجابية تجاههم.
- توفير المعلومات بشفافية تامة للناجي/الناجية لإفساح المجال أمام القرارات المبنية على المعلومات والموافقة على الإحالة إلى الخدمات الأخرى.
- ضمان السرية خاصة في ضوء أهمية دورها في حماية أمن و سلامة الناجي/الناجية و أسرته/أسرتها.
- ضمان عدم التمييز بناء على معيار مثل العمر و الجنس و الخلفية و العرق أو ظروف حدوث الحالة.

و لضمان قدرة مديري الحالة على القيام بهذه الوظائف بكفاءة، لابد من توفر المهارات التي تتوافق و هذه المبادئ، كما يجب أن يتوفر لديهم فهم كامل لأدوارهم و مسئولياتهم و القدرة على التعامل مع الحالات الصعبة و إظهار الحساسية تجاه الخصوصيات الثقافية.

وتتعدد خطوات إدارة الحالة من: الرصد، التقييم المبدئي، الاستجابة الأولية، التدخل (تخطيط و تنفيذ الحالة، المتابعة و المراجعة – الاجتماع الخاص بالحالة – و أخيراً إغلاقها).[87]

[86] Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.

[87] Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

ولضمان تنفيذ إدارة حالات الضحايا/الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بين اللاجئين بشكل ممنهج، فلابد من توفير الأدوات و الإرشادات اللازمة لمديري الحالة و أهمها الإجراءات التنفيذية المعيارية.

3.3.6 الإجراءات التنفيذية المعيارية و طُرق الإحالة:

وضع إجراءات تنفيذية معيارية هو عملية تحتاج مشاركة الفاعلين المعنيين في سياق معين. و تشمل التعاون و الحوار بين الهيئات المعنية و أيضا بين مقدمي الخدمات من كافة القطاعات. كما تشمل أيضاً مشاركة المجتمع و هو ما يساعد على زيادة فهم كافة الفاعلين لكيفية الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. ومن الأهمية بمكان وضع إجراءات تنفيذية معيارية بأسرع وقت ممكن في المراحل المبكرة للأزمة لضمان إيجاد الخدمات الأساسية لرعاية الضحايا/الناجين و وقايتهم بشكل فوري. و يعد وضع الإجراءات التنفيذية المعيارية بمثابة عملية ديناميكية يمكن مراجعتها كلما إنضم المزيد من الفاعلين و كلما زادت الخدمات المتوفرة. ويفضل أن يشارك في وضع الإجراءات التنفيذية المعيارية على الأقل ممثلي قطاعات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والأمن والسلامة والخدمات القانونية والقضائية وخدمات الحماية (منظمات الأمم المتحدة، المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، الجمعيات الأهلية، وأيضاً القادة المجتمعيين من النساء والرجال والفتيات والأولاد). إضافة إلى ذلك، يفضل مشاركة ممثلي القطاعات الأخرى على الأقل في بعض المناقشات حول وضع الإجراءات. ويشمل هؤلاء التعليم والغذاء والتغذية و إدارة المخيم أو الملجأ أو تخطيط الموقع و أيضا قطاعات المياه والصرف الصحي.[88]

والجدير بالملاحظة أن هناك حالات لابد فيها من تطويع الإجراءات التنفيذية المعيارية لموقف السكان المعنيين سواء كانوا من النازحين داخلياً أو من اللاجئين أو العائدين الذين يعيشون في مخيمات أو المستوطنات أو في المناطق الريفية أو الحضرية. حيث يتطلب العمل في كل سياق فاعلين مختلفين وخدمات وكذلك ديناميكيات مختلفة وهو ما يعني ضرورة مشاركة كافة الفاعلين الأساسيين داخل كل سياق في وضع و تطوير الإجراءات التنفيذية المعيارية.

ويجب أن توفر هذه الإجراءات المعيارية وصفاً للإجراءات الأساسية للوقاية و الاستجابة، إضافة إلى تفصيل واضح للمسؤوليات و الأدوار الخاصة بكل فاعل/مقدم للخدمات من العاملين في مجال الوقاية و الاستجابة، و ضمان وجود الفاعلين الأساسيين الممثلين لقطاعات الصحة والدعم النفسي الاجتماعي والقطاعات القانونية و القضائية و الأمنية. و جنباً إلى جنب مع غيرها من الأدلة والممارسات المُثلى الخاصة بالوقاية و الاستجابة للعنف، فإن الإجراءات التنفيذية المعيارية هي بمثابة أداة مجتمعية لضمان وجود اقتراب فعال ومقبول للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يجب أن توفر الإجراءات المعيارية أيضاً المعلومات الأساسية حول الخدمات المتوفرة و طرق الحصول عليها و وسائل التنسيق بين الشركاء لضمان توفير الرعاية الشاملة والجيدة للضحايا/ الناجين من هذا النوع من العنف.[89]

ولضمان إدارة فعالة ومناسبة للحالة بوصفها الخدمة الأولية المقدمة للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ولضمان توفر كافة الأدوات و الأدلة، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

[88] Gender-based Violence Resource Tools Supporting Implementation of the *Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.*
[89] Ibid.

- بناء قدرات العاملين في الوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/الناجين مثل الاحترام و الأمن و السلامة و السرية و عدم التمييز وعدم تبني أحكام مسبقة.
- تدريب القائمين على إدارة الحالة على مهارات الاتصال للعمل مع الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك المهارات الخاصة بالتعامل مع الضحايا من الأطفال.
- تدريب القائمين على إدارة الحالة على القوانين الوطنية المعنية و القواعد و الإجراءات المرتبطة بمختلف قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات القائمين على إدارة الحالة الوطنيين على إدارة حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك الإحالة إلى الخدمات القطاعية المختلفة.
- وضع آليات للإحالة و إجراءات و معايير موحدة من خلال تطوير إجراءات تنفيذية معيارية تتضمن إجراءات الإحالة ووضع جداول بالأولويات و تحديد أدوار و مسئوليات القطاعات المختلفة و أيضا توضيح القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة و تدريب كافة الفاعلين المعنيين عليها.
- العمل على وضع إجراءات تنفيذية معيارية فرعية و تطويعها لتتناسب مع حالات اللاجئين في المجتمعات المختلفة من خلال القيام بدراسات تقييمية خاصة بالمجتمعات المعنية.

4.3.6 الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي:

كثيراً ما يُعاني الناجون من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي نفسياً جراء ما مروا به من ظروف. و لا تتشابه احتياجات الضحايا/الناجين للدعم النفسي و الاجتماعي في أعقاب حوادث العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. وعلى الرغم من أن الدعم أو الاستشارة النفسية غير مطلوبة في جميع حالات الناجين من هذا النوع من العنف ، إلا أنه من الضرورة بمكان ضمان إتاحة هذه الخدمات لكافة الضحايا/الناجين. و يتأسس الدعم النفسي و الاجتماعي على الثقة حيث يضطر الناجون في الكثير من الأحيان للكشف عن بعض القضايا الحساسة و هو ما يلزم الأخصائيين الاجتماعيين بالحفاظ على سرية الحالات التي يتعاملون معها.[90]

ويجب أن يكون الدعم النفسي الاجتماعي شامل كما يجب توفيره على عدد من المستويات طبقاً لشدة الحالة. ففي بعض الحالات، يحتفظ الناجون بصحتهم العقلية و النفسية و الاجتماعية و من ثم، لا يحتاجون سوى الدعم المقدم من أسرتهم المباشرة أو المجتمع المحيط بهم. و قد يتضمن الدعم النفسي الاجتماعي برامج الدعم الوالدي و بعض الأنشطة التعليمية الرسمية و غير الرسمية و الأنشطة المتعلقة بسبل المعيشة و الشبكات الاجتماعية مثل مجموعات النساء أو الشباب أو غيرها من مجموعة المساندة القائمة على الأقران. كما قد يتضمن الدعم النفسي الاجتماعي أيضاً بعض صور الدعم غير المتخصص مثل التدخلات الفردية أو الأسرية أو الجماعية عن طريق إخصائيين اجتماعيين مدربين، و كثيراً ما يطلق عليها "الإسعافات الأولية النفسية". أما الناجون ممن يعانون من مشاكل خاصة بالصحة العقلية فقد تتطلب حالتهم المساعدة المتخصصة مثل الدعم النفسي أو الطب النفسي المقدم من قبل متخصصين في مجال الصحة النفسية.[91] كما يجب أن يستهدف الدعم النفسي الاجتماعي المقدم للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع

[90] Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.
[91] ibid

الإجتماعي كل من الناجين و أسرهم و مجتمعاتهم. و من ثم، فإن التدخلات التي توفر الدعم النفسي الاجتماعي للناجين من هذا النوع من العنف تتضمن الأنشطة المترابطة التالية:[92]

- يشمل الدعم النفسي اللازم للمساعدة في التعافي الإسعافات الأولية النفسية، إضافة إلى جلسات المشورة الفردية والجماعية.
- يتضمن الدعم المقدم من أجل إعادة الإدماج المجتمعي للضحايا/ الناجين فرص التدريب المهني و الأنشطة الترفيهية و مبادرات تمكين المرأة و فصول محو الأمية و إعادة الإدماج داخل المدارس والمساحات الصديقة للطفل.
- خدمات الصحة العقلية: لابد من إحالة الضحايا/الناجين ممن يحتاجون خدمات الصحة العقلية المتخصصة إلى مقدمي الخدمات المتخصصة المتواجدة طبقاً لكل سياق.

و الجدير بالملاحظة ضرورة تكييف تدخلات الصحة النفسية والاجتماعية للوفاء باحتياجات الأطفال الضحايا/الناجين و غيرهم من الفئات الأكثر هشاشة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما يتطلب مهارات خاصة من قبل العاملين على إدارة الحالة ومقدمي الدعم النفسي الاجتماعي.

ولضمان جودة خدمات الدعم النفسي الاجتماعي للاجئين الضحايا/الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- بناء قدرات مقدمي خدمات الدعم النفسي الاجتماعي على رصد حدة المشاكل النفسية التي يعاني منها الناجون من العنف و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات و الأسر و أفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولوية النفسية.
- تعريف القائمين على إدارة الحالة بالخدمات القائمة سواء كانت خدمات غير تخصصية مثل مجموعات الدعم المجتمعية أو خدمات الصحة العقلية و النفسية المتخصصة ليتمكنوا من إحالة الضحايا/الناجين للخدمات المناسبة.
- تعريف الناجين من العنف بكافة الخدمات القطاعية المتواجدة و كيفية الوصول إليها.
- تدريب مقدمي الخدمات على المبادئ الإرشادية لرعاية الضحايا/الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تدريب مقدمي الخدمات في مختلف محافل الصحة العامة (مثل مراكز الصحة العامة، والخدمات الصحية الخاصة بصحة الأم والطفل) على توفير الدعم اللازم للضحايا/ الناجين من العنف والعمل على إدماج خدمات الدعم النفسي والاجتماعي والصحة العقلية داخل هذه الخدمات.
- بناء قدرات العاملين بقطاع الصحة وغيره من القطاعات على استخدام أدلة الإرشادات القائمة على البراهين لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والعقلي (على سبيل المثال برنامج العمل الخاص بالصحة النسبية – إرشادات التدخل الإنساني وإرشادات التدخل الروتيني).
- تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي و الاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع والجماعات المجتمعية و المنظمات غير الحكومية المحلية و الهيئات المعنية.

[92] Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

- تقديم الدعم لتنفيذ البرامج الوالدية لتمكين الأسر من توفير الدعم للضحايا/ الناجين من العنف و لأفراد الأسرة الآخرين عند الضرورة.

5.3.6 الخدمات الصحية:

تُعد الخدمات الصحية من أهم الخدمات التي يتعين توافرها للاجئين الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. فكما تمت الإشارة سابقاً، فإن التبعات الصحية لهذا النوع من العنف قد تكون غاية في الخطورة كما قد تمثل تهديداً محتملاً للحياة. و تشمل التبعات القاتلة على سبيل المثال القتل والانتحار ووفيات الأمهات و الأطفال و الوفيات الناتجة عن مرض فقدان المناعة. أما التبعات غير القاتلة فتتضمن بعض الأعراض الجسمانية الحادة مثل الإصابة و الصدمة و بعض الأمراض و أنواع العدوى. أما التبعات الجسمانية المزمنة فقد تتضمن الإعاقة، الشكاوى المرضية، الألم المزمن، المشاكل الهضمية، إضطرابات الطعام و النوم، وإدمان الخمور و المخدرات. هناك أيضاً تبعات على الجهاز الإنجابي مثل الإجهاض و الحمل غير المرغوب فيه و العدوى المنقولة جنسياً بما في ذلك مرض فقدان المناعة و اضطرابات الدورة الشهرية و تعقيدات الحمل و الاضطرابات الخاصة بأمراض النساء والاضطرابات الجنسية. ويؤدي العنف ضد النساء و الفتيات على مدار حياتهن (على سبيل المثال ختان الإناث، العنف من قِبل الشريك، الهجوم بالمواد الحارقة، الاغتصاب، الحرمان من الموارد) إلى مشاكل صحية جسيمة. فالنساء اللاتي تتعرضن للعنف تواجهن مشاكل المرض و الإصابة و هو ما يترجم إلى تكاليف عالية للرعاية الصحية مقارنة بالنساء اللاتي لا يتعرضن للعنف. كما تقوم الناجيات بزيارة الوحدات الصحية بشكل أكثر تكراراً (في حالة الإتاحة) دون الكشف عن الأسباب الجذرية لمشاكلهن الصحية، على الرغم من أن العنف الذي تتعرضن له يلعب دوراً كبيراً في تشكيل حالتهن الصحية الجسمانية و النفسية و أيضاً حالتهن الاجتماعية.[93]

و يجب أن يتم توفير الرعاية الصحية بناءً على مبادئ احترام حقوق الإنسان للضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

و فيما يلي حقوق الإنسان الأساسية التي يجب توفيرها لضحايا الاغتصاب و غيره من أشكال العنف.

الحق في الصحة: للضحايا/ للناجين من الاغتصاب و غيره من صور الإساءة الجنسية الحق في الحصول على الخدمات الصحية ذات الجودة العالية بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية للتعامل مع التبعات الجسمانية و النفسية للإساءة، بما في ذلك الوقاية و إدارة حالات الحمل والعدوى المنقولة جنسيا بما في ذلك مرض فقدان المناعة /الإيدز. ومن الأهمية بمكان مراعاة ألا تتسبب الخدمات الصحية بأي شكل من الأشكال في تعريض الضحايا/ الناجين من الاغتصاب للمزيد من الأذى بسبب الوصمة التي تلصق بهم وتوجيه اللوم للضحية و غيرها من المواقف السلبية تجاه الناجين.

الحق في الكرامة الإنسانية: للأشخاص الذين تعرضوا للاغتصاب الحق في الاحترام و المعاملة الكريمة التي يستحقونها. و هو ما يعني في سياق الخدمات الصحية توفير و إتاحة الرعاية الصحية وضمان خصوصية و سرية المعلومات الطبية مع ضمان توفير المعلومات للمرضى و الحصول على موافقتهم قبل أي تدخل طبي و توفير بيئة علاجية آمنة.

الحق في عدم التمييز: لابد من ضمان عدم تمييز القوانين و السياسات و الممارسات الخاصة بإتاحة الخدمات ضد أي شخص تعرض للاغتصاب على أي أساس بما في ذلك العنصر و الجنس و اللون و الأصل القومي أو الاجتماعي أو غيرها.

[93] DFID Guidance Note: Rationale and Approach, Addressing Violence against Women and Girls in Health Programming, 2015.

الحق في تحديد المصير: كافة القرارات الخاصة بالحصول على الرعاية الصحية والعلاج (على سبيل المثال موانع الحمل و إنهاء الحمل إذا ما سمح القانون بذلك) هي قرارات شخصية لا يملك إتخاذها سوى الضحايا/ الناجين أنفسهم. و من ثم فلابد أن يحصل الناجون على المعلومات الكافية التي تسمح لهم بإتخاذ قرارات قائمة على المعرفة. كما يحق لهم أيضا التعرف على القوانين الوطنية بما في ذلك المواد الخاصة بالإبلاغ الإجباري من قبل مقدمي الخدمات الصحية، حيث يمكن أن يؤثر ذلك على قرارهم بطلب الخدمات الصحية وهي قضية تستحق الاهتمام بوصفها تتطلب المزيد من الدعم وحشد التأييد. كما يحق للناجين أيضاً إتخاذ القرار بشأن من يصاحبهم عند حصولهم على المعلومات أو عند الكشف أو الحصول على الخدمات. و يجب أن تحترم هذه الرغبات من قبل مقدمي الرعاية الصحية.

الحق في المعلومات: لابد من توفير المعلومات لكل مريض بشكل فردي. فعلى سبيل المثال إذا ما نتج عن الاغتصاب حمل، على مقدم الخدمة الصحية مناقشة كافة الخيارات المتاحة قانوناً مع الناجية (على سبيل المثال الإجهاض، الاحتفاظ بالطفل، التبني/ الكفالة). ويجب تقديم كل الخيارات المتاحة بغض النظر عن المعتقدات التي يتبناها مقدم الخدمة حتى يتمكن الناجي/الناجية من إتخاذ القرار القائم على المعرفة و المتماشي مع احتياجاتهم و رغباتهم.

الحق في الخصوصية: لابد من تهيئة الظروف لضمان خصوصية الأشخاص الذين تعرضوا للإساءة الجنسية. وبخلاف الأفراد المصاحبين للناجية بناء على رغبتها، لا يحضر الكشف والعلاج سوى الأشخاص الأساسيون لتقديم الرعاية الطبية و/أو ممن هم على علم بالحالة.

الحق في السرية: لابد من إبقاء كافة المعلومات الخاصة بالحالة الطبية و الصحية للناجين من العنف سرية و خاصة و عدم إبلاغ حتى أسرة الناجي/الناجية. و لا يفصح مقدمي الخدمة الصحية بمعلومات حول الحالة الصحية للناجي/الناجية سوى للأشخاص ممن يتعين إشراكهم في الكشف الطبي و العلاج أو بالموافقة المعلنة للناجي/الناجية.[94]

وتلعب الرعاية الصحية دوراً حيوياً في حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي حيث أن الخدمات الطبية تمثل أول الخدمات التي يلجأ إليها الناجون من هذا النوع من العنف. و من ثم توفر الخدمات الصحية الفرصة لرصد كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مثل العنف المنزلي، كما توفر أيضاً الفرصة لتوفير بيئة آمنة تحترم فيها حقوق الإنسان كما سبق التوضيح. و يساعد النظام الصحي بشكل أساسي من خلال توفير خدمات الوقاية الثانوية و خدمات الوقاية من الدرجة الثالثة[95]، عن طريق إدماج الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في الخدمات الصحية لإتاحة العلاج الأساسي والرعاية و الدعم للناجين. وعليه فلابد من بناء قدرات المهنيين داخل قطاع الصحة و المؤسسات الصحية للتعرف على الأشكال المختلفة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وفهمها، و أيضا على رصد الناجين و إحالتهم للخدمات الأخرى و علاج الناجين والأشخاص المعرضين للخطر بحساسية و احترام كامل لكرامتهم و للسرية في جميع الأوقات.

---

[94] Clinical Management of Rape Survivors, Developing Protocols for use with refugees and internally displaced persons, WHO, UNHCR 2004.

[95] الوقاية الأولية: أي برامج أو تدخلات أو استراتيجيات تستهدف وقف العنف قبل حدوثه.

الوقاية الثانوية: أي استراتيجية تستهدف التقليل من الأذى الذي يحدث بمجرد حدوث عنف و التدخلات التي تحدث مباشرة بعد العنف بهدف منع التعرض للمزيد من الأذى. و تشمل التدخلات للتقليل من مدة العنف الفردي أو الأذى أو الرصد المبكر من قبل العاملين بمجال الصحة لحالات الإساءة للأطفال و التدخلات لمنع المزيد من الإساءة.

الوقاية من الدرجة الثالثة هي كافة الجهود التي تستهدف علاج و إعادة تأهيل الضحايا و الجناة و تسهيل إندماجهم في المجتمع. و على العكس من أنشطة الوقاية الثانوية التي عادة ما تكون على المدى القصير بعد حدوث العنف، فإن أنشطة الوقاية من الدرجة الثالثة عادة ما تكون طويلة المدى.

تعزيز الصحة هي عملية تمكين الأشخاص من زيادة سيطرتهم على صحتهم و تحسينها. و تتخطى التركيز على السلوك الفردي تجاه نطاق كبير من التدخلات الاجتماعاية و البيئية.

قد ينتج عن عدم تدريب مقدمي الخدمات الصحية على رصد حالات العنف سوء التشخيص لحالات الناجين و بالتالي حصولهم على العلاج غير المناسب، و قد يتمثل ذلك في عدم توفير موانع الحمل المستخدمة في حالات الطوارئ و علاج العدوى المنقولة جنسيا أو وقاية ما بعد حدوث العنف الجنسي من مرض فقدان المناعة.[96] كما قد تنتج أيضا هذه التداعيات السلبية عندما لا تقوم الضحية/ الناجية من الاغتصاب بالإبلاغ أو طلب المساعدة و الحصول على الخدمات بشكل مباشر بعد حدوث حادثة العنف. فلابد من حصول الناجيات من الاغتصاب على وقاية ما بعد التعرض في خلال 72 ساعة لمنع العدوى بمرض فقدان المناعة، كما يجب الحصول على موانع الحمل في خلال 120 ساعة لمنع حدوث حمل غير مرغوب فيه.

وهناك العديد من التحديات التي قد تمنع توفير الخدمات الجيدة القائمة على احترام حقوق الإنسان. وتشمل هذه التحديات عدم المساواة بين الجنسين في مناحي الحياة المختلفة بما في ذلك حرمان النساء والفتيات من القدرة على إتخاذ القرار خاصة فيما يتعلق بقضايا الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، إضافة إلى غياب المعرفة بالخدمات القائمة، مما يعوق قدرتهم على الوصول للخدمات الصحية الجيدة. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي غياب التدريب لمقدمي الخدمات الصحية إلى ضعف مستوى الخدمات و أيضاً إلى المواقف التمييزية.

أما التحدي الآخر فهو صعوبة الوفاء باحتياجات الجماعات المهمشة والأكثر هشاشة التي تمت الإشارة إليها سابقاً ممن قد يكونوا أكثر حاجة للوصول إلى الخدمات الصحية نظراً لتعرضهم بشكل أكبر لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و قد تسهم العقبات القانونية والاجتماعية والاقتصادية في حرمانهم من الوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة.

وفي ضوء أهمية الرعاية الصحية بوصفها الخدمة الأكثر طلباً من قبل الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و أيضاً في ضوء التحديات أمام وصول اللاجئين والفئات الأكثر هشاشة على وجه الخصوص، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- تنظيم حملات للتصدي للمفاهيم المجتمعية السلبية تجاه الأشكال المختلفة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي تجاه الفئات الأكثر هشاشة (مثل النساء من الفئات الأشد ضعفاً وخاصة من ذوي الإعاقة، المراهقين وغيرهم).
- بناء قدرات مقدمي الخدمات الصحية و الخدمات الطبية التقليدية على المبادئ الأساسية لرعاية الناجين و توفير خدمات سرية مناسبة و غير مبنية على أحكام مسبقة من خلال التدريب المستمر و المنتظم.
- توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و الوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً و مرض فقدان المناعة وحالات الحمل غير المرغوب فيه وعلاج الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي.
- دمج الخدمات الصحية الوقائية والمتجاوبة التي تستهدف الضحايا/ الناجين من العنف في منصات الخدمات الصحية المنتظمة. ويمكن تعزيز ذلك عن طريق توفير الخدمات الصحية دون تمييز للاجئين وملتمسي اللجوء، بما في ذلك التطعيمات، والصحة الإنجابية والفحوصات الطبية المجانية في مراكز الصحة العامة.
- إنشاء خدمات صحية متنقلة للوصول إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء في الأماكن النائية، بما في ذلك داخل مخيمات اللجوء حيثما وجدت، وكذلك في المناطق الحضرية، وشبه الحضرية، والريفية حيث يكون الحصول على الخدمات الصحية القائمة أكثر محدودية.

[96] ibid

- دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين و القائمين على التوليد التقليديين و المعالجين التقليديين و كذلك المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية في تغيير القيم المجتمعية السلبية والأدوار السلبية للنوع الإجتماعي.
- التعاون مع الفاعلين المجتمعيين للوصول إلى الفئات المهمشة مثل النساء من ذوات الإعاقة والمسنين الذين يمنعهم سنهم من الحركة للوصول إلى الخدمات وغيرها من الفئات.
- العمل على إتخاذ الإجراءات المناسبة لإزالة العقبات أمام وصول اللاجئين إلى الخدمات الصحية للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل عقبة اللغة والوصمة الاجتماعية المرتبطة بالمفاهيم الثقافية و أيضاً عدم وجود الوثائق اللازمة في حوزتهم.
- ضمان حصول اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد على المعلومات حول الخدمات المتوفرة للناجين من العنف ضد الأطفال و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وأهمية الحصول على الخدمات الصحية مباشرة بعد حدوث العنف.
- تعريف اللاجئين من الشباب و الشابات و المراهقين و المراهقات بخدمات الصحة الجنسية و الصحة الإنجابية المتواجدة.
- العمل على توفير آليات الرصد و الدعم للاجئين الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الوحدات الصحية و المستشفيات التي تقدم الخدمات للاجئين.
- العمل على إدماج خدمات الصحة العقلية المقدمة للاجئين الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل خدمات الصحة العقلية الوطنية لتجنب زيادة مخاطر الحماية.
- إعداد الوحدات الصحية و غيرها و إمدادها بالأدوات اللازمة و الموارد و الأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب.
- إعداد بروتوكولات وطنية مقبولة ثقافيا حول الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب و غيرها من أشكال العنف الجنسي تتماشى و البروتوكولات الدولية التي قامت منظمة الصحة العالمية بوضعها و أيضاً التشريعات الوطنية.
- إدراج الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الممارسات المهنية عن طريق إدخال وسائل الاستجابة في المناهج التدريبية للعاملين بقطاع الصحة.
- تأسيس ما يعرف بمراكز الخدمات المجمعة داخل وحدات الصحة الأساسية في مجتمعات اللاجئين لتقديم الخدمات المجمعة التي تتضمن الإحالة إلى المنشآت الصحية و غيرها من الخدمات القطاعية الأخرى (مثل الشرطة و الدعم النفسي الاجتماعي و الدعم القانوني).

6.3.6 الأمن والسلامة:

في المواقف التي ينتج عنها النزوح، قد ينهار القانون و النظام العام كما قد تنهار نظم الدعم المجتمعي و نظم الأمن و هو ما يعرض اللاجئين و خاصة النساء و الفتيات لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و تلتزم الدول و غيرها من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية بمنع و التحقيق و معاقبة جرائم العنف و توفير الحماية و الدعم للناجين. و في حال ضعف نظم الحماية الرسمية قد تلعب آليات الحماية المجتمعية دورا هاما في تحقيق أمن و سلامة الضحايا و الفئات المعرضة للخطر خاصة من النساء والفتيات. وتقع على عاتق العاملين في مجال الأمن مسؤولية رصد المخاطر المحتملة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي

و هشاشة المجتمعات المعنية. و يتضمن قطاع الأمن الكيانات التي تلعب دورا في تحقيق أمن السكان المعنيين مثل الشرطة و القوات المسلحة و قوات حفظ السلام و الوزارات المعنية.

و بشكل عام لابد و أن يتصدى عدد من الجهات المسؤولة لقضايا الأمن و السلامة داخل مجتمعات اللاجئين بما في ذلك المسؤولين عن أمن المخيمات و جماعات المراقبة المجتمعية و قوات إنفاذ القانون الوطنية و غيرهم. و لابد من تدريب العاملين بهذا القطاع على القيام بأدوارهم و مسؤولياتهم و تتضمن الوقاية و الاستجابة لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و المبادئ الإرشادية لرعاية الناجين و أيضا على حقوق الإنسان و حقوق المرأة و المدونات السلوكية. كما ينشغل أيضاً العاملون في القطاع القانوني والقطاع القضائي بأمن و سلامة اللاجئين من هذا النوع من العنف. و قد يكون من بينهم العاملون في مجال الحماية و الدعم و المساعدة القانونية مثل المحامون و رجال النيابة و القضاة و العاملون في المحاكم و أيضا قطاع العدالة التقليدية مثل كبار السن أو القادة المجتمعيين. و لابد من رصد و إشراك هؤلاء الفاعلين عند وضع تدخلات خاصة بالأمن و السلامة و تعريفهم بأدوارهم ومسؤولياتهم.[97]

وجنباً إلى جنب مع الأمن و السلامة البدنية للفئات المعرضة للخطر، يعد الأمن و السلامة أيضاً أولوية عند رصد الحالات و إدارتها بين اللاجئين في دولة ما. و يعد تقدير الأمن و السلامة جزءا لا يتجزأ من إدارة حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. فلابد و أن يقوم القائم على إدارة الحالة بدعم الناجين في اختيار أكثر الإجراءات مناسبة و أمناً مع العمل على تقدير المخاطر الأمنية لكافة الخيارات المطروحة سواء حدثت الإساءة داخل الأسرة أو خارجها.

وتُعد موافقة الضحايا/ الناجين المبنية على المعرفة هي أول خطوة قبل الإحالة إلى أي من الخدمات. و الجدير بالملاحظة تغير مستوى الخطر الذي قد تتعرض له ضحية العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي أو الناجية منه بمرور الوقت مما يتطلب التقدير المستمر و رقابة كل حالة لضمان رصد أية تغييرات في الوقت المناسب و تبني الإجراءات المناسبة. و يعد إدخال الخطوط الساخنة أحد الخدمات الهامة في الحالات عالية التهديد و التي تمس الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من اللاجئين من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد المعرضين لخطر العنف المباشر. و قد تتضمن هذه الحالات الزواج القسري، ممارسة الجنس من أجل البقاء، الإتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي و غيرها. و قد تتضمن الخدمات الإحالة إلى الملاجئ الانتقالية أو الآمنة (وهو الملاذ الأخير بعد استنفاذ كافة الخيارات الأخرى) مع ضمان أن هذه الخدمات قد تم اتخاذها بناءً على إدارة دقيقة للحالة تشمل التخطيط والتنفيذ وخطة واضحة للخروج وإغلاق الحالة وأيضاً الإحالة إلى الخدمات القانونية والتسجيل في برامج الدعم الأساسي وخيارات إعادة التوطين. [98]

أما المخاطر التي قد تتعرض لها الفئات المعنية وخاصة النساء و الفتيات و أيضا المخاطر المحتملة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المخيمات فتشمل اختيار الموقع والملاجئ و أيضاً السلامة والخصوصية داخل المخيم، وجود أو غياب الملاجئ الآمنة داخل المخيمات، وجود أو غياب المناطق الآمنة للنساء و المراهقين و الأطفال، وجود مخاطر محتملة للتحرش الجنسي في الطريق إلى المدرسة أو أماكن توزيع المياه أو الوقود أو المواد الغذائية.[99]

[97] Gender-based Violence Resource Tools supporting implementation of the *Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies IASC 2005.*

[98] Inter-agency Standard Operating Procedures for SGBV prevention and response in Lebanon, 2016.

[99] Gender-based Violence Resource Tools Supporting Implementation of the *Guidelines for GBV Interventions in Humanitarian Settings: Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies IASC 2005.*

وفي ضوء المخاطر الأمنية ومخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي تواجه اللاجئين من النساء و الفتيات والرجال والأولاد خلال النزوح، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

المشاركة و القيادة:

- العمل على أن تتضمن هياكل قيادة المخيمات والمجتمعات لاجئات من الإناث.
- سن قوانين لضمان سلامة الناجيات من العنف، في شكل دور إستضافة أو ملاجئ آمنة، تأخذ في الاعتبار أيضاً الاختلافات المتعلقة بنوع الجنس للناجين.
- ضمان مشاركة النساء و غيرهن من الفئات المعرضة للخطر في هياكل إدارة المخيمات و القرارات المجتمعية داخل مجتمعات اللاجئين الريفية أو الحضرية.
- العمل على إدماج استراتيجيات الوقاية والتقليل من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل كافة القطاعات عن طريق تنفيذ المعايير الخاصة بكل قطاع والمذكورة في إرشادات العنف القائم على النوع الإجتماعي بالتماشي مع الخطوط المحددة في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن العنف القائم على النوع الإجتماعي لعام 2015، وبالتوازي مع السياسات الحكومية، مثل تلك التي تُتبع من طرف وزارات التخطيط والعمل والشؤون الاجتماعية والداخلية والتعليم وغيرها.
- إجراء مشاورات بما في ذلك مناقشات مجموعات العمل المضيفة والمقابلات مع المتضررين (اخذاً في الاعتبار عامل السن والجنس والاختلاف) بشأن شواغلهم المتعلقة بالسلامة والأمن والحلول المقترحة.

الأمن البدني داخل المواقع وحولها:

- إعطاء الأولوية لأنشطة التقليل من مخاطر العنف عند التخطيط للموقع وبنائه.
- القيام بالتحليل القائم على النوع الإجتماعي والاستجابة داخل كافة القطاعات بما في ذلك الملاجئ و المياه والصرف الصحي و البنية التحتية.
- ضمان مشاركة مجتمعات اللاجئين المعنية بما في ذلك النساء والفتيات وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر في اختيار الموقع و الملاجئ.
- ضمان الخصوصية عن طريق بناء سواتر داخل الملاجئ في حالة الأسر الممتدة أو في حال اشتراك أكثر من أسرة في ملجأ واحد.
- تحسين الإضاءة داخل المخيمات خاصة في المناطق التي تزداد فيها مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء ملاجئ آمنة لتوفير الحماية المباشرة للناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في المناطق التي تزداد فيها كثافة اللاجئين.
- القيام بدراسات تدقيقية أمنية بالتعاون مع المنظمات المعنية لرصد قضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والمناطق التي تزداد فيها هذه المخاطر.

الخدمات والأدوات والآليات:

- ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف (على سبيل المثال الدوريات الأمنية) وحماية الناجين من مخاطر المزيد من العنف.
- دعم آليات التنسيق مع القطاعات الأخرى للتخفيف من مخاطر العنف (على سبيل المثال فيما يخص التخطيط للموقع وأمنه، ضمان إتاحة الوقود و مصادره المختلفة، بناء أعداد كافية من دورات المياه وأماكن الاستحمام للجنسين في أماكن مناسبة وضمان أمن الطرق المؤدية لأماكن المياه إلخ).
- دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة.
- دعم دور قوات إنفاذ القانون للوقاية و الحماية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والقيام بزيارات منتظمة للموقع و توجيه ملاحظات لتعزيز رفاهة النساء والفتيات وغيرهم من الفئات المعرضة للخطر.
- العمل على قيام كافة المنظمات العاملة (الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية) بفهم المدونات السلوكية والتوقيع عليها و الإلتزام بها فيما يخص الحماية من الإساءة والاستغلال الجنسي.
- وضع آليات سرية للشكاوى للأفراد للإبلاغ عن مخاوفهم تجاه الاستغلال و الإساءة الجنسية المحتملة من قبل من هم في مراكز قوة بما في ذلك العاملين في مجال المساعدات الإنسانية و غيرهم من المسؤولين.
- وضع معايير لتبادل المعلومات و بروتوكولات لضمان سرية حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وأسرهم والمجتمع ككل.

بناء القدرات:

- بناء قدرات العاملين في قطاع الأمن بما في ذلك القائمين على إنفاذ القانون و النيابة للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، وأيضاً على المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الناجين و التعامل مع حالات العنف بشكل يراعي الثقافة و النوع الإجتماعي.
- إدراج الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المناهج التدريبية للعاملين بقطاع الأمن بما في ذلك أكاديميات الشرطة.

آليات الحماية المجتمعية:

- العمل مع المجتمعات لرصد المخاطر الأمنية التي قد تزيد من هشاشة السكان المعنيين و تعرضهم لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من خلال وضع خرائط مجتمعية.
- إشراك المجتمعات المعنية و العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في تطوير و تنفيذ دراسات التدقيق الأمني و متابعة التوصيات.
- إشراك المجتمعات المعنية في وضع آليات للحماية المجتمعية و قيادتها بما في ذلك التخطيط المجتمعي للأمن و السلامة.

- حشد التأييد خلال الفترة الانتقالية من أجل المشاركة الفعالة للنساء في مراحل إصلاح قطاع الأمن.

7.3.6 المساعدة القانونية:

المساعدة القانونية هي جزء هام من الاستجابة متعددة القطاعات للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. فهي تساعد الناجين على الحصول على حقهم كما تتحدى القيم التي قد تكرس من حصانة الجناة ضد العقاب. و تؤدي الخدمات القانونية للناجين من هذا النوع من العنف عدد من الوظائف حيث تساعد على عقاب الجناة كما تردع غيرهم من المتورطين في العنف أو ممن قد يتورطوا في العنف في المستقبل. كما يساعد الدعم القانوني أيضا على حماية و إعادة تأهيل الناجين و يوفر الحماية للضحايا المحتملين أو للفئات المعرضة للخطر. وقد تشمل الخدمات القانونية أيضاً، بعض قضايا الأحوال الشخصية مثل الطلاق وإجراءات حضانة الأطفال على أساس المصلحة الفضلى للطفل.

و تتكون النظم القانونية من عدد من المكونات أولها القوانين و السياسات و القانون الإداري و القانون العرفي. أما المكون الثاني فهو كيفية تنفيذ و تطبيق القانون من قبل المؤسسات المعنية (مثل الشرطة و المحاكم و الهيئات الإدارية). و المكون الثالث هو ثقافة القانون وقيمته المعيارية، بمعنى كيف يراه القائمون على إدارة القانون وما هي الرسائل التي يحملها القانون في طياته.[100] و من ثم، فلابد من أخذ هذه الأبعاد في الاعتبار عند وضع أي تدخلات متعددة القطاعات للاستجابة للعنف تتضمن مكون المساعدة القانونية.

وأحياناً ما يواجه الضحايا/ الناجون من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي تحديات تتمثل في الوصول إلى العدالة في الظروف العادية. و تشمل هذه التحديات غياب الثقة في النظام و عدم الدراية بالقوانين القائمة و غياب المعرفة بالحقوق و أيضاً الحصانة التي قد يتمتع بها الجناة، إضافة إلى إمكانية تعرض الضحايا/ الناجين للمزيد من الأذى من قِبل النظام. وقد يواجه الناجون أيضاً تحديات اقتصادية واجتماعية و ثقافية كبيرة كما قد يواجهون الضغوط الاجتماعية لمنعهم من الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والوصول إلى الخدمات القانونية. و تشمل التحديات المرتبطة بالنظام أيضا غياب الإطار التشريعي الضروري لحماية ضحايا العنف و عدم تطبيق الآليات بشكل فعال. وتزداد كافة هذه التحديات في حالات اللجوء. و تمثل الخدمات القانونية مكوناً هاماً للمقاربة المتمحورة حول الناجين و أيضاً لمقاربة متعددة القطاعات و آمنة ولا تضّم الناجين من العنف. ويتعين توفير هذه الخدمات من قبل أشخاص مدربين مجاناً أو بأسعار رمزية.[101]

وتشمل الخدمات القانونية توفير الاستشارات القانونية والمساعدة وتمثيل البالغين والأطفال في حالة ما أراد الناجي توجيه التهمة للجاني أو في الحالات المرتبطة بالأحوال الشخصية (على سبيل المثال قوانين الحضانة و الطلاق و النفقة ..الخ)، كما تشمل أيضاً تقديم المعلومات حول الإجراءات اللازمة لمنع المزيد من الأذى من قبل الجاني و العمل على حماية حقوق الناجين. و لابد من بذل الجهود لتعريف الناجين بإجراءات المحاكم و القضايا المرتبطة بآليات القضاء الوطني بما في ذلك الجداول الزمنية المتوقعة. كما تشمل أيضا تعريف الناجين بأشكال الدعم المتوفر في حالة البدء في الإجراءات القانونية، كما تعرّف الناجين بمزايا و عيوب كافة الخيارات القانونية. كما يجب أن تستهدف الاستجابة تسليط الضوء على عيوب الحلول القضائية التقليدية القائمة التي قد تنحرف عن المعايير الدولية، خاصة تلك التي لا تتمحور حول الناجين والتي لا توفر السرية أو التي لا تقدم الجناة للمساءلة.[102] تشمل الخطوات الرئيسية

---

[100] Gender-Based Violence Legal Aid: A Participatory Toolkit ARC International GBV in Conflict-Affected Settings, 2005.

[101] Minimum Standards for the Prevention and Response to Gender Based Violence in Emergencies, UNFPA, 2015.

[102] Inter-Agency Emergency Standard Operating Procedures for Prevention of and Response to Gender-Based Violence and Child Protection in Jordan, 2013.

لتعزيز مساءلة الجناة ما يلي: تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للقوانين الحالية التي تجرّم العنف الجنسي؛ تعزيز الأطر القانونية الوطنية التي تغطي جميع أشكال العنف الجنسي؛ إزالة العقبات المحتملة أمام الإبلاغ عن حوادث العنف أو الإيذاء أو الاستغلال من خلال إرساء نهج يرتكز على الناجين ويُعطي الأولوية لأمنهم، وقرارتهم وتغطية احتياجاتهم.

وفي ضوء أهمية توفير المساعدة القانونية للضحايا/ الناجين من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- مراجعة التشريعات لرصد الفجوات في توفير الحماية للضحايا/ الناجين من العنف والمواد التي تميز بين الجنسين وتؤثر على القرارات الخاصة بالطلاق والحضانة والتصدي لها.
- دعم تعيين ضابطات للشرطة ووحدات الشرطة المدربة للاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية وضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة و الدفاع عن حقوق الناجين.
- رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة و وكلاء النيابة) على التزاماتهم بالتحقيق في البلاغات والتعامل مع الناجين من العنف بشكل يُراعي الثقافة والنوع الإجتماعي.
- دعم تطوير إجراءات تنفيذية معيارية وآليات للإحالة وبروتوكولات للاستجابة لحالات العنف من خلال المقاربة المتمحورة حول الناجين من اللاجئين.
- مراجعة السياسات التي لا تُدعم تبني مقاربة متمحورة حول الناجين أو النموذج متعدد القطاعات لرعاية الناجين (على سبيل المثال الحالات التي يتم فيها الإبلاغ الإجباري للشرطة قبل الإحالة إلى الخدمات الأخرى).
- العمل على وضع سياسات لتوفير الخدمات القانونية للفئات الأكثر هشاشة مثل النساء اللاجئات أو ضحايا الإتجار بالبشر والتعرف على الخدمات المتخصصة التي قد يحتاجها الناجون.
- رفع وعي المجتمعات بالأطر القانونية والسياسات التي توفر الحماية للسكان المعنيين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان إتاحة الدعم القانوني للضحايا /الناجين.
- وضع نظم للرقابة لتطبيق حقوق الإنسان عند التعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل النظام القضائي.

8.3.6 الخدمات التعليمية:

للأطفال اللاجئين من الفتيات و الأولاد الحق في الحصول على التعليم. فقد يعرض حرمان الطفل من التعليم خاصة في سياق اللجوء الأطفال لمختلف أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل زواج الأطفال و العنف المنزلي و الإساءة و الاستغلال الجنسي. من جهة أخرى، تمثل المدارس والمنشآت الطبية أماكن هامة لرصد حالات الأطفال والمراهقين اللاجئين المعرضين لمختلف أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وإحالتها إلى الخدمات المناسبة بما في ذلك الخدمات الصحية للناجين من العنف الجنسي و غيره من صور العنف. و على الرغم من أهمية التعليم، إلا أن هناك العديد من التحديات المرتبطة بإتاحة الخدمات للأطفال اللاجئين. فالإحصاءات الدولية تشير إلى محدودية معدلات إلتحاق الأطفال اللاجئين بالمدارس، خاصة الفتيات وبشكل خاص على مستوى التعليم الثانوي.

فعلى المستوى العالمي، وصلت معدلات الالتحاق بالمدارس بين اللاجئين إلى 76% وتنخفض لتصل إلى 36% في المدارس الثانوية. أما الوضع بالنسبة للاجئين السوريين فلا يختلف، حيث وصلت نسبة الأطفال اللاجئين السوريين خارج المدارس إلى 50% في حين وصلت نسب وجود الأطفال خارج المدرسة إلى أعلى معدلاتها في لبنان و العراق (69% و 39% على التوالي).[103] وتُعد الفتيات أكثر عرضة لمخاطر عدم الإلتحاق بالمدارس. فعلى سبيل المثال، تصل نسبة الفتيات الملتحقات بالمدارس في القرن الإفريقي إلى نصف نسبة الأولاد الملتحقين. من جهة أخرى و إضافة إلى المشاكل الخاصة بالالتحاق، يمكن أن تكون المدارس بمثابة مجال لاستمرارية القيم الاجتماعية السلبية التي تتسامح مع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وقد تمثل خطراً على الفتيات والأولاد اللاجئين (خاصة الفتيات) بسبب التعرض للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في طريق الذهاب إلى المدرسة أو في المدرسة مما قد يشكل سبباً هاماً للتسرب.

أما التحديات التي تواجه تأمين بيئة تعليمية آمنة للفتيات والأولاد اللاجئين فتتضمن:

- زيادة معدلات العنف ضد الأطفال في المدارس و في طريقهم من المنزل إلى المدرسة مما يؤدي إلى زيادة معدلات التسرب.
- السياسات التي قد تسمح بالعقاب البدني في المدرسة.
- ندرة البيانات حول العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في المدارس نتيجة لضعف الإبلاغ عن بعض أشكال العنف خاصة من قبل الفئات المهمشة (التي تشمل اللاجئين).
- القيم الاجتماعية التي لا تشجع على الإبلاغ عن العنف ضد النساء و الفتيات و التي قد تتسامح في بعض الأحيان مع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- قيم عدم المساواة التي تميز ضد النساء و الفتيات في المنزل و داخل المجتمع و المدرسة و تقيد من قدراتهن على مواجهة العنف مما ينتج عنه عدم الإبلاغ.
- غياب الخدمات الاجتماعية والصحية التي تتعامل مع التبعات قصيرة المدى و طويلة المدى للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في ظروف النزوح القسري.
- غياب التنسيق بين كافة القطاعات المعنية التي تشمل التعليم و الخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية إضافة إلى قطاعات إنفاذ القانون لمكافحة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في المدارس.
- غياب المعرفة و الوعي بين الطلاب و المدرسين حول هذا النوع من العنف و كيفية الإبلاغ و الوقاية و الحماية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

وفي ضوء التحديات المذكورة هناك أهمية كبيرة لضمان أن العملية التعليمية آمنة وداعمة عن طريق تطوير السياسات والإجراءات للوقاية و الاستجابة للعنف في المدارس مع ضمان وضع آليات للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس و الإحالة، و توفير البرامج التدريبية المستمرة للعاملين بالمدارس حول المدارس الآمنة و كيفية الوقاية والاستجابة للعنف وتخصيص فصول مناسبة لعمر الأطفال و أيضاً إمداد الأطفال بالمهارات الحياتية حول فض النزاعات و حماية الذات و الابتعاد عن العنف. كما يمكن أن يوفر التعليم أيضاً الحماية لفئات الأطفال الأكثر هشاشة داخل مجتمعات اللاجئين مثل الأطفال المنفصلين عن أسرهم و الفتيات المعرضات للخطر والأطفال ذوي الإعاقة، وذلك عن طريق تكييف الخدمات التعليمية و إتاحتها طبقاً لاحتياجاتهم.

[103] All in school, MENA out of school children initiative, Syria Crisis Education Factsheet, UNICEF.

ويوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية لضمان وصول الأطفال اللاجئين من الجنسين إلى بيئة تعليمية خالية من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي:

- تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصة بالنوع الإجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين و المستشارين.
- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع التحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور و الإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين.
- بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات للرقابة على حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة.
- تطوير و تشجيع تنفيذ السياسات المدرسية حول كيفية التصدي للعنف في المدارس (آليات الرصد و الإحالة و الشكوى).
- تنظيم و تشجيع الأنشطة و البرامج داخل المدارس و بعد الفترات الدراسية التي تجمع بين الأطفال و المراهقين اللاجئين و المجتمعات المضيفة لدعم الإندماج.
- مكافحة الممارسات التمييزية من قبل التلاميذ مثل "التنمر" و العنف و العنصرية من خلال تعليم السلام و برامج المهارات الحياتية و تنفيذ الآليات التي تؤمن مساءلة التلاميذ و العاملين بالتعليم حول حالات العنف.
- تنظيم برامج المهارات الحياتية و البرامج القيادية للتلاميذ في المدارس المستقبلة للاجئين لتحدي القيم المجتمعية التي تشجع على عدم المساواة بين الجنسين والعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات المدرسين في المدارس المستقبلة للاجئين لتعزيز قدراتهم على التعامل مع الفتيات والأولاد اللاجئين و تبني منهجيات تفاعلية واستخدام وسائل تعليمية تراعي النوع الإجتماعي والعمل على رفع الوعي بالأنماط القائمة على النوع الإجتماعي في العملية التعليمية.
- إشراك الوالدين والأسر في البرامج المدرسية التي تعزز إيجاد بيئة تعليمية آمنة و تجنب عدم وجود صلة بين البيئة المدرسية وبين المجتمع.
- تدريب المدرسين لتوفير بيئة آمنة للفتيات والأولاد و رقابة حالات الأطفال والمراهقين المعرضين للخطر مثل مخاطر العنف المنزلي و زواج الأطفال و غيرها من أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التنسيق مع سلطات إنفاذ القانون لتحسين الأمن بالمدارس و في الطريق من و إلى المدارس بما في ذلك تحسين البنية الأساسية مثل وسائل المواصلات و دورات المياة المنفصلة و تحسين الإضاءة.

9.3.6 خدمات توفير سُبل العيش الكريم:

لغياب الفرص الاقتصادية في ظروف اللجوء تأثيرات سلبية على اللاجئين. ففي غياب فرص إدرار الدخل و عدم كفاية الحصص المخصصة، قد تلجأ النساء والفتيات إلى استراتيجيات البقاء السلبية التي قد تتضمن ممارسة الجنس في مقابل الموارد أو الحماية. و قد

تتضمن هذه الاستراتيجيات الانتقال إلى أماكن غير آمنة للوصول للأسواق غير الرسمية.[104] كما قد ينتج عن بطالة الذكور الإحباط و الغضب و هو ما قد يؤدي إضافة إلى القبول الثقافي لاستخدام الرجال للعنف إلى تزايد معدلات العنف المنزلي.

و يجب أن تقوم جهود توفير الفرص الاقتصادية على اقتراب متوازن يأخذ الخصوصيات الثقافية في الاعتبار حيث قد يؤدي توفير الفرص الاقتصادية إلى زيادة مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل و خارج الأسرة نتيجة لتغير أدوار الرجل والمرأة وديناميكيات القوة داخل الأسرة. فقد تضطر النساء والفتيات اللاتي تحصلن على فرص للعمل خارج المنزل إلى العمل في أماكن لا توجد بها خدمات الحماية إما بسبب عدم تمتع اللاجئين بوضع اجتماعي داخل الدول المضيفة أو بسبب غياب الخدمات القضائية. و من ثم، لابد و أن تقوم جهود توفير الفرص الاقتصادية على التمكين الاقتصادي و هو لا يشمل فقط إتاحة الموارد ولكن القدرة على السيطرة على هذه الموارد. فالتوتر داخل الأسرة بسبب إتاحة الموارد (على سبيل المثال حصول النساء على فرص لإدرار الدخل) و السيطرة على الموارد (إتخاذ القرار بشأن توزيع الدخل) قد يؤدي إلى العنف المنزلي. وكثيراً ما يؤدي وضع اللجوء إلى توفير فرص أكثر للإناث مما يؤدي إلى تغيير أدوار الرجال بوصفهم المسؤولين على الأسرة مادياً و النساء بوصفهن المسؤولات عن رعاية الأسرة. و من ثم، فقد تساهم البرامج التي تستهدف النساء فقط إلى زيادة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل الأسر التي لا يكون للرجال فيها فرص توفير الدخل.[105] و الجدير بالملاحظة أن مسؤولية رعاية الأسرة والبيت (الدور الإنجابي) تقع على عاتق المرأة، إضافة إلى مشاركتها في الأنشطة المجتمعية (دورها المجتمعي) و دورها الإضافي في الحصول على دخل (الدور الإنتاجي). و من ثم، فمن الأهمية بمكان أن تأخذ برامج توفير سبل العيش للنساء اللاجئات هذا الدور الثلاثي في الاعتبار. كما يجب أن يسلط مكون تغيير السلوكيات الضوء على أهمية مشاركة الذكور في رعاية المنزل والأطفال لتخفيف العبء عن النساء و الفتيات اللاجئات.

و عليه، فيجب أن تأخذ برامج توفير سبل المعيشة النوع الإجتماعي في الاعتبار عن طريق إشراك الرجال و النساء و المراهقين من الإناث و الذكور للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. و قد يؤدي غياب الفرص الاقتصادية للرجال و المراهقين من الذكور ليس فقط إلى زيادة العنف المنزلي و لكنه قد يرغم الرجال و الأولاد على اختيار استراتيجيات البقاء السلبية و الوصمة الاجتماعية الناتجة عن ذلك. و في حالات الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور قد يؤدي الأذى الجسماني والنفسي و الوصمة الاجتماعية إلى حرمانهم من فرص العمل و رعاية أسرهم مادياً. و من ثم فعلى برامج توفير سبل المعيشة دعم الناجين من الذكور في الحصول على دخل.[106]

ولكي لا تتسبب برامج توفير سبل العيش الكريم في المزيد من الأذى للمستفيدين، لابد و أن تقوم على عدد من المقاربات لتلعب دوراً في الوقاية والاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي:

- **دعم المشاركة المجتمعية:** تزداد أهمية المشاركة الكاملة للمجتمعات المعنية و غيرهم من الفئات المعنية خاصة في ظروف اللجوء حيث تغيب مؤسسات و خدمات الدولة. و تساعد المشاركة الكاملة للرجال و غيرهم من أفراد المجتمع على المساعدة في التقليل من الضغوط الناتجة عن السيطرة على الموارد، في حين تساعد مشاركة كافة أفراد الأسرة (حتى بأدوار صغيرة) على التقليل من التوتر داخل الأسرة. كما يجب أن تستهدف التدخلات أيضاً أفراد المجتمعات المضيفة و ذلك لتقليل التوتر بين اللاجئين والمجتمعات المضيفة. و الجدير بالملاحظة أن التدخلات الخاصة لا يجب أن تستهدف فقط الناجين من العنف لتجنب الوصمة الاجتماعية وعدم تعريضهم للمزيد من العزلة.

---

[104] Examining the link between Gender Based Violence and Livelihood in Displacement Settings, Women's Refugee Commission, School of International and Public Affairs, Columbia University, 2011.

[105] Ibid.

[106] Minimum Standards for the Prevention of and Response to Gender Based Violence in Emergencies, UNFPA, 2015.

- **حماية و تعزيز حقوق الإنسان و المساواة بين الجنسين:** يترجم التقارب الحقوقي إلى مبادئ الكرامة الإنسانية و المسؤولية بهدف ضمان تمتع كافة الأشخاص بكامل حقوقهم بموجب القوانين المحلية والدولية دون أي تمييز. و تعد الشفافية في تقديم الخدمات و تعريف كافة اللاجئين بما فيهم النساء و الرجال و الأولاد و الفتيات بكيفية الوصول إلى الفرص الاقتصادية جزءا محوريا من هذه المقاربة. كما أنه يمكن لتطوير القوانين والسياسات والمبادرات التي تتيح للاجئين فرصة الحصول على عمل آمن وقانوني ولائق أن يسهم في الوقاية من العنف الجنسي والاعتداء والاستغلال المرتبطين بالفقر واليأس والتدهور الاقتصادي.
- **احترام الثقافات المحلية والابتعاد عن التنميط والتمييز:** يترجم هذا الاحترام إلى أخذ علاقات القوة القائمة داخل المجتمع في الاعتبار عند تحديد الأنشطة. و هو ما يضمن عدم تعريض الفئات المستهدفة داخل هذه المجتمعات لمخاطر العنف نتيجة للتغيرات الطارئة على علاقات القوة. و الجدير بالملاحظة ضرورة ألا تؤدي التدخلات إلى تكريس عدم المساواة بين الجنسين بل تحاول تحدي القيم الثقافية التي تحد من الفرص المتاحة للأفراد أو الجماعات الأقل سطوة داخل هذه المجتمعات بما فيهم النساء و الفتيات.
- **فهم السياق المحلي و البناء على قوة أفراد المجتمع:** يعد السياق الذي تتم فيه التدخلات عاملا شديد الأهمية خاصة في ضوء تبني الأشخاص لاستراتيجيات العيش المختلفة. و تصبح التدخلات أكثر فاعلية إذا ما تناسبت مع السياق الخاص و استهدف البناء على الجهود المحلية. ومن ثم فإن تقدير و فهم ديناميكيات سبل العيش الكريم داخل مجتمع هو أمر غاية في الأهمية لنجاح أي تدخل.[107]

و من أجل ضمان تدخلات توفير سبل العيش الكريم دون إحداث المزيد من الضرر للمستفيدين داخل مجتمعات اللاجئين، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- القيام بدراسات للسياق الخاص داخل مجتمعات اللاجئين لفهم علاقات القوة و ديناميكيات إتاحة الموارد و السيطرة عليها، و أيضا الدور الثلاثي للمرأة (الدور الإنجابي والاقتصادي ورعاية الأسرة) والقيم الاجتماعية السائدة والمفاهيم الخاصة بالنوع الإجتماعي لصياغة برامج توفير سبل معيشة تأخذ النوع الإجتماعي في الاعتبار.
- وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين و أيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة و مستدامة لاتؤدي إلى زيادة التوترات و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم الفاعلين المحليين في وضع برامج لتوفير سبل المعيشة تشمل كل من الرجال والنساء و وضع مكونات حول تغيير القيم الاجتماعية السلبية تجاه المساواة بين الجنسين و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وأيضاً القيم الاجتماعية السلبية تجاه مشاركة الذكور في الأنشطة الخاصة برعاية الأسرة والمنزل.
- رفع وعي اللاجئين و المجتمعات المضيفة حول المساواة بين الجنسين و مزايا إعطاء كل من الرجال و النساء فرصاً متساوية، و أيضاً حول الأدوار الخاصة بالنوع الإجتماعي و حقوق الإنسان و العوامل و الأسباب المؤدية إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

[107] Guidance Note, Gender-Based Violence and Livelihood Interventions: Focus on populations of humanitarian concern in the context of HIV, FAO, Project Dimitra.

- ضمان تطبيق المعايير الدنيا لإدراج الوقاية و الاستجابة لكافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في قطاع توفير سبل العيش الكريم كما هو موضح في الإرشادات الواردة في اللجنة المشتركة الدائمة حول العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات الفاعلين حول توفير الخدمات دون أحكام مسبقة بشكل يحترم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

7. القضايا الهامة واللاجئين من ذوي الإعاقة

من الضرورة بمكان تنفيذ استراتيجيات الوقاية والاستجابة للأشكال المختلفة من العنف المذكورة سابقا للتصدي للأسباب و العوامل التي تساهم في المخاطر التي يتعرض لها اللاجئون من النساء و الفتيات و الرجال و الأولاد خلال رحلة اللجوء. وتظهر بعض القضايا الهامة بوصفها أكثر المخاطر التي تواجه اللاجئين في المنطقة شيوعاً. وتتضمن العنف المنزلي و زواج الأطفال وممارسة الجنس من أجل البقاء كأحد استراتيجيات التكيف السلبية، وأيضاً الإساءة و الاستغلال الجنسي والإتجار بالبشر والعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي تحت الاحتجاز و أيضا المخاطر التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة والضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور و أيضا الأطفال اللاجئين.

1.7 العنف المنزلي:

طبقاً للدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للاجئين حول الوضع في سوريا و المعنونة "هل ننصت؟" "Are we listening"عام 2014 يعد العنف المنزلي أحد أكثر ثلاثة أشكال من العنف التي تواجهها اللاجئات و يؤثر بشكل غير مباشر على الأطفال اللاجئين في المنطقة، إضافة إلى العنف الجنسي و زواج الأطفال. و يتم تعريف العنف المنزلي بأي فعل أو تهديد بفعل يتسبب في الأذى البدني أو الجنسي أو المعنوي أو الاقتصادي في إطار علاقة حميمة. و قد يتضمن العنف البدني الضرب و الصفع و الحرق و الخنق في حين يتضمن العنف الجنسي ممارسة الجنس القسري و رفض ممارسة الجنس الآمن أو إجبار شخص على القيام بأفعال جنسية ضد إرادته. من جهة أخرى يتضمن العنف المعنوي التهديد و التخويف و الصراخ والعزلة وأيضاً المعاملة المذلة. ويشير العنف الاقتصادي إلى منع شخص من العمل والاستيلاء على دخله و السيطرة الكاملة على كافة موارد الأسرة و منعها من المشاركة في إتخاذ القرار حول الدخل. و يحدث العنف المنزلي بين أشخاص تجمعهم علاقة حميمة. كما يقوم على أساس عدم المساواة بين الجنسين و الدور الثانوي الذي تلعبه المرأة في علاقتها.[108] و عادة ما يحدث العنف المنزلي نتيجة للمفاهيم المترسخة بأن للرجال منزلة أعلى من النساء و أيضا إلى الاعتقاد بأن من حق الرجال استخدام العنف لفرض إرادتهم و حل المشاكل. و تلعب القيم الاجتماعية المرتبطة بعدم المساواة بين الجنسين دوراً في سيادة المفاهيم بأن للرجال سلطة على زوجاتهم. و عادة ما يشعر الرجال بأن لهم حق استخدام العنف البدني و النفسي تجاه زوجاتهم أو شريكاتهم. و يعد العنف المنزلي أحد أكثر أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي انتشاراً. و هو يهدد صحة النساء و الفتيات و كذلك رفاهتهن و حياتهن في جميع أنحاء العالم. و تبلغ نسبة النساء اللاتي

[108] Rethinking Domestic Violence, A Training Process for Community Activists, Raising voices 2004, Dipak Naker & Lori Michau.

تعانين من العنف خلال حياتهن ما يقرب من الثلث، و كثيرا ما يكون ذلك على يد شريك. وقد يتصاعد العنف المنزلي ليصبح مميتاً في بعض الحالات مما يصل إلى درجة القتل إذا ما لم يتم رقابته ووضع حد له. و للعنف المنزلي تأثيراً سلبياً على الأطفال أيضاً.[109]

وتُعاني اللاجئات في المنطقة طبقاً للتقارير من زيادة معدلات العنف المنزلي. و كما تمت الإشارة، و طبقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتراوح نسبة جرائم قتل النساء التي يرتكبها الشريك بين 40 و 70% و عادة ما يتم ذلك في إطار علاقة مسيئة.[110] كما تشير التقديرات إلى أن حوالي 35% من النساء في جميع أنحاء العالم قد تعرضن إما للعنف البدني أو الجنسي من قبل الشريك أو للعنف الجنسي من قبل شخص غير الشريك في مرحلة ما من حياتهن. ومن جهة أخرى تشير بعض الدراسات الوطنية إلى تعرض ما يقرب من 70% من النساء إلى العنف البدني و/أو الجنسي من قبل الشريك في مرحلة ما في حياتهن.[111] وتزداد احتمالات تعرض النساء اللاتي تعرضن للإساءة البدنية و الجنسية من قبل شركائهن للإجهاض إلى الضعف، كما تتضاعف احتمالية تعرضهن للاكتئاب و في بعض المناطق تزداد احتمالات تعرضهن لمرض فقدان المناعة بمقدار مرة ونصف، مقارنة بالنساء اللاتي لم تتعرضن للعنف من قبل الشريك.[112]

وتزداد معاناة اللاجئات من النساء و الفتيات أكثر نتيجة لعدد من الأسباب. فطبقاً لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة و تشغيل اللاجئين (الأونروا) أظهرت دراسة مسحية للأسرة تم القيام بها على عينة من 2590 أسرة تعيش في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الهاشمية الأردنية أن متوسط حدوث حالات ضرب الزوجات خلال حياتهن تصل إلى 44.7%. [113] و طبقاً لدراسة قامت بها منظمة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين و تمكين المرأة حول وضع اللاجئين السوريين في منطقة كردستان بالعراق، تعرضت الكثير من اللاجئات السوريات إلى العنف المنزلي قبل الوصول إلى كردستان. وقد أدت الضغوط التي تواجه اللاجئين و المتمثلة في عدم وضوح الرؤية نتيجة لهروبهم و التوتر نتيجة لظروف السكن وغياب الأمن وعدم كفاية الموارد الغذائية وغيرها من التحديات إلى تفاقم الضغوط و التوتر داخل الحياة المنزلية مما يؤدي إلى تزايد العنف داخل المنزل.[114]

و في ضوء ما سبق، يمكن إرجاع تزايد مستويات العنف المنزلي بين اللاجئين في المنطقة إلى زيادة معدلات التوتر نتيجة للظروف المعيشية المتردية و البطالة التي يعاني منها الذكور و تغير أدوار النوع الإجتماعي، إضافة إلى القيم الاجتماعية التي لا تمنع العنف ضد النساء والمنتشرة في كل من مجتمعات اللاجئين و المجتمعات المضيفة، إضافة إلى عدم المساواة بين الجنسين بشكل عام. و هناك حاجة إلى تبني العديد من التدخلات على المستوى الفردي والمجتمعي و الاجتماعي للتصدي لظاهرة العنف المنزلي المتزايدة بين اللاجئين في المنطقة.

---

[109] Are we listening, IRC, 2004.

[110] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[111] World Health Organization, Department of Reproductive Health and Research, London School of Hygiene and Tropical Medicine, South African Medical Research Council (2013). Global and regional estimates of violence against women: prevalence and health effects of intimate partner violence and non-partner sexual violence.

[112] Ibid.

[113] Working with Gender Based Violence Survivors, Reference Training Manual for Frontline Staff, UNRWA, 2012.

[114] We just keep silent, Gender based Violence among Syrian Refugees in the Kurdistan Region of Iraq, UN Women, 2014.

ولمواجهة معدلات العنف المنزلي المتزايدة، يوصى بتبني الدول للأولويات التالية:

- مراجعة التشريعات و السياسات التي تتسامح مع عدم المساواة بين الجنسين و تبني الإجراءات لتجريم العنف المنزلي تجاه اللاجئات والنازحات ومساءلة المذنبين.
- ضمان وجود خدمات إدارة الحالة و الإحالة إلى الخدمات القطاعية الأخرى للناجين من العنف المنزلي و الأطفال الذين يشهدون العنف المنزلي.
- تعزيز الخدمات القطاعية المختلفة و التنسيق بينها بما في ذلك الخدمات الصحية و النفسية/الاجتماعية و خدمات توفير سبل العيش الكريم و الأمن والسلامة و الملجأ و الخدمات القانونية على المستوى الوطني و الإقليمي.
- تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بالمساواة بين الجنسين و التداعيات السلبية للعنف المنزلي (الصحية و النفسية و المعنوية) و التصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي.
- إشراك القادة المجتمعيين (بما في ذلك رجال الدين) في تغيير القيم الاجتماعية السلبية حول التمييز بين الجنسين و استخدام العنف ضد النساء.
- دعم المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية لتبني برامج تمكين المرأة التي تقدم التدريب المهني والمهارات الحياتية وتتصدى للمفاهيم الاجتماعية السلبية.
- دعم برامج توفير سبل المعيشة التي تستهدف اللاجئين من النساء و الرجال و التي تتصدى لتغيير القيم الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

2.7 زواج الأطفال:

يعد زواج الأطفال أحد أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي. ويتعرض الكثير من الأطفال و خاصة الفتيات في المنطقة العربية لهذه الظاهرة مما يؤدي إلى زيادة مخاطر التسرب من المدرسة والعنف المنزلي و محدودية الفرص و الفقر المدقع. و تعد المراهقات أكثر عرضة للمضاعفات الصحية أو الوفاة خلال فترة الحمل و الولادة مقارنة بالفتيات في العشرينيات من العمر. و يزداد خطر الموت عند الولادة عند الفتيات اللاتي لا يتخطى عمرهن 15 عاماً خمسة أضعاف هذه النسبة بالنسبة للنساء البالغات.[115] ومن جهة أخرى، تزداد فرص التمتع بحياة صحية وبالأمن الاقتصادي لدى الفتيات اللاتي بقين في المدرسة بدلاً من الزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر. كما تزداد احتمالية إعطاء الأولوية لتعليم أطفالهن مما يساعد على إنهاء الحلقة المفرغة من العنف و الفقر. ومن ناحية أخرى، تزداد احتمالات تسرب الفتيات اللاتي تتزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر من المدارس وتزداد احتمالات تعرضهن للعنف المنزلي.[116]

ويُعد زواج الأطفال أحد الظواهر التي تواجه اللاجئين في المنطقة العربية. وقد ازدادت الظاهرة بشكل ملحوظ في سياق أزمة اللاجئين السوريين بوصفها إحدى آليات التكيف السلبية نتيجة للمصاعب المرتبطة بالنزاع والنزوح و الفقر و أيضاً الخوف من

[115] Interagency guidance Note, Prevention of and Response to Child Marriage in Kurdistan Region of Iraq, 2016.
[116] Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014.

العنف الجنسي. وكثيرا ما تلجأ المراهقات للموافقة على زواج الأطفال نتيجة لتزايد العنف المنزلي، كما تمت الإشارة سابقاً، في محاولة للهروب من البيئة المنزلية المسيئة.

وتزداد معدلات زواج الأطفال خلال الأزمات لسببين أساسيين:

- تؤدي زيادة الفقر ليس فقط إلى زيادة معدلات زواج الأطفال و لكن أيضاً لزواج الفتيات في سن أصغر نتيجة لصراع الأسر من أجل البقاء.
- التهديدات المتصورة "لشرف" الفتاة حيث ترى بعض المجتمعات زواج الأطفال كوسيلة لحماية الفتيات خلال النزاعات؛ ومن ثم، فهو رد فعل للتزايد المتصور لمخاطر العنف الجنسي.[117] و تؤثر هذه الممارسة بشكل كبير في الفتيات كما ترجع جذورها إلى عدم المساواة بين الجنسين.[118]

وطبقاً لمنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وصلت معدلات زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين في الأردن إلى 51.3% بين الإناث و13% بين الذكور و هو ما يصل بمتوسط الذين تزوجوا قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 33.2%.[119] و الجدير بالملاحظة أن ظاهرة زواج الأطفال تمارس في بعض المجتمعات المضيفة. و طبقا لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، وصلت نسبة السيدات بين سن العشرين و الرابعة و العشرين اللاتي تزوجن قبل بلوغ الثامنة عشر إلى 2.5% في الجزائر، في حين وصلت النسبة إلى 5% في جيبوتي، و 16.6% في مصر، 6% في لبنان، 16% في المغرب، 32.9% في السودان، 13% في سوريا ، 43.6% في اليمن.[120]

من جهة أخرى أشارت يونيسف إلى أن نسبة زواج الأطفال بين اللاجئين السوريين عام 2012 قد بلغت 18% من إجمالي الزيجات. أما في عام 2013 فقد وصلت إلى 25% و ازدادت لتبلغ 32% في مطلع 2014، في حين بلغت معدلات زواج الأطفال في سوريا قبل الأزمة 13%. و قد أشار حوالي 24.06% من المستجيبين لاستطلاع تم القيام به في بعض المناطق الكردية بالعراق إلى أن زواج الأطفال هو أحد أكثر أشكال العنف المبني على النوع الإجتماعي شيوعا.[121]

و في لبنان وصلت نسبة زواج الأطفال إلى 18% بين الفتيات ممن شملهن المسح واللاتي تراوحت أعمارهن بين 15 و 18 عاما، أما في الأردن فقد ارتفعت نسبة الزيجات المسجلة للأطفال السوريين من 18 إلى 25% بين عامي 2012 و 2013. كما وصلت نسبة الفتيات السوريات اللاتي تزوجن من أزواج يكبرهن بعشرة أعوام و أكثر إلى 48%.[122]

وطبقاً لتعليق لجنة حقوق الطفل على بعض التقارير الدورية التي تعدها الدول الأعضاء، فكثيراً ما يفتقر الإطار التشريعي إلى النصوص التي توفر الحماية للأطفال و الفتيات على وجه الخصوص من هذه الظاهرة. حيث يجب أن تقوم القوانين المعنية بتحديد سن الزواج عند 18 عاما للجنسين. و لا يتم الاعتراف القانوني بالزيجات تحت هذه السن إلا في ظروف استثنائية و بعد القيام

[117] To protect her Honour, Child Marriage in Emergencies, 2015, Care International.
[118] UN General Assembly Resolution on Child, Early and Forced Marriage, 2016.
[119] Gender-Based Violence and Child Protection among Syrian Refugees in Jordan with a focus on Child marriage, Inter-agency Assessment, UN Women, 2013.
[120] http://www.childinfo.org/statistical_tables.html.
[121] Interagency Child Protection Assessment, Erbil, Suleymaneyah and Duhok governorates, 2014.
[122] Protection of Refugee Children in the Middle East and North Africa, UNHCR, 2014.

بالتحقق من أن الزواج قد تم بالاتفاق بين الطرفين و أنه يخدم المصلحة الفضلى للطفل أو الطفلين المعنيين. كما يجب أن تنص التشريعات على وضع حد أدنى للسن التي لا يسمح بالاعتراف بأي زيجات تحتها بغض النظر عن الظروف.

و في الحالات التي يتم فيها التقييم المناسب و التأكد من أن هذا الزواج يخدم المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين و الاعتراف القانوني بالزواج، لابد من العمل على تسجيل و توثيق تلك الزيجات، حيث قد يؤدي إغفال هذه النقطة إلى حرمان الفتاة وأطفالها من حقوقهم الأساسية و من الحماية[123] بما في ذلك خدمات الحماية والنفقة والميراث والممتلكات والزواج مرة أخرى قانونياً والحق في تسجيل ميلاد الأطفال والاحتفاظ بحضانة الطفل.

و من ثم، فهناك حاجة لتبني الدول المضيفة لمقاربة شاملة تجمع ما بين رفع وعي الأسر والمجتمعات بالآثار السلبية وبدائل زواج الأطفال و بين تعزيز الأطر التشريعية الحمائية و تطبيقها و تعزيز نظم الحماية الوطنية للوقاية والاستجابة لاحتياجات الأطفال المعرضين لخطر الزواج و للأطفال المتزوجين بالفعل.

ومن ثم، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية للتصدي لظاهرة زواج الأطفال:

- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقها مع المعايير الدولية و رفع سن الزواج إلى 18 عاما.
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأُطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال.
- تعزيز الضمانات الإجرائية و توفير الإرشادات للنظام القضائي للتطبيق الأفضل لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند مراجعة الطلبات الخاصة بزواج الأطفال في الدول التي تسمح أطرها التشريعية الوطنية بذلك.
- مساءلة المسؤولين عن تزويج الأطفال خارج الأطر القانونية بما في ذلك الزيجات التي يتم عقدها بشكل غير رسمي أو الزيجات التي تتم بهدف الاستغلال الجنسي أو الاقتصادي.
- تشجيع الفتيات اللاجئات على الالتحاق بالمدارس و البقاء بها، حيث يعد التعليم أحد أهم العوامل التي تؤدي إلى تأخر سن الزواج.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير برامج التعليم الرسمي و غير الرسمي و البرامج الاجتماعية و الاقتصادية لمساعدة الفتيات اللاتي تسربن من التعليم و التقليل من احتمالات تعرضهن للزواج المبكر.
- توفير فرص لإدرار الدخل و برامج المساعدات المالية لأسر الفتيات الأكثر هشاشة للحيلولة دون لجوئهم لتزويج بناتهم كوسيلة للتعامل مع الظروف الاقتصادية المتردية.
- توفير الفرص الاقتصادية للفتيات بمجرد تخرجهن من المدرسة بهدف إيجاد البدائل لهن وتمكينهن اقتصادياً واجتماعياً والحصول على فرص أفضل للدخل.
- تقديم الدعم للأطفال ضحايا الزواج المبكر بتقديم خدمات إدارة الحالة و الدعم النفسي والاجتماعي وتقديم الخدمات المناسبة (التعليم والصحة الإنجابية و المساعدات القانونية و غيرها).

[123] Too Young to Wed, the Growing Problem of Child Marriage among Syrian Girls in Jordan, 2014.

- العمل على رفع وعي مجتمعات اللاجئين و المجتمعات المضيفة ببدائل زواج الأطفال والأطر التشريعية الخاصة بزواج الأطفال و الآثار الضارة لزواج الأطفال. و يتم ذلك من خلال القادة المجتمعيين و رجال الدين و الفتيات و الصبية و الآباء والأمهات ودعم اللاجئين الذين يقومون بحشد التأييد ضد زواج الأطفال.

3.7 أشكال أخرى من استراتيجيات التكيف السلبية:

كثيراً ما يواجه اللاجئون الذين يصلون إلى الدول المضيفة ويعيشون داخل المخيمات أو في الأماكن الريفية أو الحضرية تحديات تهدد عيشهم. وتحاول أسر اللاجئين اللجوء إلى العديد من استراتيجيات التكيف للحصول على دخل أثناء اللجوء. وطبقاً لدراسة حول استراتيجيات التكيف التي يلجأ إليها السوريون في لبنان، يتبنى اللاجئون عدد من استراتيجيات العيش أولها هي البحث عن عمل. و يمكن اعتبار العمل استراتيجية تكيف إيجابية تسمح للاجئ بالحصول على دخل. و لكن في الكثير من الحالات، يضطر اللاجئون إلى العمل مقابل أجور زهيدة و لا يتمتعون سوى بقدر قليل من الأمن الوظيفي. أما البحث عن المساعدات، فهي تعد استراتيجية أخرى، حيث أظهرت الدراسة أن الأسر التي تعولها إمرأة عادة ما تكون أكثر اعتمادا على المساعدات و أكثر ميلا لإرسال أطفالها إلى العمل. كما يعد الاقتراض أو شراء البضائع بالآجل استراتيجيات تكيف أخرى لمجابهة عدم كفاية الدخل، مما قد يعرض اللاجئون لشروط إقراض مغالى فيها. من جهة أخرى، قد يتشارك اللاجئون في الموارد مع أسرتهم الممتدة أو مع غيرهم من اللاجئين كما قد تصلهم تحويلات من الأسرة أو من الأصدقاء في الخارج كأحد أشكال استراتيجيات التكيف الأخرى.[124]

و قد أشار بعض من شملتهم الدراسة إلى لجوء بعض النساء إلى الجنس من أجل البقاء كوسيلة للحصول على دخل مما يعرضهن للاستغلال و غيرها من أشكال العنف وانتهاك الحقوق.

و قد أشارت العديد من الدراسات التي تم إجرائها حول سبل العيش الخاصة باللاجئين إلى العديد من استراتيجيات التكيف السلبية. و يزداد اللجوء إلى مثل هذه الاستراتيجيات عندما تقل الخيارات الأخرى. فيلجأ اللاجئون إلى بيع بعض الممتلكات الهامة مثل الأغراض المنزلية و الملابس و جزء من حصصهم الغذائية و غيرها. و يلجأ البعض الآخر إلى التقليل من الغذاء و بيع حصصهم الغذائية أو اللجوء إلى استراتيجيات للتكيف عالية المخاطر. وقد تتضمن استراتيجيات التكيف أيضاً بيع الخدمات الجنسية للحصول على دخل. حيث يقوم اللاجئون بتبني هذه الاستراتيجيات كوسيلتهم الوحيدة للبقاء في الأزمات طويلة الأمد إما عن طريق البغاء أو من خلال مواقف يقوم أثنائها اللاجئ بالحصول على بضائع و هدايا من قبل شريك جنسي واحد. و قد أشار اللاجئون إلى هذه الاستراتيجيات بوصفها ناتجة عن الفقر و غياب الخيارات البديلة لاستراتيجيات إدرار الدخل.[125]

وقد أشارت بعض الدراسات التي قامت بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول ظروف اللجوء في مناطق أخرى من العالم إلى وجود "أقاويل" حول كون زبائن اللاجئات اللاتي تمارسن البغاء من العاملين بالمنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات مما يشكل إساءة غير مقبولة لاستخدام السلطة. وقد تم إرجاع ذلك إلى الفقر و غياب استراتيجيات العيش الأكثر قبولاً.[126]

وعلى الرغم من ندرة البيانات و الأدلة، يوصى بتبني الأولويات التالية للقضاء على استراتيجيات التكيف السلبية بين اللاجئين:

---

[124] Self- Protection and Coping Strategies of Refugees from Syria and Host Communities in Lebanon, A study conducted by Merits Partnership in collaboration with Oxfam, July 2015.
[125] Refugee livelihood a review of the evidence, UNHCR, 2006.
[126] A beneficiary-based evaluation of UNHCR's programme in Guinea, West Africa, UNHCR 2001; Refugee livelihood, a case of the Gambia, UNHCR 2004.

- وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الجنس من أجل البقاء مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر والضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين و المراهقين خاصة الفتيات و تقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سبل العيش.
- دعم برامج توفير سبل العيش للاجئين من الذكور و الإناث لضمان إيجاد فرص عمل ملائمة لحمايتهم من الاستغلال أثناء العمل مما قد يعرض اللاجئات من النساء و الفتيات إلى التحرش الجنسي و الإستغلال.
- تشجيع مشاركة اللاجئات في وضع و تنفيذ برامج توفير سبل العيش الكريم لضمان أخذ كافة احتياجاتهن في الاعتبار.
- التأكد من أن كافة المنظمات الإنسانية العاملة مع اللاجئين تتبنى إجراءات صارمة للتعيين و مدونات سلوكية لضمان التدقيق في اختيار كافة العاملين بناء على معايير أخلاقية وسجل وظيفي خالٍ من السوابق العدلية.
- التأكد من إتاحة المعلومات والوعي المتعلق بالوقاية والاستغلال والإساءة الجنسية وكذلك إمكانية الوصول إلى آليات الشكاوى الآمنة والسرية من قِبل اللاجئين.
- العمل على وصول الفتيات اللاجئات من المراهقات إلى الفرص التعليمية الرسمية و غير الرسمية وغير النظامية.
- بذل الجهود لرفع وعي اللاجئين المعرضين للخطر أو من يمارسون بالفعل الجنس من أجل البقاء حول النتائج السلبية لهذا النوع من الجنس بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسياً ويشمل ذلك مرض فقدان المناعة و الحمل غير المرغوب فيه وتعريفهم بخدمات إدارة الحالة والخدمات المتخصصة و إتاحة هذه الخدمات لهم.
- تبني البرامج وحشد التأييد لمنع حالات عمل الأطفال التي قد تزيد من مخاطر تعرض الأطفال إلى الإستغلال الجنسي.

4.7 الإساءة والاستغلال الجنسي:

طبقاً للمجلة الخاصة بالأمين العام للأمم المتحدة فإن مفهوم **الاستغلال الجنسي** "يشير إلى أي استغلال أو محاولة لاستغلال هشاشة شخص أو التفاوت في السلطة أو الثقة من أجل أغراض جنسية بما في ذلك التكسب المادي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. أما **الإساءة الجنسية** فيقصد بها أي نوع من التطفل البدني ذي الطبيعة الجنسية أو التهديد به سواء عن طريق القوة أو تحت ظروف التفاوت في القوة أو بالإكراه.[127] و تعد قضية الإساءة و الاستغلال الجنسي قضية غاية في الأهمية عند تناول وضع اللاجئين في المنطقة. ففي ضوء واقع أن الإساءة و الاستغلال الجنسي يقوم على أساس التفاوت في مواقف القوة و أن اللاجئين عادة ما يكونون في موقف ضعف إزاء العديد من الفاعلين تزداد مخاطر تعرضهم للاستغلال الجنسي المحتمل والإساءة بشكل حاد أثناء الأزمات.

وطبقاً للإرشادات التي أصدرتها اللجنة الدائمة المشتركة حول العنف القائم على النوع الإجتماعي، تتعرض النساء و الفتيات خلال الأزمات إلى كافة أشكال العنف الجنسي بما في ذلك الإستغلال الجنسي من قبل كل من يملك السلطة بما في ذلك العاملين بالمنظمات الإنسانية أو قوات حفظ السلام. و يتضمن القضاء على العنف الجنسي وضع حد للإساءة و الاستغلال الجنسي الذي قد يتورط به العاملين بالهيئات الإنسانية و قوات حفظ السلام.[128] و يشير إطار المساءلة الذي وضعته اللجنة الدائمة عام 2011 إلى أن

[127] Secretary-General's Bulletin, Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, 2003.
[128] Guidelines for Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.

القضاء على الإساءة و الاستغلال الجنسي هو جزء لا يتجزأ من كافة العمليات و أن أحد الأهداف الأساسية هو "التواصل بشكل ممنهج مع السكان المتأثرين بالأزمة عن طريق استخدام آليات التواصل و رد الفعل" خلال كافة مراحل دورة البرامج.[129]

وفي ضوء التداعيات الخطيرة لإساءة استخدام السلطة من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، قام الأمين العام للأمم المتحدة باصدار مجلة حول الإجراءات الخاصة للتصدي للإساءة والاستغلال الجنسي. وتطرح المجلة عدداً من المعايير لحماية الفئات الأكثر هشاشة خاصة النساء والأطفال. و تؤكد هذه المعايير على الإلتزامات العامة الواردة بالقواعد الخاصة بالعاملين بالأمم المتحدة:[130]

أ) الإساءة و الاستغلال الجنسي تمثل مخالفة خطيرة لآداب المهنة و تستدعي إجراءات تأديبية بما في ذلك الإقالة الفورية،

ب) يمنع منعاً باتاً ممارسة أي أفعال جنسية مع الأطفال (الأشخاص تحت سن 18) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الموافقة المحلي؛ ولا يعتد بعدم الدراية بعمر الطفل،

ج) يمنع منعاً باتاً إعطاء المال أو التوظيف أو البضائع أو الخدمات مقابل الجنس بما في ذلك الخدمات الجنسية أو غيرها من أشكال السلوكيات المذلة أو المهينة أو الاستغلالية. و يشمل ذلك تبادل المساعدات التي تستهدف الفئات المستفيدة من المساعدات،

هـ) تقويض العلاقات الجنسية بين العاملين بالأمم المتحدة و المستفيدين من المساعدات - و هي علاقات قائمة أساساً على أساس ديناميكيات قوة غير متكافئة - من مصداقية و نزاهة عمل الأمم المتحدة ولا ينصح بها على الإطلاق،

و) في الحالات التي يشعر فيها أحد العاملين بالأمم المتحدة بشكوك حول إرتكاب أحد زملائه للإساءة و الاستغلال الجنسي سواء كان يعمل بنفس المنظمة أم لا وسواء كان داخل نظام الأمم المتحدة أو خارجه، يتعين عليه الإبلاغ عن شكوكه من خلال آليات الإبلاغ المتعارف عليها،

ز) يلتزم كافة العاملين بالأمم المتحدة بخلق بيئة تمنع الإساءة و الاستغلال الجنسي. و على كافة العاملين بكافة مستويات الإدارة مسؤولية وضع و تطوير النظم التي تساعد على الحفاظ على هذه البيئة."

ونظراً لأن الإساءة و الاستغلال الجنسي عادة ما تكون على يد من يملكون القوة و السلطة إزاء اللاجئين من النساء و الفتيات والرجال و الأولاد، فهناك حاجة ماسة لضمان ردع من هم في مواقع القوة من التورط في مثل هذه السلوكيات وذلك من خلال سياسات فعالة للتوظيف، ووضع آليات فعالة للشكوى بهدف ضمان المساءلة و تنفير الأشخاص الذين قد يتورطوا في مثل هذه السلوكيات من الإلتحاق بهذه المنظمات. و تشمل هذه المنظمات هيئات الإغاثة الإنسانية و منظمات الأمم المتحدة و قوات إنفاذ القانون و الجيش و غيرهم ممن يملكون السلطة إزاء اللاجئين.

وعلى المنظمات العاملة في الظروف الإنسانية، تبني ضمانات أساسية للتأكيد على عدم تورط العاملين بها في علاقات جنسية استغلالية أو مسيئة تجاه اللاجئين خاصة النساء و الفتيات و الأطفال بوجه عام. و تشمل هذه الضمانات تعيين و تدريب أشخاص مسؤولين عن توظيف العاملين والمستشارين. و لابد من القيام بالتدقيق في سجلات المتقدمين للوظائف للتأكد من عدم وجود سجل جنائي و من عدم تورطهم في أي إساءة أو استغلال جنسي أو غيره من كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يجب على المنظمات وضع نظام لتبادل المعلومات حول العاملين الذين تمت إقالتهم بسبب تورطهم في

[129] Protection against Sexual Exploitation and Abuse, Inter-agency Cooperation in community-based complaint mechanisms, Global Standard Operating Procedures, May 2016.
[130] Secretary-General's Bulletin, Special measures for protection from sexual exploitation and sexual abuse, 2003.

الإساءة و الاستغلال الجنسي. كما يجب على كافة المنظمات العمل على تعيين النساء في كافة المستويات بما في ذلك مستويات القيادة كما يتعين عليهم التصدي للعقبات التي تحول دون توظيف النساء.[131]

ولضمان أن كافة المنظمات العاملة في مجال مساعدة اللاجئين في دولة ما ملتزمة بميثاق أخلاقي و أن العاملين بها لا يتورطون في الإساءة أو الاستغلال الجنسي، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- التأكد من وجود ميثاق أخلاقي خاص بالإساءة و الاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية و أن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق و بتبعات خرقه ويقومون بالتوقيع عليه.
- وضع آلية تنسيقية بين كافة المنظمات (مثل مجموعة أو فريق عمل) على المستوى الوطني و المحلي بمسؤوليات واضحة وإجراءات تنفيذية معيارية و مسؤولي اتصال.
- إدراج قضية الإساءة و الاستغلال الجنسي في خطوات إدارة الحالة و وسائل الإحالة و أيضا الخدمات المتعددة القطاعات لتجنب التمييز و الوصمة الاجتماعية ضد الناجين و احترام السرية.
- العمل على وضع آليات مجتمعية للشكوى توفر الأمان و الشفافية و السرية و إتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة و الاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية و قوات حفظ السلام و إنفاذ القانون و أيضا العاملين بالقوات المسلحة.
- رفع وعي أعضاء المجتمع و تعريفهم بآليات الشكوى المجتمعية ضد الإساءة و الاستغلال الجنسي و الخدمات القائمة.
- التأكد من تبني كافة المنظمات الإنسانية لسياسات توظيفية صارمة تتضمن التدقيق في ملفات المرشحين و تبادل المعلومات بين المنظمات المختلفة حول الموظفين الذين تمت إقالتهم بسبب تورطهم في الإساءة و الاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال العنف.
- دعم البرامج التدريبية لمسؤولي ملف الإساءة و الاستغلال الجنسي و الإدارة العليا حول منع الإساءة و الاستغلال الجنسي و تدريب العاملين بإدارات الموارد البشرية على سياسات التوظيف الآمنة.
- دعم سياسات التوظيف داخل المنظمات الإنسانية و إدارات الشرطة التي تهدف إلى إيجاد توازن بين الجنسين في التوظيف أيضاً في المواقع القيادية.
- تنظيم حملات لرفع الوعي لتغيير القيم الاجتماعية الخاصة بتوظيف النساء و تعريف القادة المجتمعيين بأهمية توظيف النساء.
- دعم مبادرات تأسيس حضانات للأمهات العاملات.

5.7 الإتجار بالبشر:

يعد الإتجار بالبشر أحد المخاطر التي تواجه اللاجئين أثناء بحثهم عن الأمان. و تتعرض الفئات الأكثر هشاشة مثل اللاجئين من النساء و الأطفال و خاصة الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين للمزيد من مخاطر الإتجار بالبشر بهدف الإكراه على البغاء أو الاستغلال الجنسي نتيجة لعدد من الأسباب أولها ضعفهم إزاء الأشخاص و المجموعات التي توفر لهم العبور الآمن إلى الدول الأخرى. و يعد إلحاق النساء و الأطفال بالقوة أو الإكراه أو الاستغلال أو الخداع أحد أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.

[131] Guidelines for Gender based Violence Interventions in Humanitarian Settings, Focusing on Prevention of and Response to Sexual Violence in Emergencies, IASC, 2005.

وقد سلط الإطار القانوني الدولي الضوء على المحنة التي يمر بها ضحايا الإتجار بالبشر. حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول لمنع و قمع و معاقبة الإتجار في الأشخاص خاصة النساء والأطفال، مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المعروف ببروتوكول "باليرمو" و يهدف إلى:

أ) منع ومكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار بالبشر ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛
ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[132].

و يُعرّف بروتوكول "باليرمو" الإتجار بالبشر عن طريق ثلاثة عناصر هامة و مترابطة:

الفعل: التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال

الوسيلة: عن طريق التهديد باستخدام القوة أو غيرها من صور الإكراه و الخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال وضع ضعف أو تقديم أو الحصول على مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص يكون له سلطة على الضحية.

الغرض: استغلال الضحية و يشمل ذلك على الأقل استغلال بغاء الآخرين أو غيرها من صور الاستغلال الجنسي و العمل القسري و العبودية و الممارسات الشبيهة بالعبودية و القنانة و نقل الأعضاء.[133]

تنص المادة 3 من بروتوكول "باليرمو" على أنه في الحالات المذكورة في التعريفات لايعتد بموافقة ضحية الاستغلال. أما في حالة ما إذا كان الضحية طفلاً، فلا أهمية على الإطلاق لموافقته حيث تعتبر أي محاولة للتجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو استقبال الأطفال بغرض الاستغلال هو صورة من صور الإتجار بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة.

و ينطبق بروتوكول "باليرمو" أيضاً على اللاجئين خاصة المادة رقم 14 التي تنص على ما يلي:

"ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصاً إتفاقية عام 1951 (1) وبروتوكول عام 1967 (2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيها."[134]

وقد يتعرض ضحايا الإتجار بالبشر إلى الإضطهاد خلال محنتهم كما قد يواجهون مخاطر الإضطهاد عند عودتهم إلى دولتهم الأصلية. وقد يستهدف اللاجئين من قبل العصابات عبر الوطنية أو الوطنية والتي تستهدف النساء و الأطفال الذين هربوا بمفردهم و تم تجنيدهم بالإكراه أو بالتحايل من أجل البغاء و الاستغلال الجنسي، و قد ينتهي الحال بالبعض إلى العبودية الجنسية. إضافة إلى ذلك قد يتعرض الضحايا إلى الانتقام أو إعادة الإتجار بالبشر بمجرد عودتهم إلى المنطقة التي هربوا منها. و عند تعاون الضحية مع سلطات دولة اللجوء أو دولته الأصلية، قد يتعرض للأذى من قبل عصابات الإتجار بالبشر خاصة ما إذا كانت تتكون من شبكات دولية للإتجار. كما قد تواجه الضحية العزلة من قبل الأسرة أو المجتمع المحلي أو من قبل السلطات عند العودة إلى الدولة الأصلية. وعادة ما تلجأ المجتمعات إلى عزل الضحية في حالات الأشخاص الذين تعرضوا للإتجار بهدف الاستغلال في البغاء.[135]

---

[132] http://hrlibrary.umn.edu/arab/P1orgCRIME.html
[133] Guidelines on International Protection: The application of Article 1A (2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked.
[134] Ibid.
[135] Ibid.

و من الأهمية بمكان توضيح العلاقة بين الإتجار بالبشر وحاجة اللاجئين إلى الحماية الدولية. فزيادة مخاطر الحماية عند العودة قد تؤهل ضحية الإتجار بالبشر للحصول على وضعية اللجوء كما تعرفها إتفاقية عام 1951 بشأن اللاجئين.[136] ومن ثم، فلابد من وضع آليات لرصد ضحايا الإتجار بالبشر المحتملين بما في ذلك الأفراد الذين يصلون في إطار التحركات المختلطة و الهجرة غير الشرعية و ضمان التحديد الكامل و المناسب لاحتياجات الحماية الدولية للاجئين بالنسبة للأشخاص المعرضين للإتجار بالبشر.

ومن جهة أخرى، قد يتعرض اللاجئين و طالبي اللجوء لمخاطر الإتجار بالبشر، خاصة في الحالات التي يحاولون فيها الانتقال بشكل غير شرعي أو اللجوء لعمليات التهريب أثناء بحثهم عن الأمان.

و لايمكن التصدي لمخاطر الإتجار بالبشر بين اللاجئين و طالبي اللجوء و توفير الحماية للنساء و الأطفال على وجه الخصوص إلا عن طريق تبني مقاربة شاملة تجمع ما بين مراجعة التشريعات و آليات التطبيق و الوقاية عن طريق رفع وعي مجتمعات اللاجئين بالأشكال المختلفة للإتجار في البشر والمخاطر المرتبطة به. كما يجب أن تكون الاستجابة للإتجار أيضاً جزء من مقاربة شاملة تشمل إيجاد آليات لرصد الفئات المعرضة للخطر وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الإتجار بالبشر و بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون والسلطات التي تمنح اللجوء.[137]

ومن أجل توفير الوقاية والاستجابة لمخاطر الاتجار بين اللاجئين خاصة النساء و الأطفال، يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- العمل على التوقيع على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع و قمع و معاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء و الأطفال، مكملاً لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- التأكيد على قيام الإطار التشريعي و السياسات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر بتوفير الحماية و المساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية و تنفيذها وفقاً للمعايير الدولية.
- وضع آليات للتنسيق بين الهيئات المختلفة على المستوى الوطني و المحلي بأدوار و مسئوليات واضحة و كذلك إجراءات تنفيذية معيارية ووضع نظم موحدة لجمع و إدارة البيانات لضمان استجابة موحدة للوقاية و الاستجابة للإتجاربالبشر.
- وضع آليات للرقابة و أدوات لرصد اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار بالبشر أو ضحايا الإتجار بالبشر بالفعل كأحد خطوات التسجيل وتحديد وضعية اللجوء بمراكز الاستقبال والاحتجاز.
- وضع ضمانات لحماية الأولاد و الفتيات من ضحايا الإتجار بالبشر مثل: آليات رسمية لتحديد المصلحة الفضلى للطفل، تبني إجراءات حماية خاصة بالأطفال مثل تعيين وصي خاص و تدابير للرعاية البديلة و جمع المعلومات حول احتمالات تورط الوالدين في الإتجار في الأطفال، و البحث عن الأسر و إعادة توحيدها و تبني ضمانات خاصة في حالات إعادة الأطفال المنفصلين أو غير المصحوبين إلى أوطانهم.
- وضع برامج تدريبية للسلطات الوطنية و المنظمات التي تعمل مع ضحايا الإتجار بالبشر حول معايير الاعتراف بوضعية اللجوء بالنسبة لضحايا الإتجار و حول تفسير اللاجئ بشكل يأخذ السن و النوع الإجتماعي في الاعتبار.
- إدراج مكون حول قانون اللاجئين الدولي في برامج التدريب الوطنية حول الإتجار بالبشر المقدمة للسلطات المعنية مثل الشرطة ووكلاء النيابة و القضاة لضمان التعرف على احتياجات الحماية الدولية و الوفاء بها.

---

[136] UNHCR, *Refugee Protection and Human Trafficking. Selected Legal Reference Materials*, December 2008, available at: http://www.refworld.org/docid/498705862.html

[137] Human trafficking and refugee protection UNHCR' Perspective, 2009.

- القيام بتقديرات تشاركية لاحتياجات الحماية الخاصة بضحايا الإتجار (بالمشاركة مع سلطات اللجوء الوطنية) لضمان تبني إجراءات الحماية المناسبة ووضع آليات للإحالة.
- التنسيق مع الدول المستقبلة لضمان زيادة الأماكن المتاحة لإعادة توطين ضحايا الإتجار بالبشر.
- تنظيم حملات لرفع الوعي لتعريف مجتمعات اللاجئين بالأشكال المختلفة للإتجار بالبشر والمخاطر المرتبطة بها.
- دعم برامج توفير سبل العيش الكريم التي تستهدف اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار بالبشر.
- العمل على توفير خدمات إدارة الحالات و الخدمات متعددة القطاعات من قبل مقدمي الخدمة الحكوميين و غير الحكوميين بما في ذلك الخدمات الصحية و النفسية/الاجتماعية وتوفير الملاجئ وفرص توفير الدخل والخدمات القانونية و غيرها.

6.7 العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل ظروف الاحتجاز:

على الرغم من أن طلب اللجوء لا يعتبر عمل غير قانوني، إلا أن طالبي اللجوء و اللاجئين يواجهون بالفعل خطر الاحتجاز في بعض الدول التي تُعاني من الصراعات المسلحة أو تحت ظروف الاحتلال. ولا يعني الاحتجاز فقط الحرمان من الحرية و لكنه قد يعرض المحتجز إلى الانتهاك المحتمل لحقوقه الإنسانية. و تلجأ الدول إلى الاحتجاز بسبب الهجرة بوصفه وسيلة للرقابة على حركة الدخول إلى أراضيها وردع طالبي اللجوء المحتملين. وتواجه الدول بشكل متزايد موجات من التحركات المختلطة قد تشمل التهريب و الإتجار بالبشر. والجدير بالملاحظة أنه على الرغم من أن اللاجئين وطالبي اللجوء لا يشكلون سوى نسبة صغيرة من الحركة الدولية للأشخاص، إلا أنهم يتحركون بشكل أكبر من دولة إلى أخرى ومن قارة إلى أخرى جنباً إلى جنب مع أشخاص قد تختلف أسبابهم وقد لا يحتاجون إلى الحماية. وكثيراً ما تكون هذه الحركة غير نظامية، بمعنى أنهم يفتقرون إلى الوثائق اللازمة وقد يتورط فيها عصابات الإتجار بالبشر وكثيراً ما يعرض هؤلاء الأشخاص حياتهم للخطر، كما قد يضطرون للسفر تحت ظروف غير آدمية مما قد يعرضهم للاستغلال والإساءة وهو وضع من الطبيعي أن يشكل مصدر قلق للدول. كما قد تلجأ الدول أيضاً إلى الاحتجاز في محاولة لترحيل الأشخاص بشكل سريع إذا ما ثبت عدم وجود سبب لبقائهم. وفي ضوء هذه المخاطر، لابد من تبني خطوات لتأسيس نظام للدخول قادر على رصد القادمين الجدد ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية وتوفير الحلول المناسبة والمختلفة لهم، جنباً إلى جنب مع الحلول الأخرى التي يتعين التوصل إليها بالنسبة للمجموعات الأخرى التي تصل ضمن موجة التحركات المختلطة. وقد تعجز الحكومات في بعض الأحيان عن التمييز بين حالات الأشخاص ممن يحتاجون الحماية الدولية و المهاجرين غير الشرعيين. و من ثم، يتم في بعض الأحيان احتجاز طالبي اللجوء في السجون المخصصة للمجرمين مما يعرضهم لظروف قاسية في مخالفة للمعايير الدولية. وفي ضوء توثيق الدراسات للتداعيات السلبية و الجسمانية والنفسية الشديدة نتيجة لاحتجاز اللاجئين، ينصح بالابتعاد عن سياسات احتجاز اللاجئين بسبب اللجوء والهجرة.[138]

و قد يتعرض اللاجئون و طالبو اللجوء في بعض الدول التي تُعاني من الصراعات المسلحة أو تحت ظروف الاحتلال، بسبب هشاشة وضعهم، إلى العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل أماكن الاحتجاز إما من قبل السجناء الآخرين خاصة إذا ما تم احتجازهم في السجون المخصصة للمجرمين أو في حال عدم فصلهم عن المساجين المحتجزين بسبب جرائم، أو في حال عدم

[138] Detention under scrutiny, Alice Edwards, Detention, Alternatives to Detention and Deportation, September 2013.

فصل النساء و الأطفال عن الذكور والبالغين. و قد أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إرشادات الاحتجاز للتصدي لهذه المخاطر و توضح من خلالها الإجراءات الواجب على الحكومات تبنيها لضمان حماية اللاجئين و طالبي اللجوء داخل الاحتجاز. و فيما يخص قضية العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل منشآت الاحتجاز، يعرض التوجيه رقم 8 المعايير التالية:[139]

" لابد و أن تتسم ظروف الاحتجاز بالآدمية و الكرامة، وعند احتجاز طالبي اللجوء لابد من توفير الحد الأدنى من الشروط التالية:

- *لا يكون الاحتجاز سوى في الأماكن المعترف بها كأماكن رسمية للاحتجاز وذلك كلّ وفقاً لسياقاته الوطنية.*
- *لابد من معاملة طالبي اللجوء بكرامة و طبقاً للمعايير الدولية.*
- *لا يأخذ احتجاز طالبي اللجوء لأغراض تتعلق باللجوء والهجرة* ***طابعاً عقابياً.***"

من جهة أخرى، يسلط التوجيه رقم 9 الضوء على الفئات الأكثر هشاشة من طالبي اللجوء مثل ضحايا الصدمة أو التعذيب والأطفال و النساء. و تشير الإرشادات المرتبطة بالمعاملة الخاصة للنساء إلى الإجراءات الخاصة الواجب تبنيها في حال تعرض المحتجزات إلى العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في الاحتجاز.

"كقاعدة عامة، لا يجب احتجاز النساء الحوامل و المرضعات ممن لهن احتياجات خاصة. و لابد أن تأخذ التدابير البديلة في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للنساء بما في ذلك الضمانات ضد العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و الاستغلال. كما يتعين تبني بدائل الاحتجاز في حال عدم وجود منشآت منفصلة للنساء أو للأسر. أما في حال عدم وجود بديل لاحتجاز طالبات اللجوء، فلابد من إيجاد منشآت ومواد للوفاء باحتياجات النظافة الخاصة بالنساء. كما يتعين تشجيع توظيف النساء في حراسة السجون. ويجب تدريب كافة العاملين في المنشآت التي تحتجز داخلها النساء على الاحتياجات الخاصة بالنوع الإجتماعي وعلى حقوق الإنسان الخاصة بالنساء. و في الحالات التي تقوم فيها السيدات المحتجزات بالإبلاغ عن الإساءة لابد من توفير الحماية و الدعم و المشورة الفورية، كما يتعين التحقيق في بلاغاتهن من قبل السلطات المختصة المستقلة مع توفير كامل الاحترام لمبادئ السرية، بما في ذلك الحالات التي تحتجز فيها النساء مع أزواجهن/شركائهن/ غيرهم من الأقارب. و يجب أن تأخذ تدابير الحماية مخاطر الأعمال الانتقامية في الاعتبار. كما يجب توفير الرعاية و المشورة الصحية لطالبات اللجوء في ظروف الاحتجاز واللاتي تعرضن للإساءة الجنسية، بما في ذلك الحالات التي يحدث فيها حمل، وتوفير الرعاية الصحية الجسمانية والنفسية والدعم والمساعدة القانونية."

و قد أوضحت الأمم المتحدة أن احتجاز الأطفال بسبب الهجرة أو طلبهم اللجوء لا يخدم أبداً المصلحة الفضلى للطفل.[140] ومن جهة أخرى، لايفضل القانون الدولي احتجاز الأطفال حيث تشير اتفاقية حقوق الطفل في المادة رقم 37 أن *"ألا يحرم أي طفل من*

---

[139] Detention Guidelines, Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention, 2012.

[140] Committee on the Right of the Child (CRC), Report of the 2012 Day of General Discussion: The Rights of a All Children in the Context of International Migration, 2012, at para. 32, available at: http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/discussion2012/2012CRC_DGD-Childrens_Rights_InternationalMigration.pdf. *See also* Children and families should never be in immigration detention – UN experts, 18 December 2016:

http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21026&LangID=E#sthash.3ufwlOh1.dpuf

حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة".

وتشير إرشادات الاحتجاز الخاصة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى إمكانية تبني بدائل للاحتجاز خاصة في حالات النساء و الأطفال و هو ما يوفر ضمانات ضد الإساءة المحتملة داخل منشآت الإحتجاز. و تشمل بدائل الاحتجاز الإجراءات التالية:

أ) الإفراج مع الإلتزام بتسجيل مقر الإقامة مع السلطات المعنية و إخطار السلطات أو الحصول على موافقتها قبل تغيير العنوان،

ب) الإفراج بعد تسليم جواز السفر أو غيره من الوثائق،

ت) التسجيل ببطاقات الهوية أو بدونها (أحيانا بشكل إلكتروني) أو غيرها من الوثائق،

ث) الإفراج مع تخصيص أخصائي اجتماعي أو الإحالة لخدمات قانونية و إطار دعم (مع تبني بعض من الإجراءات التالية)

ج) الإفراج عن الأطفال المنفصلين تحت إشراف الخدمات الاجتماعية المحلية،

ح) الإفراج تحت إشراف 1) شخص، 2) أحد أفراد الأسرة، 3) جمعية أهلية أو دينية مع مختلف درجات الإشراف التي يتم الاتفاق عليها مع السلطات،

خ) الإفراج بكفالة أو بعد دفع تأمين (وعادة ما يندرج ضمن البند ح)،

د) إجراءات لها تأثير تقييد حركة طالب اللجوء (التقييد العملي) على سبيل المثال من خلال إجراءات مثل الحصول على الاحتياجات الأساسية أو تصريح العمل،

ذ) الحضور لمقابلة المسؤول على فترات مختلفة إما شخصياً أو عن طريق الهاتف أو كتابة و تتم المقابلة إما مع 1) الشرطة، 2) سلطات الهجرة، 3) جهة يتم الإتفاق معها (وعادة ما يندرج ضمن البند ح)،

ر) تحديد الإقامة في 1) مقر تحت إشراف الدولة، 2) مقر خاص يتم التعاقد عليه، 3) مراكز مفتوحة أو شبه مفتوحة أو مخيمات للاجئين،

ز) محل إقامة خاص بالمقاطعة أو الإدارة المعنية أو منع التواجد في أماكن بعينها.[141]

ولكي تضمن الدول الأعضاء عدم تعرض اللاجئين و طالبي اللجوء لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في الحالات التي يتعين فيها احتجازهم يوصى بتبنى الأولويات التالية:

- التأكيد على أن يتم الاحتجاز و الحرمان من الحرية طبقاً للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي.
- التأكيد على ألا يسمح الإطار التشريعي و السياسات بالاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي أو كوسيلة لردع طالبي اللجوء و هو حق إنساني تم الاعتراف به من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و غيره من المواثيق الدولية.
- تجنب احتجاز الأطفال من اللاجئين و طالبي اللجوء بشكل عام، و في حال احتجازهم التأكيد على أن الاحتجاز هو الملاذ الأخير و لأقصر الفترات الممكنة و التأكيد على ألا يتم احتجاز الأطفال مع البالغين.
- مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين و طالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق.
- وضع آليات صارمة لتحديد المصلحة الفضلى للأطفال اللاجئين تحت الاحتجاز.

[141] Legal and protection policy research series, Alternatives to Detention of Asylum Seekers and Refugees, UNHCR, 2006.

- مراجعة سياسات الاحتجاز للسماح بمنشآت احتجاز عائلية.
- وضع آليات جادة لفصل الأطفال عن البالغين واللاجئات عن اللاجئين في أماكن الاحتجاز.
- مراجعة سياسات التوظيف لضمان إيجاد توازن نوعي في تعيين حراس السجون و غيرهم من الموظفين.
- بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- التأكيد على وضع آليات شكوى تتمتع بالسرية و الشفافية بمنشآت الاحتجاز للضحايا المحتملين للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المنشآت.
- مراجعة سياسات الاحتجاز ووضع طرق لإحالة الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي إلى الخدمات القطاعية المتعددة.

7.7 اللاجئين من ذوي الإعاقة

توجد بين مختلف مجتمعات اللاجئين في المنطقة فئات أكثر عرضة لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، وهم يشكلون قطاع غير مرئي داخل مجتمعات اللاجئين قد لا تنتبه إليه الحكومات و المنظمات الإنسانية؛ وعليه، قد يحرم هؤلاء من خدمات الوقاية و الاستجابة الضرورية. وتشمل هذه الفئات اللاجئين من ذوي الإعاقة، وخاصة النساء المسنات.

كثيراً ما يكون اللاجئين من ذوي الإعاقة غير مرئيين داخل مخيمات ومجتمعات اللاجئين. حيث تنحو الأسر إلى عزلة أقاربهم ممن يعانون من الإعاقة بهدف إما تجنب الوصمة أو حمايتهم. و في معزل عن المجتمع يمكن أن تتعرض إمرأة تعاني من الإعاقة الجسمانية لمخاطر الاغتصاب و العنف من قبل الشريك. و نتيجة لعزلتها الاجتماعية و الجسمانية لا يعرف أحد بمحنتها و من ثم لايمكنها الوصول إلى الخدمات و الدعم اللازمين. من جهة أخرى تتعرض النساء و الفتيات و في بعض الأحيان الرجال و الأولاد ذوي الإعاقات الذهنية لمخاطر العنف الجنسي و الإساءة و الاستغلال. كما قد يتعرض أيضا الأشخاص الذين يعانون من إعاقات ذات صلة بالحديث و التخاطب من مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من قبل الجناة الذين يعتمدون على عدم قدرة هؤلاء على الإبلاغ عن العنف و الإساءة التي تعرضوا لها. و نظراً لاستبعادهم من التوعية بشؤون الصحة الجنسية و الإنجابية و في غياب شبكات حماية الأقران داخل مجتمعاتهم، لا يعرف هؤلاء بالمخاطر التي قد تهددهم و كيفية حماية أنفسهم.[142]

و عليه، فإن المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها اللاجئون من ذوي الإعاقة وعدم إتاحة الخدمات هو واقعاً يواجهونه على الرغم من أنهم يشكلون نسبة ملحوظة داخل أي مجتمع للاجئين. فقد أشارت نتائج الدراسة التي أجرتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول اللاجئين من ذوي الإعاقة داخل منطقة كردستان بالعراق، إلى أن نسبة الأسر التي يعيش بها شخص من ذوي الإعاقة داخل عدد من المخيمات قد وصلت إلى 9%. حيث أشارت الدراسة إلى أن 62% من هؤلاء هم من الذكور، في حين وصلت نسبة الأطفال تحت سن 18 إلى 41% من إجمالي الأشخاص ذوي الإعاقة. أما أكثر أنواع الإعاقة شيوعاً فهي الإعاقات الجسمانية (50%)، تلتها الإعاقات الذهنية (30%)، ثم الإعاقات البصرية (10%)، ثم الإعاقات السمعية (7%) ووصلت نسبة الإعاقات المرتبطة بالقدرة على الحديث إلى 30%. وقد أشارت 75% من الأسر إلى الرعاية الصحية بوصفها أهم احتياجاتهم، تلتها الحاجة إلى

[142] Refugees with Disabilities at Highest Risk of Gender-based Violence, Sarah Costa, December 2015, https://www.womensrefugeecommission.org/blog/2350-gender-disability-and-displacement-raising -the-risk-of-sexual-violence-and-exploitation.

الدواء (14%) و الحاجة إلى المال (8%) و الأدوات المعينة (3%). أما النتيجة الملحوظة فكانت إشارة 93% ممن شملهم الاستطلاع إلى عدم حصول الأشخاص من ذوي الإعاقة على أي مساعدة من أية منظمة.[143]

وقد أدت أهمية التصدي لاحتياجات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظروف اللجوء إلى إصدار الملاحظة الختامية رقم 110 من قبل اللجنة التنفيذية للمفوضية حول اللاجئين من ذوي الإعاقة، حيث اعترفت بأهمية إدراج اقتراب السن و النوع الإجتماعي والتنوع عند رصد و الاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. كما اعترفت بأن احتياجاتهم لم يتم أخذها في الاعتبار كما أشارت إلى عدم إتاحة الخدمات لهم سواء في ظروف اللجوء أو عند العودة. و قد طالبت الملحوظة الختامية الدول بإتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية ومساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم ضد التمييز وأخذ احتياجاتهم في الاعتبار. وقد طالبت الملحوظة الختامية الدول بالرصد السريع و الممنهج للاجئين من ذوي الإعاقة وتسجيلهم ورفع الوعي بقضايا الإعاقة لتعزيز احترام حقوقهم و كرامتهم.[144]

و على الدول و المنظمات الإنسانية العاملة في مجتمعات اللاجئين فهم مخاطر و احتياجات اللاجئين و غيرهم من الأشخاص من ذوي الإعاقة والوفاء باحتياجاتهم من خلال مقاربة شاملة لوقاية اللاجئين ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي ولتعزيز الاستجابة لحالات العنف الموجهة ضد هذه الفئة و ضمان وصولهم إلى الخدمات المناسبة. ولابد من تشجيع كافة الدول للتصديق على إتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أما الدول الأطراف في الإتفاقية، فعليهم إتخاذ خطوات إضافية لضمان الإلتزام بنصوص الحماية الخاصة المنصوص عليها في هذه الإتفاقية الهامة. إضافة إلى ذلك، هناك حزمة من المبادئ الإرشادية لكافة الجهات التي تتعامل مع اللاجئين و النازحين من ذوي الإعاقة:

- المقاربة المبنية على الحقوق: لابد وأن تقوم كافة الجهود الإنسانية التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة على مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها عدم التمييز و احترام كرامة و استقلالية الشخص و المساواة بين الجنسين و احترام التنوع و حقوق النساء والأطفال.
- المقاربة الشمولية: على الدول و العاملين بالمنظمات الإنسانية تعزيز المشاركة الكاملة و تضمين النازحين من ذوي الإعاقة في كافة الأنشطة المجتمعية و إزالة كافة العقبات التي تعوق مشاركتهم في صناعة القرار.
- الإتاحة: على الدول و العاملين بالمنظمات الإنسانية العمل على تهيئة البيئة المكانية بما في ذلك المنشآت والخدمات وتكييفها لتصبح متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الحياة بشكل مستقل: لابد من أخذ خطوات لتهيئة الظروف لكي يعيش اللاجئون ذوي الإعاقة بشكل مستقل قدر الإمكان ومشاركتهم في كافة نواحي الحياة.
- الوعي بشأن العمر والنوع الإجتماعي والتنوع: لابد من تبني إجراءات لضمان حقوق النساء اللاجئات والأطفال والمسنين من ذوي الإعاقة والذين قد يتعرضوا للتمييز بسبب إعاقتهم و أيضاً بسبب عمرهم و نوعهم الاجتماعي وخلفيتهم، وضمان مشاركتهم الكاملة في عملية صناعة القرار.[145]

[143] Kurdistan Region of Iraq Assessment Report; Syrian Refugees with Disabilities Living in Camps in Northern Iraq, UNHCR, Reach Initiative, 2014.

[144] Conclusion on refugees with disabilities and other persons with disabilities protected and assisted by UNHCR No. 110 (LXI) – 2010; Executive Commitee 61st session. Contained in United Nations General Assembly Document A/AC.96/1095.

[145] Disabilities among Refugees and Conflict-affected Populations: Resource Kit for Fieldworkers, Women's Commission for Refugee Women and Children, June 2008.

وفي ضوء المخاطر المتزايدة التي تواجه اللاجئين من ذوي الإعاقة من النساء و الأطفال والمسنين، والتي تمت الإشارة إليها سابقاً والتحديات التي يواجهونها سواء في الرصد و إتاحة الخدمات، **يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية لوقاية وحماية اللاجئين ذوي الإعاقة من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي:**

بناء القدرات:

- توفير التدريب لمسئولي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية و المسنين و على وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة و لغة برايل).
- تعريف كافة العاملين بمجال الحماية (سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين) باحترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة والعمل على وضع مدونات سلوكية.
- توفير التدريب و رفع الوعي باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية تطبيقها في ظروف النزوح للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة و أسرهم و للقادة المجتمعيين و أفراد المجتمع و المدرسين و العاملين بمجال الرعاية الصحية و العاملين في مجال المساعدات الإنسانية و مسؤولي الحكومة المحليين.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات بما في ذلك مسؤولي إنفاذ القانون والقضاة، على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلاقتها باللاجئين والنازحين قسراً لضمان تبني هؤلاء لمفاهيم و ممارسات إيجابية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات القانونية على تمثيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المحاكم والتمثيل للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية وعقلية.

البنية التحتية:

- العمل على توفير الخصوصية للنساء ذوات الإعاقة في المجال العام و الخاص بما في ذلك دورات المياه و أماكن الاستحمام والمراكز الصحية و غيرها لحماية كرامتهن و أمنهن.
- العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية و التعليمية و الملجأ والمراكز المجتمعية، إلخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة.

رفع الوعي:

- تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك النساء ذوات الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة ومخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرضوا لها.

الآليات المجتمعية:

- دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال و غيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي و الإساءة الجسمانية و الإتجار بالبشر والإهمال و التمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة.
- القيام بمبادرات مشتركة مع كافة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية لتقييم القدرات المحلية على الاستجابة لمخاطر الحماية التي تواجه اللاجئين ذوي الإعاقة.
- توفير أماكن آمنة داخل مخيمات اللاجئين و داخل المجتمعات الحضرية و الريفية يمكن فيها للأشخاص ذوي الإعاقة الاجتماع وتبادل المعلومات، كما يتاح فيها للأطفال اللعب وضمان إتاحة الأماكن الآمنة التي يتم تأسيسها في المخيمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

- دعم المبادرات المجتمعية لتأسيس لجان لحماية الطفل وإشراك الأطفال و الشباب لرصد حالات الأطفال المعرضين للخطر بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة ومراقبة المخاطر والتدخل عند الإمكان و إحالة الحالات إلى مسؤولي الحماية أو السلطات عند الضرورة.
- تشجيع إشراك الأطفال و الشباب ذوي الإعاقة في مجموعات الأطفال و الشباب داخل المجتمع.
- تشجيع تأسيس مجموعات دعم الأقران للوالدين و أفراد أسر الأطفال ذوي الإعاقة، و تأسيس مجموعات تجمع بين الأمهات و الأطفال أو مجموعات دعم والدية يمكن من خلالها أن تلتقي الأسر و يتاح فيها للأطفال اللعب.

الخدمات والآليات:

- وضع آليات للإبلاغ للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم و جيرانهم للإبلاغ عن مخاطر الحماية و المشاكل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ووضع نظم مشتركة للاستجابة.
- التوسع في خدمات البحث عن الأسرة لتشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة جمع هؤلاء الأشخاص مع أسرهم أو مع الأسر الممتدة و الأسر البديلة عند استحالة جمعهم مع أسرهم.
- ضمان إتاحة الخدمات القطاعية المتعددة و المتمحورة حول الناجين بشكل كامل ودون أي تمييز للأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الخدمات الخاصة بالعدالة و التمثيل القانوني.

8.7 حماية الأطفال من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي:

يواجه الأطفال اللاجئون أشكال خاصة من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. و تشمل هذه الأشكال الممارسات التقليدية الضارة مثل زواج الأطفال والزواج القسري ونسب عالية من قتل المواليد وختان الإناث و الإتجار بالبشر بهدف الاستغلال الجنسي و بغاء الأطفال و العنف الجنسي داخل الأسرة. كما يمكن أن يتعرض الأطفال اللاجئين أيضا للإساءة والاستغلال الجنسي و أيضا العنف المرتكب من قبل أشخاص معروفين للطفل أو أشخاص يمكنهم الوصول للأطفال اللاجئين مثل المدرسين و معلمي الدين و العاملين في مجال المساعدات الإنسانية و غيرهم من أصحاب السلطة. و يواجه الأطفال اللاجئين بشكل خاص مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي نظراً لاعتمادهم على الآخرين و محدودية قدراتهم على حماية أنفسهم و محدودية قوتهم. ونظراً لافتقارهم للخبرات الحياتية، يسهل استغلال الأطفال و إكراههم مقارنة بالبالغين.[146]

وهناك فئات خاصة بين الأطفال اللاجئين أكثر عرضة للعديد من أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. وأحد هذه الفئات هم **الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين**. حيث يصل هؤلاء الأطفال إلى وجهتهم دون صحبة والديهم أو رعاية أحد أفراد أسرتهم الممتدة أو أحد الجيران و من ثم يزداد تعرضهم لمخاطر الاستغلال الجنسي و الإساءة و التجنيد و الإتجار بالبشر و الاحتجاز. و تشمل هذه الفئة من الأطفال الأسر التي يعولها طفل. أما الفئة الأخرى الأكثر تعرضا للخطر فهي **الأطفال تحت الاحتجاز**، حيث يواجه هؤلاء مخاطر الإساءة الجنسية خاصة إذا ما لم يتم فصلهم عن البالغين. و يتعرض الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين و أيضا **الأطفال المجندين** لمخاطر التجنيد من قبل الدول أو غيرها. و تتكرر حالات الإساءة الجنسية للأولاد و الفتيات خلال فترة تجنيدهم و قد تؤثر على جهود توحيد الأسرة. و يتم في بعض الأحيان إغفال الفتيات عند البدء في الإجراءات الرسمية للتسريح.

يتعرض **المراهقين** و خاصة الفتيات لمخاطر الإساءة و الاستغلال الجنسي والزواج المبكر حيث ينظر إليهم الجناة بوصفهم خاليين من الأمراض المنقولة جنسيا مما يعرضهم لخطر العدوى بمرض فقدان المناعة و غيره من الأمراض المنقولة جنسيا إلى جانب العديد من الأمراض الأخرى. كما يمكن أن تتعرض الفتيات لحمل غير مرغوب فيه نتيجة للإغتصاب. و يتم تصميم برامج حول الصحة الجنسية والصحة الإنجابية لاستهداف هذه الفئة. ومن جهة أخرى، يتعرض **الأطفال ذوي** الإعاقة أيضا لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم

[146] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

على النوع الإجتماعي. ونظرا لقيام أسرهم بحجبهم تصير هذه الفئة غير مرئية و لا يمكنهم بالتالي الوصول إلى الخدمات القائمة. أما **الأطفال العاملين** و خاصة الفتيات اللاتي تعملن في المنازل والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشارع فيواجهون مخاطر الإساءة و الاستغلال الجنسي نظرا لضعف موقفهم إزاء مرؤسيهم و غيرهم من البالغين خاصة في غياب الإشراف. من ناحية أخرى تتعرض **الفتيات الأمهات** للحرمان الاقتصادي و من ثم تزداد هشاشتهم للاستغلال الجنسي. كما قد يتعرضن للعزلة الاجتماعية و التمييز وقد لا يمكنهن الوصول إلى الخدمات الأساسية. كما تحرم هذه الفئة أيضا من التعليم و غيره من البرامج الاقتصادية و الاجتماعية مما يعرضهن لكافة أشكال العنف.

هناك أيضاً **الأطفال المولودين لضحايا/الناجيات من الاغتصاب** حيث يتم في بعض الأحيان التخلي عنهم أو إساءة معاملتهم و من ثم يتعرضون لمخاطر الإساءة و الاستغلال. أما **الأولاد الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي** فلا يتم رصدهم أو الإبلاغ عن حالتهم نتيجة للوصمة الاجتماعية (وهو ما سيتم نقاشه بمزيد من التفاصيل لاحقاً). وتتعرض هذه الفئة للمزيد من الضغوط لعدم الإبلاغ أو الوصول إلى الخدمات المخصصة للناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي. وأخيراً، قد يتعرض **الأطفال المتورطين في جرائم العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي** أنفسهم لهذا النوع من العنف، و من ثم، فلابد من مساعدتهم و تقديم الدعم لإعادة تأهيلهم والتأكد من عدم عودتهم مرة ثانية لهذا النوع من الإجرام.[147]

هناك العديد من الاستراتيجيات للتصدي لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي يتعرض لها الأطفال اللاجئين. وتتراوح هذه الاستراتيجيات من رفع الوعي من خلال حملات المعلومات و التعليم والإتصال حول قضية العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وحملات الصحة العامة الخاصة بالأمراض المنقولة جنسياً و أيضاً الحملات التي تتصدى للممارسات التقليدية الضارة من خلال التركيز على أبعاد الصحة و نمو الأطفال.

وتُعد مشاركة الأطفال والنشء غاية في الأهمية لمجابهة مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي مع التركيز على مشاركة الأطفال الناجين من العنف. و هناك أيضا أهمية للعمل مع الأولاد (كما تمت الإشارة سابقاً) لرفع وعيهم بالحقوق المتساوية للفتيات وتشجيع المفاهيم الإيجابية تجاه النساء والفتيات في مختلف السياقات. وتتضمن الاستراتيجيات التي تتصدى لتعرض الأطفال اللاجئين لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي أيضاً إلحاق الأطفال اللاجئين بالتعليم وتبني برامج أكثر مرونة لاستهداف الفتيات المتسربات من التعليم للتقليل من مخاطر هذا النوع من العنف. كما تشمل الاستراتيجيات أيضاً نُظُم الرقابة لتقييم الأشخاص المتعاملين مع الأطفال اللاجئين وتسجيل وتوثيق كافة الأطفال اللاجئين وإزالة العقبات أمام وصول الأطفال إلى الخدمات مع التركيز على احتياجات الأطفال المنفصلين وغير المصحوبين، وأيضاً البحث عن الأسر و إعادة جمعها والأنشطة التشاركية للتخطيط وتصميم التدخلات وتنفيذها.

و لضمان حماية الأطفال اللاجئين – والتركيز على أكثر الفئات تعرضاً لمخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي - يوصى بتبني الدول الأعضاء للأولويات التالية:

- مراجعة التشريعات لضمان تماشيها مع المعايير الدولية بما في ذلك تحديد عمر الطفل عند 18 عاماً، و تحديد السن الأدنى للزواج عند 18 لكل من الذكور و الإناث و تحديد سن المسؤولية الجنائية طبقاً للمعايير الدولية وتجنُب احتجاز الأطفال اللاجئين واللجوء للاحتجاز فقط كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة.

[147] Ibid.

- وضع آليات واضحة ومحددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل و بناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي.
- إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد والبحث عن الأسر وإعادة توحيدها، إضافةً إلى الآليات المجتمعية لرصد ودعم الحالات الأقل تعرضاً للخطر.
- التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة و مناسبة التكاليف لضمان تسجيلهم رسمياً لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- وضع إجراءات تنفيذية معيارية مشتركة لرصد حالات الأطفال المعرضين لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وطرق الإحالة.
- توفير التدريب الدوري و الممنهج للعاملين بمجال الحماية (سواء من الحكوميين أو من غير الحكوميين) على التعامل مع الأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي، بما في ذلك رصد حالات الأطفال الضحايا/ الناجين من العنف و المعرضين للخطر و إحالتهم إلى الخدمات المناسبة التي تراعي خصوصية الأطفال.
- دعم المبادرات المجتمعية لوضع آليات لحماية الطفل التي تشمل الرصد و الإحالة.
- إشراك الأطفال و المراهقين بما في ذلك الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في تصميم وتنفيذ مبادرات الحماية المجتمعية.
- إشراك الرجال والأولاد في برامج الوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال.
- التأكد من تبني المدارس والوحدات الصحية المستقبلة للأطفال لممارسات توظيف صارمة تتضمن التدقيق في كافة العاملين للتأكد من عدم تورطهم في جرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- تدريب المدرسين و العاملين بالخدمات الصحية داخل مجتمعات اللاجئين على التعامل مع الأطفال الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وإحالة حالاتهم للخدمات المناسبة.
- تشجيع الفتيات على الإلتحاق بالمدارس و توفير خيارات التعليم غير الرسمي و غير المنظمة للأطفال اللاجئين من فتيات وأولاد لمنع الممارسات الخاصة بزواج الأطفال وعمل الأطفال (و هي مواقف قد يتعرض فيها الأطفال لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي).
- دعم برامج الصحة الجنسية والإنجابية الموجهة للمراهقين من الإناث و الذكور و زيادة وعيهم حول قضايا الصحة الإنجابية و الأمراض المنقولة جنسياً.
- تشجيع إيجاد روابط قوية بين برامج الحماية و التعليم و العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من أجل حماية واستجابة أكثر فاعلية لهذا النوع من العنف ضد الأطفال.

8. التوصيات العامة

1.8 العمل من خلال التعديلات التشريعية على:

- التصديق على الإتفاقيات الدولية التي من شأنها أن تضمن الوقاية والحماية من العنف ضد النساء والفتيات في حالات اللجوء.
- إتاحة الحماية للنساء و الفتيات اللاجئات دون أي تمييز من خلال النصوص القانونية التي توفر الحماية ضد كافة أشكال العنف بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دعم المساواة بين الجنسين في كافة التشريعات الوطنية لتتماشى والمعايير الإقليمية والدولية بما في ذلك إتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (السيداو) للتصدي للأسباب الجذرية للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- وضع تعريف واضح للعنف الجنسي و الاغتصاب و العنف المنزلي في القانون لضمان تغطيته لكافة أشكال العنف المرتكب من قبل الشريك.
- تعديل التشريعات الوطنية لتتماشى و المعايير و الإلتزامات الإقليمية والدولية المعنية بتجريم كافة أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و تبني آليات مناسبة و متسقة للمساءلة بما في ذلك الأحكام الجنائية على الجناة.
- في ظل مشكلة زواج الأطفال، لابد و أن تحدد القوانين المعنية الحد الأدنى لسن الزواج عند 18 عاماً للجنسين.
- وضع سياسات للتصدي للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي خلال الأزمات بما في ذلك اللاجئين والنازحين قسراً وطالبي اللجوء و الأشخاص عديمي الجنسية.
- وعملاً بالإجراءات والآليات القائمة التي تتبناها الدول الأعضاء بفعالية مثل اتفاقيات الأمم المتحدة وعمليات المراجعة الدورية الشاملة، يوصي باستمرار العمل من أجل ضمان التطبيق الفعّال للاتفاقيات الدولية بما في ذلك دراسة سحب التحفظات ذات الصلة.

2.8 العمل من خلال تنمية وتعزيز القدرات البشرية والمالية على:

- تخصيص الموارد الوطنية لكافة القطاعات المعنية بالاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي مثل الحماية و الصحة و الخدمات النفسية و الاجتماعية، والخدمات القانونية، والملاجئ و أمن المخيمات و أيضاً البنية الأساسية للمخيمات.
- إعطاء الأولوية للتمويل المخصص للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي في ظروف اللجوء وتخصيص الموارد لتمويل الخدمات المتخصصة في الأماكن التي تزداد فيها أعداد اللاجئين.
- استخدام آليات التنسيق الوطنية لتعبئة الموارد من الجهات المانحة لبرامج الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- زيادة رقعة التدريب حول العنف المبني على النوع الاجتماعي في حالات الطوارئ الإنسانية.

- بناء قدرات نظم الحماية الوطنية و المؤسسات و القائمين على إدارة الحالة على رصد الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و على إدارة الحالة و الإحالة إلى الخدمات التي تتمحور حول احتياجات الناجين.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على الإدارة الإكلينيكية لحالات الاغتصاب و دعم إدماج الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي داخل القطاع الصحي.
- بناء قدرات العاملين في قطاع الصحة على توثيق الإصابات وجمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي والتعامل مع الإصابات و التحقق من حدوث عدوى منقولة جنسياً و أيضاً تدريبهم على الرعاية الوقائية و تقييم مخاطر الحمل والوقاية اللازمة.
- تطوير إرشادات وإجراءات تنفيذية معيارية وطرق للإحالة لمساعدة العاملين في مجال الحماية والقائمين على إدارة الحالة في القيام بإدارة الحالة والإحالة طبقاً للمبادئ الإرشادية لرعاية الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- عند الإمكان، إدراج فقرات خاصة بعدم التسبب في الأذى و تجنب التداعيات غير المقصودة خاصة تلك التي قد تعرض الناجين للمزيد من المخاطر في الإجراءات التنفيذية المعيارية الوطنية الخاصة بالوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

3.8 العمل من خلال آليات التنسيق على:

- وضع وتعزيز آليات التنسيق الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي والعمل على إدماج الاستجابة لحالة اللاجئين داخل هذه الآلية.
- دعم الآليات الوطنية في الدول الأعضاء التي بها لجوء وبناء قدراتها في مجالات التقييم والمتابعة ونظم إدارة المعلومات ومراكز التأهيل النفسي وتأسيس شبكات مجتمعية على المستوى القاعدي والمحلي لحماية المرأة في مناطق اللجوء.
- ضمان تبادل المعلومات بشكل ممنهج بين الآلية الوطنية للتنسيق و الآليات التي تعمل على مستوى فرعي/محلي و تعزيز آليات رفع التقارير من الكيانات المحلية لآلية التنسيق الوطنية مع الإلتزام بمبادئ و معايير السرية.
- استخدام آليات التنسيق لتعبئة الموارد، الدعوة و حشد التأييد لتغيير السياسات، فتح باب الحوار حول أهم القضايا والفجوات، تطوير مواد تعليمية ومعلوماتية، التواصل مع الإعلام لتسليط الضوء على تلك القضايا و تثقيف العامة، القيام بدراسات تقييمية، جمع البيانات والرقابة، إضافةً إلى بناء قدرات كافة الشركاء في مجال مناهضة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

4.8 العمل على إنشاء استراتيجيات الوقاية، وذلك عبر:

- القيام بدراسات الحالة و تكوين و ديناميكيات القوة في المجتمعات المعنية، ومعارف المجتمع و توجهاته و ممارساته المرتبطة بالعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي وزواج الأطفال على وجه الخصوص.
- تعزيز قواعد المشاركة المجتمعية الإيجابية عن طريق رصد مصادر الخطر وأهم الموارد المجتمعية التي يمكن تعبئتها لتوفير الحماية للنساء و الفتيات و الأولاد و الرجال ضد العنف.

- بناء المعارف و فهم علاقات النوع الإجتماعي وأنماط العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمع اللاجئين من خلال حملات رفع الوعي التي تستهدف كافة أفراد المجتمع سواء كانوا من الرجال أو النساء أو الأطفال من كافة الجماعات الإثنية والدينية.
- التنسيق داخل مجتمع اللاجئين ومع غيرهم من الفاعلين لدفع أنشطة الوقاية والاستجابة من خلال الحفاظ على شبكات الدعم الاجتماعي القائمة وتعزيزها.
- إشراك المجتمع في التصدي للمواقف السلبية تجاه الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان أمان الناجين و أسرهم وتبني توجه لا يتسامح مع الجناة.
- تقديم الدعم للبرامج التي تستهدف تغيير التصورات القائمة حول الرجولة و الأنوثة بين اللاجئين (الرجال و النساء و الفتيات و الأولاد) التي تكرس من علاقات القوى غير المتوازنة و تتسامح مع العنف ضد المرأة و في الوقت ذاته دعم الآراء الأكثر إيجابية و عدالة للأدوار و الإسهامات الخاصة بالنساء و الفتيات و الأولاد و الرجال و المتأصلة في الاعتراف بحقوقهم في المساواة و الاستقلال والأمن والكرامة.
- إشراك الرجال ممن يشغلون المناصب الهامة و القادة من الذكور و صانعي القرار بوصفهم دعاة للمساواة بين الجنسين و تمكين النساء و الفتيات و القضاء على العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- دمج قضايا النوع الاجتماعي في مناهج التعليم العالي لتكون جزء من التعليم المدني والمسؤولية الاجتماعية لطلبة الجامعات خاصة فيما يلي – مكافحة العنف ضد المرأة.
- بذل الجهود لتسهيل الإلتحاق بالمدارس بوصفها بيئة آمنة للأولاد و الفتيات اللاجئين مع ملاحظة الارتباط بين الالتحاق و البقاء في المدرسة وبين مخرجات الحماية للأطفال و النشء بما في ذلك المستويات الأعلى من التعليم والتمكين الاقتصادي و الاجتماعي و تراجع مخاطر زواج الأطفال وعمالة الأطفال.
- العمل على دخول الفتيات وبقائهن في المدارس و توفير دروس تقوية للفتيات اللاجئات الأكثر عرضة لمخاطر التسرب.
- دعم البرامج المقامة داخل المدرسة و في فترة ما بعد الدراسة للجمع بين الأطفال اللاجئين و أطفال المجتمعات المضيفة لتشجيع الإندماج و الحوار و منع تسرب الفتيات و الأولاد من المدارس.
- تقديم مناهج تتعلق بالصحة الجنسية و الإنجابية للأطفال و المراهقين.
- دعم وتعزيز برامج المهارات الوالدية داخل مجتمعات اللاجئين والعمل على التقليل من الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية للأسر.
- تبني برامج لتوفير سبل العيش و تدريبات مهنية للاجئين مع استهداف الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي لتمكينهم من البدء في أنشطة مدرة للدخل و لضمان إتاحة خدمات الدعم النفسي و الاجتماعي للضحايا/ الناجين من خلال هذه البرامج بشكل آمن و ميسر.
- تطوير استراتيجيات لرفع الوعي و مواد تواصل إعلامية وتعليمية تحتوي على رسائل أساسية للفئات المستهدفة والقيام بتدخلات لرفع الوعي تستهدف إحداث تغيير ثقافي و اجتماعي إيجابي لمنع هذا النوع من العنف.

5.8 العمل على إتاحة الخدمات المتخصصة من خلال:

- ضمان نص التشريعات الوطنية على إتاحة خدمات الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي للاجئين دون أي تمييز.
- رفع الوعي و تبني استراتيجيات لتغيير القيم و المفاهيم الاجتماعية تجاه العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين للقضاء على الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الخدمات.
- إزالة العقبات الإجرائية التي تواجه اللاجئين أو غيرهم من الفئات الأكثر هشاشة للوصول إلى خدمات الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات داخل القطاعات المعنية (بما في ذلك إنفاذ القانون و القضاء) للتعامل مع حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل يراعي الأبعاد الثقافية و أبعاد النوع الإجتماعي، مع الاحترام الكامل لكافة المبادئ الإرشادية الخاصة برعاية الضحايا/ الناجين.
- بناء قدرات العاملين في الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في مختلف القطاعات على المبادئ الإرشادية لرعاية الناجين مثل الاحترام و الأمن و السلامة و السرية و عدم التمييز و المقاربة المتحمورة حول الناجين ومبدأ عدم التسبب في الأذى.
- بناء قدرات مقدمي الخدمات و الأسر و أفراد المجتمع على تقديم الإسعافات الأولية النفسية.
- تقديم الدعم لوضع برامج مجتمعية لتقديم الدعم النفسي والاجتماعي داخل مجتمعات اللاجئين بالتعاون مع أفراد المجتمع والجماعات المجتمعية و المنظمات غير الحكومية المحلية و الهيئات المعنية.
- توفير التدريب المنتظم للعاملين في قطاع الصحة على رصد حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً و مرض فقدان المناعة و حالات الحمل غير المرغوب فيه و علاج الإصابات و جمع الأدلة الخاصة بالطب الشرعي.
- دعم جهود مقدمي الخدمات الصحية المجتمعيين والمتطوعين و القائمين على التوليد التقليديين و المعالجين التقليديين و كذلك المنظمات غير الحكومية و الجمعيات الأهلية في تغيير القيم المجتمعية السلبية والأبعاد السلبية للنوع الإجتماعي.
- إعداد الوحدات الصحية و غيرها و إمدادها بالأدوات اللازمة و الموارد و الأدوية للتعامل مع حالات الاغتصاب بما في ذلك أدوات الوقاية ما بعد التعرض post-exposure prophylaxis kit للناجيات من الاغتصاب.
- إعطاء الأولوية لأنشطة التقليل من مخاطر العنف عند التخطيط للموقع و بنائه.
- ضمان قيام العاملين على إنفاذ القانون بوضع آليات للتقليل من مخاطر العنف وحماية الضحايا/ الناجين من مخاطر المزيد من العنف.
- دعم إقامة وحدات متخصصة داخل مراكز الشرطة تتمتع بالخبرة الخاصة بالوقاية والاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وضمان وجود ضابطات شرطة.
- دعم تواجد منظمات المساعدة القانونية المحلية و ضمان تعيين موظفين مدربين على المبادئ الإرشادية للتعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي يمكنهم من العمل بكفاءة و الدفاع عن حقوق الضحايا/ الناجين.

- رفع وعي العاملين في النظام القضائي (القضاة ووكلاء النيابة) بالتزاماتهم بالتحقيق في البلاغات و التعامل مع الضحايا/ الناجين من العنف بشكل يراعي النوع الإجتماعي و يعطي أولوية لحقوقهم و سلامتهم و رفاهتهم و القرارات التي يتخذونها.
- تشجيع السياسات التعليمية التي تعزز من المساواة بين الجنسين داخل النظام التعليمي، على سبيل المثال إدراج الرؤى الخاصة بالنوع الإجتماعي والأدوات في البرامج التدريبية للمعلمين و المستشارين.
- وضع استراتيجيات خاصة لتشجيع التحاق الفتيات اللاجئات بالتعليم بما في ذلك تحقيق التوازن بين المدرسين من الذكور و الإناث داخل المدارس المستقبلة للاجئين.
- بناء الصلات بين النظم الوطنية للوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والنظم التعليمية من خلال آليات للرقابة ورصد حالات العنف والإحالة إلى الخدمات المناسبة.
- وضع برامج توفير سبل المعيشة بالمشاركة الكاملة للاجئين من النساء و الفتيات و الأولاد و الرجال و أيضا المجتمعات المضيفة لضمان تدخلات فعالة و مستدامة لا تؤدي إلى زيادة التوترات وتصاعد معدلات العنف.

6.8 العمل على إيلاء أهمية قصوى للقضايا الخاصة من خلال:

- دعم الدول التي بها معسكرات لاجئين لتحسين مستوى الإستجابة للأطفال والنساء وتوفير بيئة مناسبة لهم وحمايتهم.
- مراجعة السياسات والنصوص التشريعية التي تكرس التمييز على أساس النوع الإجتماعي واتخاذ التدابير الكفيلة للحد من العنف الأسري.
- تنظيم حملات رفع الوعي لتوعية مجتمعات اللاجئين بقضايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي والمساواة بين الجنسين و التداعيات السلبية للعنف المنزلي على الأفراد و الأسر و المجتمعات (الصحية و النفسية و المعنوية) والتصدي للوصمة الاجتماعية ضد النساء اللاتي تقمن بالإبلاغ عن العنف المنزلي.
- مراجعة التشريعات الوطنية حول زواج الأطفال لضمان توافقها مع المعايير الدولية و رفع سن الزواج إلى 18 عاما.
- دعم قدرة نظم حماية الطفل الوطنية على التصدي لقضية زواج الأطفال من خلال تطبيق الأطر التشريعية الحالية التي تضع حداً لزواج الأطفال و أيضاً من خلال تعزيز و إصلاح النظم القانونية الوطنية عند الضرورة.
- وضع آليات مجتمعية لرصد الفئات المعرضة لخطر الاستغلال الجنسي مثل اللاجئات اللاتي تصلن بمفردهن والأطفال ممن يعولون أسر و الناجين من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي من الذكور و الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين و المراهقين خاصة الفتيات و تقديم الدعم لهم من خلال برامج توفير سُبل العيش الكريم.
- دعم برامج توفير سبل العيش للاجئين من الذكور و الإناث لضمان إيجاد فرص عمل ملائمة لحمايتهم من الاستغلال أثناء العمل مما قد يعرض اللاجئات من النساء و الفتيات إلى التحرش الجنسي و الإستغلال.
- التأكد من وجود ميثاق أخلاقي ملزم خاص بالإساءة و الاستغلال الجنسي بكافة المنظمات الإنسانية و أن جميع العاملين على علم بهذا الميثاق و بتبعات خرقه و يقومون بالتوقيع عليه.
- العمل على وضع آليات مجتمعية للشكوى توفر الأمان و الشفافية و السرية و إتاحتها للاجئين لحماية الضحايا المحتملين من الإساءة و الاستغلال الجنسي من قبل العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية و قوات حفظ السلام وإنفاذ القانون وأيضاً العاملين بالقوات المسلحة.

- التأكد من تبني كافة المنظمات الإنسانية لسياسات توظيفية صارمة تتضمن التدقيق في ملفات المرشحين و تبادل المعلومات بين المنظمات المختلفة حول الموظفين الذين تمت إقالتهم بسبب تورطهم في الإساءة والاستغلال الجنسي وغيرها من أشكال العنف.
- التأكيد على توفير الإطار التشريعي والسياسات الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وبالحماية و المساعدة للضحايا ومعاقبة الجناة ووضع خطط عمل وطنية وتنفيذها وفقاً للمعايير الدولية.
- تطوير سياسات ومقاربات متمحورة حول الناجين للتصدي للإتجار في البشر من خلال الرصد و الاستجابة للناجين من الإتجار بوصفهم أفراد في حاجة إلى الحماية و المساعدة و التأكد من عدم مواجهتهم للاحتجاز و الإدانة والمسؤولية بسبب تعرضهم للإتجار أو بسبب دخولهم أو تواجدهم بشكل غير شرعي داخل الدولة.
- وضع آليات للرقابة وأدوات لرصد اللاجئين المعرضين لخطر الإتجار أو ضحايا الإتجار بالبشر بالفعل كأحد خطوات التسجيل وتحديد وضعية اللجوء بمراكز الاستقبال الساحلية و مراكز الاحتجاز.
- التأكيد على أن يتم الاحتجاز والحرمان من الحرية طبقاً للقوانين الوطنية وعدم السماح بالاحتجاز العشوائي.
- التأكيد على ألا يسمح الإطار التشريعي والسياسات بالاحتجاز بسبب الدخول غير الشرعي أو كوسيلة لردع طالبي اللجوء.
- مراجعة الإطار التشريعي ليتضمن بدائل الاحتجاز للاجئين و طالبي اللجوء ووضع آليات للتطبيق.
- تبني بدائل الاحتجاز للأطفال بشكل عام حيث يحرم الاحتجاز بشكل أساسي الأطفال من التمتع بحقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي و إتفاقية حقوق الطفل. و على وجه الخصوص، تجنب احتجاز الأطفال بسبب اللجوء والهجرة؛ حيث أشارت لجنة حقوق الطفل أن الاحتجاز لا يمكن أن يصب في المصلحة الفضلى للطفل. أما في حالات احتجاز الأطفال، فيتم التأكيد على أن احتجازهم يكون لأقصر مدة ممكنة و ألا يتم الاحتجاز في أماكن الاحتجاز الخاصة بالبالغين.
- بناء قدرات حراس السجون من الإناث على التعامل مع المحتجزين من النساء و الأطفال ممن قد يعانون من الصدمة أو من ضحايا العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي؛ علماً أن احتجاز الأطفال ينبغي ألا يحدث إلا في حالات الضرورة المطلقة وكحل أخير.
- توفير التدريب لمسؤولي الحماية سواء كانوا حكوميين أو غير حكوميين حول المخاطر التي تهدد الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك ذوي الإعاقات الذهنية و المسنين و على وسائل الإتصال الملائمة (لغة الإشارة و لغة برايل).
- العمل على تكييف كافة الخدمات المقدمة داخل مناطق اللاجئين (الخدمات الصحية و التعليمية و الملجأ و المراكز المجتمعية، إلخ) لتصبح متاحة للاجئين من ذوي الإعاقة.
- تنظيم حملات لرفع الوعي حول مخاطر الحماية التي يواجهها اللاجئين ذوي الإعاقة بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ووالدات الأطفال ذوي الإعاقة ومخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرضوا لها.
- دعم المبادرات المجتمعية لإشراك النساء والأطفال وغيرهم من اللاجئين ذوي الإعاقة في كافة آليات الحماية المجتمعية لرصد ومنع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بما في ذلك العنف المنزلي والإساءة الجسمانية والإتجار بالبشر والإهمال والتمييز ووصم اللاجئين ذوي الإعاقة.
- مراجعة التشريعات الوطنية لتضمين كافة أشكال الاتصال الجنسي بالإكراه والاغتصاب وتجريمه بشكل مناسب.
- إشراك أفراد المجتمع و الأسر في مبادرات تغيير القيم المجتمعية و تغيير القوالب النمطية للنوع والمعتقدات الثقافية المرتبطة بالرجولة لخلق بيئة داعمة للناجين الذكور من العنف الجنسي للحديث عن تجاربهم و طلب الخدمات.

- وضع آليات واضحة و محددة لتحديد المصلحة الفضلى للطفل و بناء قدرات الفاعلين المعنيين (الإخصائيين الاجتماعيين والقضاة) على تنفيذ الآليات خاصة في الدول التي تسمح بزواج الأطفال بقرار من القاضي.
- إيلاء الأولوية لتسجيل الأطفال المنفصلين و غير المصحوبين ووضع آليات جادة للرصد و البحث عن الأسر و إعادة توحيدها.
- التأكد من تسجيل كافة الأطفال اللاجئين من خلال آليات مرنة و مناسبة التكاليف لضمان تسجيلهم رسمياً لحمايتهم من مخاطر العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.
- ضمان الحماية للأطفال المولودين خارج إطار الزواج بما في ذلك الأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي وتسجيلهم عند الميلاد، مع بذل الجهود لحماية الأمهات العازبات والنساء اللاتي حملن بأطفالهن نتيجة للعنف الجنسي و الاستغلال.
- تنظيم منتدى دوري لمتابعة إنفاذ الإستراتيجية ولتبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء.
- إعداد تقرير موحد لمتابعة إنفاذ الإستراتيجية.

الملحق الأول

تعريف أهم المفاهيم والمصطلحات

يشتمل مفهوم العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي على عدد كبير من القضايا التي تتخطى الاعتداء الجنسي و الاغتصاب. ومن أجل فهم أفضل للأسباب الجذرية و التبعات الناتجة عن هذا النوع من العنف هناك حاجة ماسة للتعريف و التمييز بين مفهومي *النوع الإجتماعي والجنس*. و تقوم هذه التعريفات على معايير دولية متفق عليها. و قد تختلف التشريعات الوطنية عن هذه المعايير كما قد تتردد أو تحجم عن قبول بعض أشكال العنف بوصفها عنف قائم على النوع الإجتماعي. يشير مفهوم الجنس إلى *الخصائص البيولوجية* للذكور و الإناث. وهي خصائص وراثية و تنحصر الاختلافات في الوظائف الفيزيولوجية و الإنجابية. أما النوع الإجتماعي فهو لفظ يشير إلى *الخصائص الاجتماعية* التي يتم اسنادها إلى الرجال و النساء. و يتم تحديد هذه الخصائص الاجتماعية بناء على عوامل مختلفة مثل العمر، و الديانة، و الأصل القومي، و العرقي، و الاجتماعي. كما تختلف أيضاً طبقاً للثقافة و يتم على أساسها تعريف الهوية و الوضع و الأدوار والمسؤوليات و علاقات القوة بين أفراد أي مجتمع أو ثقافة. ويتم تعلم النوع الإجتماعي من خلال التنشئة الاجتماعية. و هو مفهوم غير ثابت أو فطري و لكنه يتطور ليستجيب للتغيرات في البيئة الاجتماعية و السياسية و الثقافية. و من ثم، فإن مفهوم النوع الإجتماعي هو مفهوم يتم تعلمه و عليه فهو مفهوم متغير.[148]

أما مفهوم **العنف القائم على النوع الإجتماعي** فيميز بين العنف بشكل عام و أشكال العنف التي تستهدف الأفراد أو مجموعات من الأفراد بناء على نوعهم. وقد تم تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي من قبل لجنة السيداو بوصفه العنف الذي يتم توجيهه ضد شخص بناء على النوع الإجتماعي أو الجنس. و يتضمن أي فعل عنيف يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة أو الفتاة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية.[149]

أما مفهوم **العنف ضد المرأة** فيشير إلى أي فعل يمثل عنف قائم على النوع الإجتماعي يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي للمرأة و الفتاة سواء في المجال الخاص أو العام. و يعد العنف ضد المرأة نوع من أنواع العنف القائم على النوع الإجتماعي و يتضمن العنف الجنسي.[150]

يشير مفهوم **العنف الجنسي** بما في ذلك **الإستغلال و الإساءة** إلى أي فعل أو محاولة أو تهديد ذو طبيعة جنسية ينتج عنه أو قد ينتج عنه أذى بدني أو نفسي أو معنوي. و العنف الجنسي هو أحد أنواع العنف القائم على النوع الإجتماعي.

---

[148] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

[149] Ibid.

[150] General Assembly, the Declaration of Ending Violence against Women, http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm.

وتتبنى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مفهوم أكثر شمولية و هو مفهوم **العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي** و هو مفهوم يعترف بأنه على الرغم من أن الغالبية العظمى من الضحايا/الناجين هم من النساء و الأطفال، إلا أن الرجال و الأولاد قد يتعرضون أيضا للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي.[151]

العنف هو نوع من السيطرة و الاضطهاد الذي قد يتضمن القوة أو الإكراه أو الضغط إضافة إلى الأذى البدني. و قد يكون العنف واضحاً في شكل اعتداء بدني أو تهديد شخص بسلاح، كما قد يأخذ شكلاً خفياً مثل التخويف و التهديد و الإضطهاد. و من ثم، يتم إجبار الشخص الذي يتعرض لهذا النوع من العنف على التصرف بالشكل المتوقع منه أو التصرف بشكل ضد إرادته نتيجة للخوف.

الإساءة هو سوء استخدام للسلطة يتمكن من خلاله الجاني من السيطرة على ضحيته عن طريق إحداث أذى بدني أو نفسي أو إخافة الضحية من هذا الأذى. و تمنع الإساءة الأفراد من اتخاذ قرارات حرة كما تجبرهم على القيام بتصرفات خارجة عن إرادتهم.

الإكراه هو إجبار أو محاولة إجبار شخص آخر على التصرف ضد إرادته عن طريق التهديد أو الإصرار اللفظي أو المناورة و التأثير أو الخداع أو التوقعات الثقافية أو القوة الاقتصادية.

السلطة هي القدرة على اتخاذ القرارات. و تتأثر كافة العلاقات بممارسة السلطة. و حين يمارس الشخص السلطة لإتخاذ قرارات تتعلق بحياته، تصبح السلطة بمثابة نوع من التأكيد على قبوله و احترامه لنفسه مما يكرس احترام و قبول الآخرين له بوصفه مساو لهم. أما حين يتم استخدام السلطة للهيمنة وفرض التزامات على الآخرين و منع الآخرين و تقييدهم و اتخاذ قرارات بشأن حياتهم فيمكن أن ينتج عن ذلك انتهاك لحقوق الآخرين. و من ثم، فلابد من تحليل علاقات القوة بين الرجال و النساء وبين النساء وبعضهن و أيضا بين الرجال و بعضهم و بين البالغين و الأطفال و بين الأطفال و أندادهم لتكريس القدرة على الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي بشكل فعال.

الإستغلال و الإساءة : تعتمد الفئات المتأثرة خلال الأزمات الإنسانية على حماية و مساعدة المؤسسات، و عادة ما يكون العاملون في مجال المساعدات الإنسانية و الحكومة و الأمن في موقف قوة حيث يتمتعون بالسلطة لإتخاذ قرارات قد تؤثر على رفاهة و حياة الأشخاص ممن يتلقون المساعدة. و تحدث الإساءة و الاستغلال عندما يتم إساءة استخدام هذا التباين في السلطة لإيذاء الأشخاص غير القادرين على التفاوض أو إتخاذ قرارات بشكل مماثل. و قد يأخذ الاستغلال و الإساءة شكل القوة البدنية و النفسية وغيره من وسائل الإكراه (التهديد، التحفيز، الخداع أو الإبتزاز) بهدف الحصول على خدمات جنسية أو غيرها في مقابل الخدمات و المساعدات و المال و غيرها من أشكال المعونات.

الموافقة بناءاً على المعرفة تتم عندما يتخذ شخص قراراً بالموافقة بشكل طوعي على القيام بشيء ما بعد تعريفه بكافة المعلومات اللازمة. ومن ثم فإن العبارة *"ضد إرادتها"* تستخدم للإشارة إلى غياب الموافقة بناء على المعرفة. فلا يمكن الحديث عن موافقة إذا ما تم الحصول على موافقة شخص ما عن طريق التهديد أو القوة أو غيرها من صور الإكراه أو الاختطاف أو النصب أو الخداع أو سوء التعريف. من جهة أخرى لا يكون هناك موافقة بناء على التعريف إلا إذا ما بذلت الجهود الكافية لضمان أن الشخص المعني على علم تام و ذلك من خلال توفير المعلومات اللازمة بلغة الشخص المعني و تعريفه بالقضايا و المحاذير و الخيارات المتاحة و من ثم فتقع

[151] Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

المسؤولية على عاتق من يحاول الحصول على الموافقة لتقديم المعلومات بشكل مسبق للشخص المعني و التأكد من أن المعلومات المقدمة شاملة وواضحة باللغة المناسبة و مفهومة. و نظرا للتباين الطبيعي في علاقات و ديناميكيات القوة بين اللاجئين و العاملين في مجال المساعدة الإنسانية و غيرهم من المسؤولين الذين يعتمد عليهم اللاجئون من أجل البقاء، فإن أية علاقات جنسية بين اللاجئين و العاملين في هذه المؤسسات لا يمكن وصفها بأنها علاقات قائمة على موافقة الطرفين، بل لابد من اعتبارها علاقات إكراهية. كما لا يمكن للأطفال تحت سن التمييز أو الإدراك الموافقة على أية علاقات جنسية.

الجاني هو شخص أو مجموعة أشخاص أو مؤسسة تقوم بشكل مباشر بالإيذاء أو بتأييد و الموافقة على العنف أو غيره من صور الإساءة ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص. و عادة ما يكون الجناة في موضع قوة حقيقي أو مُتصوّر، كما يكونون من أصحاب القرار أو السلطة و من ثم تكون لديهم القدرة على ممارسة السيطرة على ضحاياهم. و لا صحة لما يقال حول أن مرتكبي العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي عادة ما يكونون من الأغراب، فالواقع أن معظم حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي يتم ارتكابها من قبل أشخاص معروفين للضحية. و عادة ما تكون الضحية/الناجية أنثى في حين يكون الجاني من الذكور في معظم الحالات. كما يرتكب الرجال أيضا معظم حالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي يكون ضحاياها من الرجال والصبية.

الشريك (الزوج أو الخاطب أو الصديق): تقبل معظم المجتمعات أن يلعب الشريك دورا يعطيه سلطة اتخاذ القرار و السيطرة على شريكة حياته و غيرها من أفراد الأسرة من الإناث. و كثيرا ما يتم ممارسة هذه السلطة و التأثير من خلال التمييز و العنف و الإساءة.

أفراد الأسرة و الأقارب و الأصدقاء: عادة ما تعاني الفتيات بشكل أكبر من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي داخل المجال الخاص. و تتراوح هذه الانتهاكات من الإهمال إلى زنا المحارم و عادة ما يحجم المعنيون عن الإبلاغ خاصة ما إذا كان الأب أو زوج الأم أو الجد أو الإخوة أو الأعمام متورطين في هذه الأعمال. من ناحية أخرى تتم الممارسات التقليدية الضارة بمعرفة و أحيانا مشاركة أفراد الأسرة و الأقارب و الأصدقاء.

أصحاب النفوذ في المجتمع (المدرسين والقادة ورجال السياسة): قد يسئ القادة و غيرهم من أصحاب المناصب داخل المجتمع استخدام السلطة من خلال ممارسة العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و عادة ما تكون الضحية في هذه الأحوال أكثر تردداً في الإبلاغ عن العنف نظراً لما يتمتع به صاحب المنصب من الثقة و السلطة داخل المجتمع.

قوات الأمن و الجنود بما فيهم قوات حفظ السلام: عادة ما تتركز القوة و السلطة الرسمية في أيدي الجنود حيث يكون هؤلاء بطبيعة الحال مسلحون و يرتدون الزي الرسمي كما أن لهم صلاحية حفظ الأمن داخل المجتمعات. و في بعض الأحيان يمكن للجنود القيام باحتجاز أو اعتقال الأشخاص كما أنهم قد يمتلكون القدرة على منح الحقوق و المزايا للاجئين أو منعها عنهم. و من ثم فإن عملية عبور الحدود و طلب الخدمات أو المزايا من القوات المسلحة قد تعرض اللاجئين لمخاطر العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و تزداد هذه المخاطر بالنسبة للاجئات.

العاملين في مجال المساعدات الإنسانية: يتمتع العاملون في مجال المساعدات الإنسانية سواء كانوا من الموظفين الدوليين أو المحليين، أو العاملين بالمنظمات غير الحكومية و هيئات الأمم المتحدة و أيضاً الوزارات المعنية بالحكومات المضيفة بوضع يمنحهم سلطات واسعة في مجتمعات اللاجئين. و قد ثبت مع الأسف وجود حالات إساءة استخدام للسلطة من قبل العاملين و التورط في عنف جنسي أو عنف قائم على النوع الإجتماعي وهو ما يشكل انتهاكاً للواجبات التي يلتزم بها كافة العاملون بالأمم المتحدة وأيضاً بالهيئات الشريكة

التي تدعمها الأمم المتحدة وذلك بموجب مجلة الأمين العام حول الحماية من العنف والاستغلال الجنسي. و من ثم فلابد من توفير التدريب اللازم لكافة العاملين في مجال المساعدات الإنسانية و تعريفهم بمفاهيم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و أيضاً مساءلتهم بشأن أي سلوك غير لائق.[152]

المجتمع: هو مجموعة من الأشخاص -كما يرون أنفسهم أو يراهم الآخرون- يتشاركون في السمات الثقافية و الدينية و الاجتماعية والخلفية و الاهتمامات ويشكلون هوية جمعية ذات أهداف مشتركة. و لكن في بعض الأحيان يكون هذا المجتمع كما يراه الآخرون هو كيان يتكون من العديد من الجماعات الفرعية التي تنقسم طبقاً للعرق أو الطبقة أو اللغة أو الديانة. وقد يقوم هذا المجتمع باحتواء كافة الجماعات داخله و يوفر لهم الحماية، كما قد يميز ضد بعض الجماعات الفرعية خاصة الأقليات و الجماعات المهمشة، فيصعب عليهم التعبير عن آرائهم و الحصول على حقوقهم. و يأتي اللاجئون و النازحون الذين يعيشون في مجتمعات مؤقتة من مختلف الأصول القومية أو الدينية و من ثم قد لا يرون أنفسهم كجزء من أي مجتمع. [153]

الرجولة: غالبًا ما ترتبط الرجولة، على سبيل المثال، بإظهار القيادة، رعاية الأسرة مادياً وتوفير الدخل الأعلى لها؛ أن تكون "بشكل طبيعي" جيدًا في الوظائف ذات الوضع الاجتماعي المرموق (على سبيل المثال، المناصب القيادية في المنظمات)؛ أن تكون جيداً "بشكل طبيعي" في بعض المهام؛ أن تكون صارمًا وتأخذ ما ترغب فيه؛ أن تكون جيداً في إخفاء العواطف المرتبطة بالضعف (الحزن، والخوف، والقلق... إلخ) وأن تظهر اهتماماً بالنساء، وأن تكون رجولياً، وأن تكون جانيًا ولكن ليس ضحية للعنف. وعادة ما ترتبط الرجولة ببعض المفاهيم الخاطئة التي تتضّمن الهيمنة والعدوانية المتصلة بالعنف. [154]

أنواع العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي[155]

أنواع العنف/ التعريف و الوصف

كما تمت الإشارة سابقاً، فإن مفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي هو مظلة تشتمل على أشكال كثيرة من العنف كما يلي:

- **الإساءة الجنسية إلى الأطفال** هو مفهوم يتم استخدامه للإشارة إلى أي نشاط جنسي بين طفل و أحد الأقارب (زنا المحارم) أو بين طفل و بالغ أو بين طفل و طفل آخر أكبر سنا لا ينتمي للأسرة. كما يرتبط المفهوم بالاستخدام الواضح أو الضمني للقوة أو الإكراه. و أيضا في الحالات التي لا يتم فيها استخدام القوة أو التلويح بها ، فإن كافة الأفعال الجنسية التي يشترك فيها أطفال ممن لم يبلغوا سن التمييز أو الموافقة أو حين يكون هناك تباينا واضحا في القوة هي من قبيل الإساءة.
- **العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات** يشير مفهوم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى الحوادث أو أنماط العنف الجنسي التي تتضمن الاغتصاب و العبودية الجنسية و الدعارة القسرية و الحمل الإجباري و التعقيم الإجباري و غيرها من أشكال

---

152 Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

153 A Community Based Approach in UNHCR Operations, 2008.

154 Women and Men: Hand in Hand against Violence, *Strategies and approaches to working with men and boys for ending violence against women;* UN Trust Fund to End Violence against Women, Oxfam, Kafa.

155 Guidelines for integrating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Action, reducing risk, promoting resilience and aiding recovery, Inter-agency Standing Committee, 2015, Annex III; Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة و التي يتم ارتكابها ضد النساء و الرجال و الفتيات و الفتيان خلال النزاعات أو في الفترات التالية للنزاعات أو غيرها من الحالات (النزاعات السياسية). و تظهر العلاقة بين هذه الأفعال و بين النزاع واضحة عن طريق سمات الجناة و دوافعهم، سمات الضحايا، مناخ الحصانة من العقاب و ضعف قدرات الدولة، البعد عبر الحدودي للجريمة و أيضا عند انتهاك هذه الأفعال لاتفاق وقف إطلاق النار.[156]

- **الحرمان من الموارد و الفرص و الخدمات** يعد العنف الاقتصادي كالحرمان من الموارد الاقتصادية أو فرص الحصول على دخل، أو الحرمان من التعليم والخدمات الصحية و غيرها من الخدمات الاجتماعية أحد صور العنف. و هناك أمثلة كثيرة لهذا النوع من العنف مثل حرمان الأرملة من الحصول على ميراثها، أو استيلاء الشريك أو أحد أفراد الأسرة على الدخل أو الأجر، أو منع المرأة من استخدام موانع الحمل، أو منع الفتاة من الالتحاق بالمدرسة أو الحرمان من المواد الغذائية وغيرها من الاحتياجات الأساسية. و يمكن إدراج الإساءة الاقتصادية تحت هذا النوع. كما يمكن أيضاً إدراج بعض أشكال الاحتجاز تحت هذا الشكل من أشكال العنف.

- **العنف المنزلي و العنف المرتكب من الشريك** يتم في بعض الأحيان الخلط بين المفهومين بالرغم من أوجه الاختلاف العديدة. ففي حين يستخدم مفهوم العنف المنزلي لوصف العنف الذي يحدث داخل المنزل أو الأسرة بين الشركاء و أيضا بين غيرهم من أفراد الأسرة، يستخدم مفهوم العنف المرتكب من قبل الشريك ليشير إلى العنف الذي يحدث بين الشركاء (الزوج، الصديق أو الصديقة،و غيرها من العلاقات الحميمة) وتعرفه منظمة الصحة العالمية بأنه السلوك الذي يرتكبه الشريك الحالي أو السابق و الذين ينتج عنه أذى بدني أو جنسي أو نفسي بما في ذلك العنف البدني و الإكراه الجنسي والإساءة و السيطرة.[157] و قد يتضمن هذا الشكل من أشكال العنف أيضاً الحرمان من الموارد والفرص والخدمات.

- **الإساءة الاقتصادية** هي أحد أبعاد الإساءة حيث يسيطر الشخص مرتكب الإساءة على أموال الضحية و ذلك للحيلولة دون استقلالها/استقلاله المالي من خلال منعهم من الوصول إلى الموارد أو العمل أو الاحتفاظ بالسيطرة على الدخل.[158]

- **الإساءة النفسية أو الوجدانية** هو إلحاق الأذى أو الألم المعنوي أو النفسي من خلال التهديد باستخدام العنف البدني أو الجنسي، أو التخويف أو الإذلال أو العزلة القسرية أو الاستبعاد الاجتماعي أو المطاردة أو التحرش اللفظي أو الاهتمام غير المرغوب فيه أو الإيماءات أو التعليقات أو الكلمات المكتوبة ذات الطبيعة الجنسية أو التهديدية أو تدمير الأشياء العزيزة على الضحية. و يندرج التحرش الجنسي تحت هذا النوع من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.[159]

- **الممارسات التقليدية الضارة** قد تكون العادات الثقافية و المجتمعية و الدينية ضارة بصحة الشخص العقلية أو البدنية. ولكل فئة اجتماعية في العالم الممارسات التقليدية و المعتقدات الخاصة بها، وقد يكون بعضها نافعاً لكافة الأفراد في حين يكون البعض الآخر ضاراً بمجموعة بعينها مثل النساء. و تشمل الممارسات التقليدية الضارة ختان الإناث، التغذية القسرية للنساء، زواج الأطفال و غيرها من الممنوعات. أما الممارسات التي تمنع النساء من السيطرة على خصوبتهم أو المحرمات

---

[156] **UN Action against Sexual Violence in Conflict. 2011.** 'Analytical and Conceptual Framing of Conflict-Related Sexual Violence', <www.stoprapenow.org/uploads/advocacyresources/1321456915.pdf.

[157] **World Health Organization (WHO). 2014 (updated).** 'Fact Sheet No. 239: Violence against Women', www.who.int/mediacentre/factsheets/fs239/en, referenced in IASC guidelines, 2015.

[158] National Coalition against Domestic Violence, referenced in http://www.uncfsp.org/projects/userfiles/File/DCE-STOP_NOW/_NCADV_Economic_Abuse_Fact_Sheet.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

[159] **GBVIMS User Guide. 2010.** http://www. gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

الغذائية و الممارسات التقليدية للولادة و تفضيل الأولاد و عواقبها على وضعية الطفلة، إضافة إلى قتل المواليد من الإناث و الحمل المبكر و قيمة المهر و غيرها من الأشكال.[160]

- **الزواج القسري و زواج الأطفال** الزواج القسري هو زواج يتم ضد رغبة الشخص. أما زواج الأطفال فهو الزواج الرسمي أو غير الرسمي الذي يتم قبل بلوغ سن الثامنة عشر. و لابد من بذل الجهود لرفع السن القانونية للزواج إلى 18 عاماً. أما في الأحوال التي يتم فيها السماح بالزواج قبل بلوغ سن الثامنة عشر فلابد من وضع حد أدنى لسن الزواج كما يتعين تبني إجراءات واضحة لمراجعة كافة الزيجات التي تتم قبل الثامنة عشر لضمان المصلحة الفضلى للطفل أو الأطفال المعنيين وعدم الاعتراف بهذه الزيجات قانونياً إلا إذا ثبت أنها في مصلحة الطفل.

- **الاعتداء البدني** هو نوع من العنف البدني غير الجنسي، مثل الضرب و الخنق و الجرح بآلة حادة والدفع و الحرق وإطلاق النار أو استخدام أي نوع من الأسلحة و أيضا الهجوم بالأحماض أو أية أفعال أخرى قد ينتج عنها الألم أو عدم الراحة أو الجرح.[161]

- **العنف الجنسي:** يأخذ العديد من الأشكال بما في ذلك الأشكال التالية: الاغتصاب/محاولة الاغتصاب، الإساءة الجنسية و الاستغلال الجنسي. و يعرف العنف الجنسي بأنه أي فعل جنسي أو محاولة للقيام بعمل جنسي أو القيام بمحاولات اقتراب أو تعليقات جنسية أو محاولة الإتجار بشخص ما لاستغلاله جنسيا باستخدام الإكراه أو التهديد بالأذى أو القوة البدنية من قبل أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية و تحت أي ظرف بما في ذلك في المنزل و العمل.[162] ويشمل العنف الجنسي عدداً من الأشكال بما فيها الاغتصاب و العبودية الجنسية و الإتجار و الحمل الإجباري و التحرش الجنسي و الاستغلال و الإساءة الجنسية و الإجهاض القسري.
  - **الاغتصاب** هو أي عملية إيلاج قسرية أو بأي من أشكال الإكراه – حتى و إن كانت بسيطة – داخل المهبل أو فتحة الشرج باستخدام العضو الذكري أو أي جزء آخر من الجسم.[163] و تتضمن أيضا أي نوع من الإيلاج القسري للمهبل أو فتحة الشرج باستخدام أداة. أما محاولة القيام بهذا الفعل فيطلق عليها محاولة اغتصاب.
  - **ختان الإناث** هو كافة الجراحات التي تزيل الأعضاء التناسلية للإناث بشكل جزئي أو كلي أو غيرها من الجروح التي يتم إحداثها للأعضاء التناسلية للإناث لأسباب غير طبية.[164]
  - **قتل الإناث** قد يبدأ اختيار جنس المولود قبل التأكد من الحمل أو خلال فترة الحمل من خلال التعرف على جنس المولود قبل الولادة و الإجهاض الاختياري، أو بعد الميلاد من خلال قتل المولود أو إهمال الطفل. وقد يستخدم اختيار جنس المولود في بعض الأحيان لإيجاد توازن داخل الأسرة و إن كان في الغالبية العظمى من الحالات إنعكاس للتفضيل الممنهج للصبية.[165]

---

[160] **OHCHR. 1995.** 'Fact Sheet No. 23: Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children', <www.ohchr.org/documents/publications/factsheet23en.pdf>, referenced in IASC guidelines, 2015.
[161] **GBVIMS User Guide. 2010.** http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.
[162] **WHO. 2002.** *World Report on Violence and Health.* www.who.int/violence_injury_prevention/violence/world_report/en, referenced in IASC guidelines, 2015.
[163] **WHO. 2002.** *World Report on Violence and Health.*
[164] **WHO. 2014 (updated).** 'Fact Sheet No. 241: Female Genital Mutilation', <www.who.int/mediacentre/factsheets/fs241/en>. See also **GBVIMS User Guide. 2010.** http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.
[165] **OHCHR, UNFPA, UNICEF, UN Women** and **WHO. 2011.** *Preventing Gender-Based Sex Selection: An inter-agency statement,* http://whqlibdoc.who.int/publications/2011/9789241501460_eng.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

- **الإساءة الجنسية** هو لفظ يستخدم لوصف انتهاك جسدي ذو طبيعة جنسية سواء عن طريق القوة أو باستغلال الظروف غير المتساوية أو القسرية.[166]
- **الاعتداء الجنسي** هو أي نوع من الاتصال الجنسي غير التوافقي لا ينتج عنه إيلاج و تشمل الأمثلة محاولة الاغتصاب، القبلات غير المرغوب بها، المداعبة أو لمس الأعضاء التناسلية أو الأرداف.[167]
- **الاستغلال الجنسي** هو أي استغلال أو محاولة استغلال هشاشة شخص أو ضعف موقفه أو ثقته لأغراض جنسية بما في ذلك التكسب المالي أو الاجتماعي أو السياسي من الاستغلال الجنسي لشخص آخر. و تشمل هذه الفئة الدعارة القسرية.[168]
- **الاستغلال و الإساءة الجنسية** هو مفهوم متفق عليه بين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية لوصف الاستغلال الجنسي الذين يتم ارتكابه من قبل العاملين بالأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية و المنظمات الدولية وموظفي الدولة و المسؤولين ضد السكان المعنيين.[169]
- **التحرش الجنسي** يشمل كل أشكال التقارب الجنسي غير المرغوب فيه، طلب للخدمات الجنسية و غيرها من السلوكيات اللفظية أو الجسدية ذات الطبيعة الجنسية.[170]

ما يطلق عليه "جرائم الشرف" وتشمل تشويه و قتل المرأة والفتاة عقاباً لها على ما ينظر إليه على أنه أفعال شائنة يعتقد أنها تجلب العار على الأسرة أو المجتمع (ومنها رمي الحمض على وجه المرأة الشابة عقابا لها على جلب العار على أسرتها أو على محاولة الزواج بشخص لم يقع اختيار الأسرة عليه). و في بعض الأحيان يتم استخدام قضية "الشرف" داخل بعض المجتمعات كعذر لتخفيف العقوبة التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة من الذكور ضد إحدى إناث العائلة.[171] و في حين يقوم الجناة بتبرير هذا النوع من العنف بوصفه ضرورياً للحفاظ على "شرف" العائلة، إلا أنه في واقع الأمر نوع من الانتقام من المرأة لممارسة حقها الإنساني الأساسي في إتخاذ قرار بشأن حياتها مثل القرار بالزواج بكامل إرادتها من شخص تقوم هي باختياره وهي حقوق تم الاعتراف بها في المادة رقم 16 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة (السيداو).

---

166 **United Nations Secretariat. 2003.** 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, www.pseataskforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

167 **GBVIMS User Guide. 2010.** http://www.gbvims.com, referenced in IASC guidelines, 2015.

168 **United Nations Secretariat. 2003.** 'Secretary-General's Bulletin on Special Measures for Protection for Sexual Exploitation and Abuse'. ST/SGB/2003/13, www.pseataskforce.org/uploads/tools/1327932869.pdf, referenced in IASC guidelines, 2015.

169 http://www.pseataskforce.org/en/overview, referenced in IASC guidelines, 2015.

170 **US Department of State. n.d.** Sexual Harassment Policy, www.state.gov/s/ocr/c14800.htm, referenced in IASC guidelines, 2015.

171 Sexual and Gender Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons, Guidelines for Prevention and Response, UNHCR, May 2003.

الملحق الثاني
الاتفاقات الدولية والإقليمية

هناك عدد كبير من المواثيق الدولية و الإقليمية التي تعترف بحق كافة الأفراد في الحماية من كافة أشكال العنف و الاستغلال والإساءة بما في ذلك العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. إضافة إلى الاتفاقات الملزمة مثل الاتفاقيات الدولية، هناك إرشادات و توصيات غير مُلزمة قامت هيئات الأمم المتحدة و كياناتها المختلفة بإصدارها بوصفها معايير متخصصة حول الوقاية و الاستجابة للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وتنطبق هذه القوانين و الإرشادات أيضاً على اللاجئين و النازحين قسراً و الأشخاص عديمي الجنسية، كما تشير بشكل خاص في بعض الأحيان إلى العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في سياق النزاعات أو الأزمات الإنسانية.

ويوفر هذا الإطار التشريعي للأشخاص الحماية من العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و الحق في الدعم والمساعدة اللازمة استجابة لحوادث العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. كما يدعو أيضاً لإلغاء القوانين والسياسات والقضاء على القيم والممارسات التي تقوم بالتمييز بناء على الجنس أو النوع الإجتماعي. ومن أجل تنفيذ فعال لهذه الأدوات القانونية الدولية، على الدول العمل على تعديل أطرها التشريعية القانونية للتماشى والمعايير الدولية التي جاءت في تلك المواثيق و أيضاً وضع آليات مناسبة لضمان تنفيذ هذه المعايير بشكل فعال.

ومن الأهمية بمكان التمييز بين الأشكال المختلفة للأدوات القانونية. فهناك ما يطلق عليه "القانون الصلب" و الذي يشير إلى الأدوات القانونية الملزمة للدول مثل اتفاقيات حقوق الإنسان التي قامت الدول بالتصديق عليها و القانون الإنساني الدولي الذي يحكم تصرفات أطراف النزاعات المسلحة و أيضا قرارات مجلس الأمن و القانون الدولي العرفي و ما يطلق عليه القواعد الآمرة jus cogens.

من جهة أخرى هناك أدوات قانونية أخرى يمكن اعتباها بمثابة "القانون الرخو" و هي الأدوات غير الملزمة التي تحمل في طياتها نوع من الإلتزام المعنوي داخل المجتمع الدولي كما توفر الإرشادات التخصصية حول أهم القضايا. و تشمل هذه الإرشادات الدولية على سبيل المثال وثائق المؤتمرات الدولية، الإعلانات، برامج العمل، بالإضافة إلى التعليقات العامة والملاحظات الختامية الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقات و أيضا المبعوثين الخاصين و المقررين و غيرهم من الخبراء.[172]

و فيما يلي بعض من أهم الأدوات الدولية المتعلقة بالوقاية و الاستجابة لحالات العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي في أوقات النزاعات.

أهداف التنمية المستدامة:

في الأول من يناير 2016 دخلت أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر التابعة للأجندة 2030 للتنمية المستدامة إلى حيز التنفيذ بشكل رسمي. و من ثم، تقوم الدول على مدار الخمسة عشر عاما المقبلة من خلال الإلتزام بهذه الأهداف الجديدة التي تنطبق على كافة الدول، ببذل كافة الجهود للقضاء على كافة أشكال الفقر و مكافحة عدم المساواة و التصدي للتغير المناخي مع الحرص التام على ألا تستثنى أي فئات من هذه الجهود. و قد تم الاتفاق على هدف مخصص للمساواة بين الجنسين مما يعكس التوافق الدولي حول أهمية تحقيق المساواة بين الجنسين و مكافحة كافة أشكال التمييز. وينص هدف التنمية المستدامة الخامس على تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين النساء و الفتيات. و الجدير بالملاحظة أن هناك ثلاثة أهداف فرعية تحت هذا الهدف تتعلق بالتمييز و العنف ضد النساء و الفتيات، إضافة إلى الممارسات الضارة و كلها من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي.

[172] Handbook for Coordinating Gender Based Violence Interventions in Humanitarian Settings, GBV Area of Responsibility Working Group, Global Protection Cluster, July 2010.

يدعو الهدف الفرعي رقم 5.1 للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد النساء و الفتيات في جميع أنحاء العالم، في حين يدعو الهدف الفرعي رقم 5.2 للقضاء على كافة أشكال العنف ضد النساء و الفتيات في المجال العام و الخاص بما في ذلك الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي و غيره من أشكال الاستغلال. يدعو الهدف الفرعي 5.3 للقضاء على كافة الممارسات الضارة مثل زواج الأطفال و الزواج المبكر و الزواج القسري و أيضاً ختان الإناث.[173] و يوفر إطار أهداف التنمية المستدامة و خاصة الهدف رقم 5 فرصة هامة لإعادة إحياء الجهود داخل المجتمعات و الدول لتحديد و القضاء على كافة أشكال التمييز بين الجنسين داخل التشريعات الوطنية و السياسات والممارسات.

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

كثيرا ما يتم وصف اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة و التي تم تبنيها عام 1992 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنها بمثابة ميثاق حقوقي للمرأة. و تتكون الاتفاقية من مقدمة و ثلاثين مادة، تسلط الضوء على ماهية التمييز ضد المرأة و تضع أجندة للعمل الدولي للقضاء على هذا التمييز. و طبقا للمادة 1 من الاتفاقية يعرف التمييز ضد المرأة بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، بغض النظر عن وضعها الاجتماعي، وتمتعها بالحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر". و توفر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (لجنة السيداو) الإرشادات المتخصصة حول تفسير و تنفيذ الاتفاقية. و قد وضحت اللجنة أن تعريف "التمييز" بالمادة 1 من الاتفاقية يشمل أيضا "العنف القائم على النوع الإجتماعي ، و هو العنف الذي يوجه ضد المرأة لكونها إمرأة و الذي يؤثر بشكل غير متوازن في النساء". و من ثم فإن "التمييز" كما تعرفه المادة ذ "يشمل الأفعال التي تسبب أذى أو معاناة من الناحية الجسمانية أو الذهنية أو الجنسية أو التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه و غيرها من صور الحرمان من الحرية." إضافة إلى ذلك فإن العنف القائم على النوع الإجتماعي يمثل خرقاً لبعض نصوص الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت هذه النصوص تشير إلى العنف بشكل واضح.[174]

و بالتصديق على الإتفاقية، تلزم الدول نفسها بإتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك إدراج مبدأ المساواة بين الرجال و النساء داخل نظمها القانونية، إلغاء كافة التشريعات التمييزية و تبني التشريعات المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة و أيضاً تأسيس المحاكم و المؤسسات العامة لضمان الحماية الفعالة للنساء ضد التمييز و ضمان القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الأشخاص والمنظمات و الشركات.[175]

و طبقا للسيداو، فالدول الأطراف مسئولة عن تبني التشريعات المناسبة وغيرها من الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز الحماية القانونية و الحقوق المتساوية للمرأة، و أيضا مسئولة عن ضمان الحماية الفعالة للمرأة ضد التمييز من خلال المحاكم الوطنية المختصة و غيرها من المؤسسات العامة، و الابتعاد عن تبني أي ممارسات تمييزية ضد المرأة و إتخاذ كافة الإجراءات للقضاء على التمييز ضد المرأة من قبل أي شخص أو منظمة أو شركة، و إلغاء كافة النصوص القانونية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة (المادة 2). كما يتعين على الدول الأطراف إتخاذ الإجراءات للقضاء على كافة أنواع الأحكام المسبقة و أي أنماط لأدوار الرجال و النساء

[173] https://sustainabledevelopment.un.org/sdg5
[174] UN Committee on the Elimination of Discrimination Against Women (CEDAW), CEDAW General Recommendation No. 19: Violence against women, 1992, available at: http://www.refworld.org/docid/52d920c54.html
[175] http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/cedaw.htm

(المادة رقم 5)، و إتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها التشريعات للقضاء على كافة أشكال الإتجار في النساء و الاستغلال في الدعارة (المادة 6).[176]

التوصية رقم 19 من قبل لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1992) : "العنف ضد المرأة"

تتناول هذه التوصية التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة العديد من القضايا المتعلقة بمفهوم العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي ، أهمها هو توضيح العلاقة بين العنف القائم على النوع الإجتماعي و "التمييز" القائم على النوع الإجتماعي طبقا للمادة رقم 1 من الاتفاقية (الفقرة 7)، و أيضاً تتناول أن الاتفاقية تنطبق على العنف الذين ترتكبه السلطات العامة و هو ما يمثل انتهاك الدولة لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان و غيرها من الاتفاقات (الفقرة 8)، كما تشير أيضا إلى مسئولية الدول عن الأفعال الفردية في حال عجزها عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع انتهاكات الحقوق أو إجراء التحقيق و معاقبة هذه الأفعال (الفقرة 9). كما تشير التوصية أيضاً إلى أن الإجراءات المتخذة للقضاء على كافة أشكال الإتجار بالبشر تتضمن حماية الفئات الأكثر هشاشة مثل النساء المنخرطات في البغاء، و أيضا للقضاء على الاغتصاب و غيره من أشكال العنف، كما تطالب بإجراءات حمائية و عقابية خاصة خلال الحروب والنزاعات المسلحة و احتلال الأراضي (الفقرة 15 و 16).

و تشير التوصية العامة أيضا إلى أهمية توفير تدريبات حول النوع الإجتماعي للقضاة و العاملين على تنفيذ القانون و ذلك لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية (الفقرة 24ب). كما تشير التوصية أيضا إلى أهمية تبني إجراءات وقائية و عقابية خاصة لمكافحة الإتجار والاستغلال الجنسي (24ز) و ضمان وصول النساء الريفيات و المجتمعات المعزولة للخدمات الخاصة بضحايا العنف (الفقرة 24 س). وتشير التوصية أيضا إلى أهمية التصدي للعنف المنزلي و الإساءة الجنسية من خلال الإجراءات العقابية المناسبة (24 ف1) وضرورة قيام الدول برفع التقارير عن كافة أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي (الفقرة 24 ش) من خلال الإجراءات القانونية و الوقائية والحمائية التي يتم تبنيها للتغلب على العنف ضد المرأة و أيضا عن مدى فاعلية هذه الإجراءات (الفقرة 24 ش ت).[177]

التوصية العامة رقم 32 بشأن الأبعاد المتعلقة بالنوع الإجتماعي لوضع اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة

إن الهدف من هذه التوصية العامة هو إرشاد الدول الأطراف بشأن كيفية معالجة جميع جوانب التزاماتها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والوفاء بالتزاماتها باحترام وحماية وإعمال حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنساء عديمي الجنسية والموضوعية في المساواة وعدم التمييز، في فترات السلم وفي حالات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الاحتلال. ووفقاً للتوصية، تتحمل الدول الأطراف المسؤولية الرئيسية عن ضمان عدم تعرض النساء اللواتي يلتمسن اللجوء واللاجئات والنساء المتقدمات للجنسية والنساء عديمي الجنسية داخل أراضيها أو تحت سيطرتها الفعلية أو تحت الولاية القضائية، وإن كن خارج أراضيها لأي انتهاك لحقوقهن بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الانتهاكات التي قد يقوم بها الأفراد أو الفاعلين من غير الدول.

إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة، 1993

[176] Virtual Knowledge Centre to end Violence against Women and Girls, UN Women, http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html.

[177] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cedawr19.html/

يُعد إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد المرأة استكمالا للتوصية العامة الصادرة عن لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) الصادرة عام 1992، حول العنف ضد المرأة. حيث يقوم بتحليل الروابط بين التمييز القائم على النوع الإجتماعي والعنف القائم على النوع الإجتماعي و حقوق المرأة الخاصة بالنساء و الفتيات. و يسلط الإعلان الضوء على أن التنفيذ الفعال للسيداو من شأنه الإسهام بشكل فعال في القضاء على العنف ضد المرأة، في حين يعرب الإعلان عن القلق من أن "العنف ضد المرأة هو عائق أمام تحقيق المساواة و التطور و السلام".

إضافة إلى ذلك يعرب الإعلان عن القلق بسبب تعرض الفئات التالية لخطر العنف مثل الأقليات و أيضا النساء اللاجئات. حيث تعرب الجمعية العامة عن قلقها من أن بعض المجموعات من النساء مثل اللاتي ينتمين إلى الأقليات و السكان الأصليين و اللاجئات و النساء المهاجرات و النساء ممن يعشن في المناطق الريفية أو المناطق النائية، أو النساء اللاتي تعانين الفقر أو النساء اللاتي يعشن في مؤسسات أو تحت الاحتجاز و أيضا الفتيات و النساء اللاتي تعانين من الإعاقة و السيدات المسنات و النساء في ظروف النزاع.[178]

يقدم الإعلان في مادتيه 1 و 2 تعريف للعنف المبني على النوع الإجتماعي و هو التعريف الذي تم تبنيه من قبل العديد من الفاعلين الدوليين:

يعرف هذا الإعلان العنف ضد المرأة بأنه أي شكل من أشكال العنف القائم على النوع الإجتماعي قد ينتج عنه الأذى أو المعاناة البدنية أو الجنسية أو الذهنية أو التهديد بارتكاب تلك الأفعال و الإكراه و غيرها من أوجه الحرمان من الحرية. و يمكن أن تتم هذه الأفعال في المجال العام أو الخاص. (المادة 1).

يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

أ- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. (المادة 2).[179]

كما توضح المادة الرابعة كافة الإجراءات التي يتعين على الدول تبنيها للتصدي للعنف ضد المرأة بما فيها الإجراءات القانونية و الإدارية و أيضاً وضع خطط عمل وطنية و تنمية القدرات البشرية و تخصيص الموارد المالية قدر الإمكان.[180]

إتفاقية حقوق الطفل

178 http://www.un.org/documents/ga/res/48/a48r104.htm
179 http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainstWomen.aspx
180 Ibid.

تُعد إتفاقية حقوق الطفل بمثابة الاتفاقية الدولية الرئيسية التي تتبنى اقتراب متكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال بما في ذلك حقوقهم المدنية و الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية. كما تغطي بعض نواحي القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي الخاص باللاجئين، خاصة فيما يتعلق بالمادة 22 التي تشير إلى حق كافة الأطفال اللاجئين و طالبي اللجوء في الحصول على الحماية و المساعدة من الدول الأطراف التي يعيشون على أراضيها. كما يمكن تقسيم مواد الاتفاقية إلى أربعة أنواع من الحقوق، إضافة إلى مجموعة من المبادئ الحاكمة. و ترجع أهمية اتفاقية حقوق الطفل إلى قيام تقريبا كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بالتصديق عليها مما يجعل من الاتفاقية أداة فعالة للتعبئة و حشد التأييد حول المبادئ و المعايير الخاصة بحقوق الطفل و التي تعكس اجماعا دوليا.

أما المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية فتشمل: مبدأ عدم التمييز، مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، حق الطفل في الحياة و البقاء و النمو و حق الطفل في المشاركة، و تعد هذه المبادئ بمثابة حجر أساس لضمان تمتع الأطفال بكافة الحقوق المنصوص عليها بالاتفاقية.

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية:

هذا البروتوكول هو ثاني البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل. و يركز هذا البروتوكول على فئة معينة من المخاطر التي قد يواجهها الأطفال بشكل عام و تواجهها الفئات الأكثر هشاشة بشكل خاص. و ينص البروتوكول في مادته الأولى على أن تقوم الدول بحظر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، و يعرف البروتوكول في مادته الثانية المقصود بهذه المصطلحات الثلاث حيث يعرف بيع الطفل بأنه أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، كما يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، و يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.

من ناحية أخرى تنص المادة الثالثة على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي من خلال تشريعاتها كحد أدنى الأفعال و الأنشطة الخاصة ببيع الطفل و الاستغلال الجنسي للطفل و نقل أعضاء الطفل توخيا للربح و تسخير الطفل لعمل قسري و أيضا القيام كوسيط بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل على نحو يخالف القانون، أو عرض أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء أو إنتاج و توزيع و نشر و استيراد و تصدير و عرض و بيع و حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو الذي تم تعريفه بالبروتوكول.

إعلان و منهاج عمل بيجين (1995) :

في المكون الخاص بالنساء و النزاعات المسلحة، يشير منهاج العمل في (الفقرة رقم 136) إلى هشاشة اللاجئين من النساء و الأطفال خلال المراحل المختلفة من رحلتهم. حيث ينص على :

تشكل النساء والأطفال قرابة 80 في المائة من ملايين اللاجئين وغيرهم من النازحين قسراً في العالم، بمن فيهم النازحين الداخليين. وهم مهددون بالحرمان من ممتلكاتهم، ومن السلع والخدمات، وحرمانهم من حقهم في العودة إلى ديارهم الأصلية، ومهددون كذلك بالعنف وانعدام الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنسي الموجه ضد النساء والبنات المبعدات والمستخدم كأسلوب للاضطهاد في حملات إرهاب وتخويف منظمة وإرغام أفراد مجموعة عرقية أو ثقافية أو دينية معينة على الفرار من منازلهم. وقد تضطر النساء أيضاً إلى الفرار بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد لأسباب مذكورة في اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول

عام 1967، بما في ذلك الاضطهاد من خلال العنف الجنسي أو الأشكال الأخرى من الاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي، ويظللن معرضات للعنف والاستغلال وهن في حالة فرار، في بلدان الملجأ وبلدان إعادة التوطين، وفي أثناء عملية الإعادة إلى الوطن وبعدها.[181]

أما المكون الخاص بالعنف ضد المرأة فيتصدى منهاج العمل للقضايا التالية: أهمية توفير التعليم الخاص بالنوع الإجتماعي و حقوق الإنسان لكل من الشرطة و الجيش و ضباط السجون .... بما في ذلك من يعملون في مناطق النزاعات المسلحة أو مناطق تواجد اللاجئين، بما في ذلك رفع وعي العاملين بطبيعة العنف و التهديد القائم على النوع الإجتماعي و ذلك لضمان المعاملة العادلة للضحايا من النساء، إضافة إلى تشجيع و دعم و تنفيذ إجراءات و برامج لزيادة المعرفة حول الأسباب و العواقب و آليات العنف ضد المرأة عند الضباط المسؤولين عن تنفيذ القانون و الشرطة، و أيضا وضع استراتيجيات لضمان عدم الاعتداء المتكرر على النساء من ضحايا العنف نتيجة للتشريعات التي لا تراعي بعد النوع الإجتماعي أو الممارسات القضائية أو الشرطية (المكون د، العنف ضد المرأة). يتناول هذا المكون أيضا ضرورة إدراج المعلومات الخاصة بالمواثيق الدولية والاقليمية و المعايير في المعلومات الموجهة للعامة و أيضا داخل مناهج التعليم الخاصة بحقوق الإنسان و تعليم الكبار و البرامج التدريبية الموجهة للجيش و الشرطة و غيرهم من القائمين على تنفيذ القانون لضمان حماية حقوق الإنسان.

يشير المنهاج أيضا إلى ضرورة تبني التشريعات التي تعاقب الشرطة و قوات الأمن و غيرهم من موظفي المنظمات الدولية الذين يتورطون في أعمال العنف ضد المرأة خلال قيامهم بوظائفهم و إتخاذ إجراءات التحقيق و العقوبات المناسبة، إضافة إلى تعزيز الآليات المؤسسية لتمكين النساء و الفتيات من الإبلاغ عن حالات العنف الموجهة ضدهن في بيئة آمنة لا يخشين فيها من العقوبات أو الأعمال الانتقامية أو التهم. العمل على ضمان للمرأة نفس الحقوق المتاحة للرجال للإنضمام إلى سلك القضاء و العمل في المحاماة وغيرها من الأعمال داخل المحاكم، كذلك العمل كضابطات شرطة و ضابطات سجون و غيرها من الوظائف.[182]

اللجنة الخاصة بوضعية المرأة

تعد اللجنة الخاصة بوضعية المرأة بمثابة الكيان الدولي الأساسي المنوط به تعزيز المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة. و قد تم تشكيله بموجب قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم 11 لعام 1946. و تلعب اللجنة دورا محوريا في تعزيز حقوق المرأة و توثيق حالة النساء في جميع أنحاء العالم و تشكيل القيم العالمية حول المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة. و قد قام المجلس عام 1996 في قراره رقم 6 لعام 1996 بالتوسع في صلاحيات اللجنة و ثم إتخذ القرار بضرورة لعب اللجنة دورا قياديا في الرقابة على و مراجعة التقدم و المشاكل التي تواجه تنفيذ إعلان و منهاج عمل بكين، و في إدراج النوع الإجتماعي في كافة أنشطة الأمم المتحدة. و بعد تبني الأجندة 2030 للتنمية المستدامة عام 2015، ساهمت اللجنة أيضاً في متابعة الأجندة 2030 وذلك للإسراع في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. (المجلس الاقتصادي الاجتماعي، القرار رقم 6 لعام 2015).

قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة و السلام و الأمن (أكتوبر 2000)

يؤكد القرار على أهمية دور المرأة في منع و تسوية النزاعات ومفاوضات السلام وبناء السلام وحفظ السلام والتدخل الإنساني وأيضاً في عملية إعادة البناء في أعقاب النزاعات، كما يؤكد على ضرورة مشاركة النساء في كافة الجهود المبذولة من أجل الحفاظ على الأمن والسلام. يدعو القرار رقم 1325 كافة الفاعلين إلى زيادة مشاركة النساء و إدراج رؤية النوع الإجتماعي في كافة جهود الأمم المتحدة للأمن و السلام. كما يدعو كافة أطراف النزاع لتبني إجراءات خاصة لحماية النساء و الفتيات من العنف القائم على النوع

[181] http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html
[182] http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html

الإجتماعي خاصة الاغتصاب و غيره من صور الإساءة الجنسية خلال النزاعات المسلحة. كما ينص القرار على عدد من الصلاحيات التنفيذية ذات التداعيات على الدول الأطراف و كيانات الأمم المتحدة. [183] و يسلط القرار الضوء على أهمية المشاركة الكاملة للنساء في كافة الجهود للحفاظ على السلام و الأمن، ويطالب الأمين العام بالتأكيد على حصول الموظفي المدنيين التابعين لعمليات حفظ السلام على التدريب اللازم على الحماية و الحقوق و الاحتياجات الخاصة للنساء (المادة 6)، و يطالب كافة الفاعلين الأطراف في اتفاقات السلام بتبني الإجراءات لضمان حماية و احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء و الفتيات خاصة قوات الشرطة (المادة 8 ج)، و يؤكد على مسئولية الدول عن وضع حد للحصانة من العقاب و تقديم كافة المسؤولين عن جرائم الحرب إلى العدالة بما في ذلك المتورطين في أعمال العنف الجنسي ضد النساء و الفتيات (المادة 11).[184]

اعتمد مجلس الأمن قرار 1960 لسنة 2010 لوضع نظاماً للمساءلة من أجل وقف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وتطلب القرار قوائم بأسماء الجناة وتقارير سنوية عن الأطراف المشتبه في ارتكابها للعنف الجنسي أو المسؤولية عن ذلك. وينص القرار على جمع المعلومات بطريقة استراتيجية وممنهجة وسريعة وإحاطة مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات في الوقت المناسب؛ كما يدعو القرار البلدان إلى وضع التزامات محددة زمنياً لمعالجة هذه المسألة.

قرار مجلس الأمن رقم 2122 لعام 2013 في اجتماعه ال 7044 في أكتوبر 2013

يسلط هذا القرار الضوء على هشاشة وضع النساء خلال النزاعات المسلحة و ما بعد النزاع خاصة في حالات النزوح القسري و ما يرتبط به من حقوق المواطنة غير المتوازنة و التطبيق المنحاز للنوع في قوانين اللجوء. كما يعرب أيضاً عن القلق بشأن التهديدات و انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس ضد النساء خلال النزاعات و ما بعد النزاعات و تمثل في تزايد مخاطر العنف، و يدعو الدول إلى العمل على تناول إجراءات العدالة الانتقالية لكافة الانتهاكات المرتكبة ضد النساء و الفتيات. كما يدعو القرار أيضا الدول الأطراف وهيئات الأمم المتحدة أن تعمل على أن تؤمن المساعدات الإنسانية و التمويل للخدمات القطاعية المختلفة بما في ذلك الخدمات الطبية و القانونية و النفسية و الاجتماعية و خدمات توفير سبل العيش للنساء المتأثرات بالنزاع، إضافة إلى خدمات الصحة الجنسية و الإنجابية بما فيها الاستجابة لحالات الحمل غير المرغوب فيه. كما يندد القرار بانتهاكات القانون الدولي المرتكبة ضد المدنيين بما فيهم النساء و الفتيات و التي تتضمن الاغتصاب و غيره من أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي و يؤكد على مسئولية الدول عن توفير الحماية.

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[185]

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على ضرورة حصول كل من الرجال والنساء على الحقوق المتساوية كما ينص عليها العهد (المادة 3). كما يؤكد على حق الجميع في الحماية من التعذيب و المعاملة القاسية و غير الإنسانية والمهينة و العقاب (المادة 7)، و التي قد تتضمن العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي. و يؤكد العهد أيضاً على الحق المتساوي للجميع في الحرية والأمن الشخصي و هو ما يتضمن الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز العشوائي (المادة 9). و أخيراً و ليس آخراً، يعترف العهد بحق كل طفل دون أي تمييز بناء على العرق و اللون و الجنس و اللغة و الدين و الأصل القومي و الاجتماعي و الممتلكات و الميلاد في الحماية التي يستحقها بناء على وضعه كقاصر (المادة 24).

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية – التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 35، المادة 9 (الحرية و الأمن الشخصي)[186]

[183] http://www.un.org/womenwatch/osagi/wps/

[184] http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html

[185] http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[186] http://www.refworld.org/docid/553e0f984.html;

يقوم هذا التعليق العام بشرح المقصود بحرية الأشخاص و الأمن الشخصي، حيث يشير إلى أن المادة التاسعة تؤمن هذه الحقوق لكافة الأشخاص بما فيهم الفتيات و الأولاد. و يشير التعليق في الفقرة التاسعة أن الحق في الأمن الشخصي يوفر الحماية للأفراد ضد إلحاق الأذى البدني أو الذهني سواء داخل الاحتجاز أو خارجه. كما يوضح ضرورة قيام الدول الأطراف بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الأذى المستقبلي و ضرورة الاستجابة بشكل مناسب لكافة أشكال العنف ضد بعض الفئات بما فيها النساء خاصة اللاتي تعرضن للعنف المنزلي.

لجنة حقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، التعليق العام رقم 28 المادة الثالثة (المساواة في الحقوق بين الرجال و النساء) 29 مارس 2000 [187]

يشرح هذا التعليق ضرورة إتاحة كافة الحقوق المنصوص عليها في العهد بشكل متساو. حيث تشير المادة الثالثة إلى التالي: *" تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد" . وتعطل نصوص هذه المادة إذا ما تم حرمان شخص من التمتع بشكل كامل و متساو من أي من الحقوق. و من ثم، فعلى الدول ضمان تمتع الرجال و النساء بشكل متساو بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد" .*

وتسلط الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 28 التزام الدول الأطراف بضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد لكافة الأفراد، كما نصت عليه المادتان 2 و 3 من العهد و إتخاذ الخطوات اللازمة لضمان رفع وعي السكان و العاملين بالدولة بحقوق الإنسان و تعديل التشريعات المحلية لضمان نفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد. و تسلط هذه الفقرة ضرورة قيام الدول الأطراف بتبني الإجراءات الإيجابية في كافة المجالات لتمكين المرأة بشكل فعال بما في ذلك توفير المعلومات المتعلقة بالدور الفعلي للمرأة في المجتمع حتى تتحقق اللجنة من قيام الدول الأطراف – إضافة إلى التعديلات التشريعية – بإتخاذ الإجراءات لضمان نفاذ هذه الإلتزامات، مقدار التقدم الذي تم إحرازه، و الصعوبات التي تمت مواجهتها و الخطوات التي تم تبنيها للتغلب على هذه الصعوبات. أما الفقرة الرابعة فتسلط الضوء على مسئولية الدول الأطراف عن اتخاذ كافة الخطوات بما في ذلك منع التمييز بناء على الجنس، لوضع حد لكافة الممارسات التمييزية سواء في القطاع العام أو الخاص، و التي يكون من شأنها الحيلولة دون التمتع بالحقوق على قدم المساواة. و تشير الفقرة الخامسة إلى الدور الذي تلعبه بعض الممارسات التقليدية الضارة و التوجهات في استمرارية الدور الثانوي للمرأة و مسئولية الدول الأطراف في ضمان عدم استخدام المواقف و التوجهات التقليدية و التاريخية و الدينية و الثقافية في تبرير انتهاكات حقوق المرأة في المساواة أمام القانون و تمتعها بكافة الحقوق المنصوص عليها في العهد.

و تسلط الفقرة السابعة الضوء على ضرورة ضمان تمتع النساء بالحقوق المتساوية و الحماية خلال حالات الطوارئ (المادة 4)، في حين تشير الفقرة الثامنة إلى هشاشة وضع النساء أثناء النزاعات الداخلية أو الدولية، و تؤكد على التزام الدول الأطراف بإتخاذ كافة الإجراءات خلال هذه الفترات لحماية النساء من مخاطر الاغتصاب و الخطف و غيرها من صور العنف القائم على النوع الإجتماعي.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 2000، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – بروتوكول باليرمو:

تُعد الوظيفة الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و البروتوكول المكمل لها بشأن منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص هو مكافحة الجريمة. حيث تسعى الاتفاقية و البروتوكول لتعريف الأعمال الإجرامية و إرشاد الدول لكيفية مكافحتهم.

[187] http://www.refworld.org/docid/45139c9b4.html

و توفر الوثيقتان إرشادات مفيدة حول بعض أوجه حماية الضحايا و من ثم فيمثلان نقطة البداية لأي تحليل لاحتياجات الحماية الدولية الناتجة عن الإتجار.[188]

و الغرض من هذا البروتوكول هو أ) منع و مكافحة الإتجار بالبشر مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء و الأطفال، ب) حماية و مساعدة ضحايا الإتجار مع توفير كامل الاحترام لحقوقهم الإنسانية، ج) دعم التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف.[189] و يتصدى البروتوكول لحقوق ضحايا الإتجار مع أخذ السن و النوع الإجتماعي والاحتياجات الخاصة بضحايا الإتجار في الاعتبار بما في ذلك الاحتياجات الخاصة بالضحايا من الأطفال (المادة 6)، وضع ضحية الإتجار داخل الدول المستقبلة (المادة 7)، إضافة إلى إعادة توطين ضحايا الإتجار (المادة 8). أما المادة العاشرة فتشير إلى : "توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالبشر. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين. وينبغي أن يُراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والحساسية تجاه الأطفال والنوع الإجتماعي".[190]

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة رقم 1 من نظام روما الأساسي. وتعد المادة 7ز أحد أهم المواد المتعلقة بقضية العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي حيث تشير إلى " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة" بوصفها جرائم ضد الإنسانية، كما توفر التعريفات لكافة الجرائم. من ناحية أخرى تشير المادة الثامنة حول جرائم الحرب في الفقرة رقم 22 التي تتضمن الجرائم التالية ضمن أشكال جرائم الحرب العديدة: "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2(و) من المادة 7 أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف."[191]

كما يُشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة "برواندا" إمكانية اعتبار الاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية (المادة 3)، كما يعتبر أيضا انتهاكات الكرامة الإنسانية و خاصة المعاملة المهينة و المذلة و الاغتصاب و البغاء القسري بوصفها انتهاكات للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف و البروتوكول الإضافي رقم 2.[192] كما يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[193] إلى الاغتصاب بوصفه أحد الجرائم ضد الإنسانية (المادة 5). و يشير النظامان الأساسيان إلى أن الاغتصاب يتفق وتعريف "الجرائم ضد الإنسانية" إذا ما تم إرتكابه بشكل ممنهج ضد المدنيين أو إذا ما تم ارتكابه خلال النزاعات المسلحة ضد السكان المدنيين.

قرار مجلس الأمن رقم 2008/1820:[194]

---

188 GUIDELINES ON INTERNATIONAL PROTECTION: The application of Article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol relating to the Status of Refugees to victims of trafficking and persons at risk of being trafficked, UNHCR, 2006.

189 http://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-e.pdf

190 Ibid.

191 https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

192 http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/StatuteInternationalCriminalTribunalForRwanda.aspx

193 http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf

194 http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/1820%282008%29

يتناول هذا القرار في المادة رقم 3 الإجراءات الخاصة التي يتم إتخاذها لحماية النساء و الفتيات من العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة من خلال تبني إجراءات عسكرية تأديبية ملائمة و تدريب القوات على منع كافة أشكال العنف ضد المدنيين و الكشف عن الأساطير التي تساعد على انتشار العنف الجنسي و أيضا التدقيق في المنضمين للقوات المسلحة و الأمنية لكشف أية سابقة خاصة بالاغتصاب أو غيره من العنف الجنسي، و أيضا إخلاء النساء والأطفال المعرضين لخطر العنف الجنسي إلى أماكن آمنة. فيما تنص المادة 4 على إنهاء الحصانة من العقوبة لمرتكبي العنف الجنسي و العمل على حماية كافة الضحايا بشكل متساو بموجب القانون. تنص المادة 6 على ضرورة تطوير وتنفيذ برامج تدريبية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وللعاملين في مجال المساعدة الإنسانية للمساعدة على المنع و التعرف و الاستجابة للعنف الجنسي و غيره من أشكال العنف ضد المدنيين. من جهة أخرى تطالب المادة رقم 7 الأمين العام بتكثيف الجهود لتنفيذ سياسة "لا تسامح" مع الاستغلال و الإساءة الجنسية داخل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام و تطالب الدول التي تساهم في قوات حفظ السلام بإتخاذ إجراءات وقائية ضد الاستغلال و الإساءة الجنسية. أما المادة التاسعة فتطالب بتطوير إرشادات لحفظ السلام و استراتيجيات لحماية المدنيين بما في ذلك النساء و الفتيات من كافة أشكال العنف الجنسي. و أخيراً و ليس آخراً، تطالب المادة 10 بوضع آليات فعالة لتوفير الحماية من العنف الجنسي للنساء و الفتيات داخل و حول مخيمات اللاجئين و النازحين التي تديرها المفوضية السامية و كذلك في كافة إجراءات نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج.[195]

قرار مجلس الأمن رقم 2009/1888: [196]

تطالب المادة 3 من هذا القرار كافة أطراف النزاعات المسلحة بتبني الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين بما في ذلك النساء و الأطفال من كافة أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك ... التدقيق في المرشحين للالتحاق بالجيوش الوطنية و قوات الأمن لضمان استبعاد كل من يثبت تورطه ... في العنف الجنسي. أما المادة 6 فتطالب الدول بتبني إصلاحات قانونية و قضائية شاملة لضمان وصول الناجين من العنف للعدالة و ضمان معاملتهم بشكل يحفظ كرامتهم خلال كافة مراحل العملية القضائية و حمايتهم و تعويضهم عن معاناتهم. أما المادة 7 فتطالب كافة أطراف النزاع بضرورة التحقيق بشكل دقيق في كافة البلاغات حول حالات العنف الجنسي التي يتورط فيها المدنيون أو أفراد الجيش و العمل على تقديم الجناة للعدالة، وأيضاً التأكيد على قيام المشرفين من المدنيين و القادة العسكريين باستخدام سلطاتهم لمنع العنف الجنسي و التصدي لقضية الحصانة من العقاب. وتشجع المادة 9 الدول على بناء قدرات القائمين على إنفاذ القانون فيما يتعلق بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، فيما تطالب المادة رقم 17 الأطراف بإدراج قضايا العنف الجنسي منذ بداية عملية السلام و أيضاً خلال القيام بإصلاحات قطاعية و عند التدقيق في تعيين أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن. كما تطالب المادة 20 بتوفير الدعم الفني للدول التي تساهم بقوات الجيش والشرطة و ذلك بهدف تقديم إرشادات لأفراد الجيش والشرطة حول التصدي لقضايا العنف الجنسي قبل الإنتشار و تقديم تدريبات تعريفية. و أخيراً تتصدى المادة 21 لمطالب تعزيز الجهود لتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح مع الاستغلال والإساءة الجنسية و مطالبة الدول المساهمة بالقوات بإتخاذ الخطوات اللازمة لتقديم تدريبات خلال مرحلة ما قبل الانتشار و رفع الوعي داخل غرفة العمليات.[197]

قرار مجلس الأمن رقم 2009/1889:

[195] http://www.endvawnow.org/en/articles/1125-key-international-and-regional-laws-instruments-and-agreements-.html

[196] http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/17thsession/SC_res1888_2009.pdf

[197] http://www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/docs/17thsession/SC_res1888_2009.pdf

وتدين الفقرة الثالثة من نص قرار مجلس الأمن كافة أشكال انتهاكات لجنة القانون الدولي المنطبقة ضد النساء والفتيات في حالات النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطالب جميع أطراف الصراع بالامتناع الفوري عن هذه الممارسات، كما يؤكد على مسؤولية الدول الأطراف في وضع حد لإفلات المسؤولين من العقاب وتقديم كل من تثبت مسؤوليته عن كافة أنواع العنف المرتكبة ضد النساء والفتيات خلال النزاعات المسلحة للعدالة، بما في ذلك جرائم الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي.

إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:[198]

تعرف المادة 1 الغرض من هذه الاتفاقية و هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. طبقاً للإتفاقية يشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيَة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

أما المادتين 6 و 7 من الإتفاقية فتشير إلى حقوق النساء و الأطفال من ذوي الإعاقة وتطالب الدول بكفالة حقهم في المشاركة والتطور و التمكين. و تتصدى المادة 11 لحالات الخطر و الأزمات الإنسانية و من ثم فهي أيضا تشير إلى المخاطر التي قد يتعرض لها اللاجئون من ذوي الإعاقات. و طبقاً لهذه المادة "تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية". وأخيرا تتصدى المادة 16 للحرية من الاستغلال و العنف و الإساءة و تشمل كافة أنواع العنف القائم على النوع الإجتماعي. و طبقا لهذه المادة:

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.
2- تتخذ الدول الأطراف أيضا جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعى في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.
3- تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدّة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.
4- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم. وتتحقق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

[198] http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx#1

5- تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها.

إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تشير هذه الاتفاقية إلى مسئولية الدول الأطراف عن إتخاذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أى اقليم يخضع لاختصاصها القضائى و لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلى أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب. (المادة 2).

كما تؤكد الاتفاقية على مسئولية الدول الأطراف بأن تمنع في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته الاتفاقية (المادة 16). كما أشارت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إلى أن الاغتصاب قد يكون أحد أشكال التعذيب طبقا لنص المادة 1 من الاتفاقية.[199] كما أوضح المقرر الخاص بالأمم المتحدة بشأن التعذيب أن الاغتصاب هو أحد أنواع التعذيب عندما يتم بتحريض من أو بموافقة و صمت السلطات العامة.[200]

إتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999:

تم تبني الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال عام 1999. و تدعو الاتفاقية إلى حظر و القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بأسرع وقت ممكن. و تشير الاتفاقية إلى أربعة أنواع من أسوأ أشكال عمل الأطفال و تتضمن لأغراض هذه الاتفاقية كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة، كما تتضمن كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال بما في ذلك دعارة الأطفال أو انتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، و تعد كلها من بعض أشكال العنف الجنسي و العنف القائم على النوع الإجتماعي التي قد يتعرض لها الأطفال اللاجئين.

البروتوكول التابع للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان و الشعوب حول حقوق النساء في إفريقيا 2003:

تدعو بعض مواد هذا البروتوكول لتوفير إجراءات الحماية للنساء ضد العنف الجنسي و احترام المساواة بين الجنسين. و تدعو المادة 3 لتبني و تنفيذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية حقوق كل إمرأة في الاحترام لكرامتها و حماية النساء من كافة أشكال العنف خاصة العنف الجنسي و اللفظي. و تدعو الفقرة 4 الدول لوضع و تنفيذ القوانين للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة بما في ذلك ممارسة الجنس بالإكراه سواء في المجال الخاص أو العام، و عقاب المسؤولين عن العنف ضد المرأة و تنفيذ البرامج الخاصة بإعادة تأهيل الناجين ووضع آليات و خدمات لتوفير المعلومات و إعادة التأهيل و تعويض الضحايا. أما المادة 8 فتدعو إلى تبني الإجراءات

---

[199] *See* C.T. and K.M v. Sweden, Communication No. 279/2005, 17 November 2006, UN Doc. CAT/C/37/D/279/2005 (2007).

[200] Special Rapporteur on Torture report before the Human Rights Council, 15 January 2008, A/HRC/7/3, para 36.

المناسبة لضمان أن كافة جهات إنفاذ القانون مجهزة لتفسير و تطبيق حقوق المساواة بين الجنسين و لضمان تمثيل النساء بشكل متساوي داخل كافة جهات إنفاذ القانون.[201]

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

قامت جامعة الدول العربية بإصدار هذا الميثاق في آيار/ مايو 2004، حيث انضمت إليه أغلبية الدول الأعضاء. ويتناول حزمة متكاملة من حقوق الإنسان داخل العالم العربي. ويوجد بالميثاق عدداً من المواد التي قد تنطبق على اللاجئين بشكل عام أو على الأطفال اللاجئين بشكل خاص. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 على أن يتمتع كل فرد داخل أراضي الدول الأعضاء بالحقوق والحريات المعمول بها داخل هذا الميثاق، دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي، أو الأصول القومية أو الاجتماعية، أو المستوى الاقتصادي، أو الميلاد، ودون التمييز بين الجنسين.

كما تشير المادة 33-2 إلى أنه على الدولة والمجتمع ضمان حماية الأسرة وتوثيق الروابط الأسرية وحماية أفرادها وحظر جميع أشكال العنف أو الإساءة داخل الأسرة وخاصة ضد النساء والأطفال. كما تعمل الدولة والمجتمع أيضاً على توفير الحماية والرعاية اللازمة للأمهات والأطفال والأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير أفضل الفرص للنشء والشباب للنمو البدني والعقلي.

إعلان القاهرة للمرأة العربية - خطة العمل الاستراتيجية - جدول أعمال التنمية للمرأة في المنطقة العربية 2030

تبنت الدول العربية من خلال إعلان القاهرة الصادر في فبراير 2014 جملة من التوصيات التي تضمنت الاتفاق على وضع هدف قائم بذاته معني بالمساواة بين الجنسين، فضلاً عن اعتماد سياسات العدالة الاجتماعية وتقليص حالات الفقر نظراً لتأثير تلك السياسات على المرأة. ودعا الإعلان أيضاً إلى اعتماد إجراءات إيجابية، وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة، فضلاً عن تعزيز آليات الوقاية والحماية والإنصاف للتصدي للعنف القائم على النوع الإجتماعي. ودعا الإعلان إلى العمل مع الرجال والفتيان كشركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

وأشار الإعلان أيضاً إلى أهمية اعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، واعتماد تدابير وقائية شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة، وإحالة جميع الحالات إلى نظام العدالة الرسمي، مع كفالة توفير خدمات الحماية للمرأة من جميع أشكال العنف. وأبرز الإعلان أيضاً أهمية معالجة حالة النساء والفتيات في ظل الاحتلال وكذلك اللاجئات وحمايتهن من جميع أشكال العنف والاستغلال خلال فترات عدم الاستقرار والنزاعات المسلحة والحروب وكذلك أثناء اللجوء والنزوح الداخلي.

وبناءً على ذلك، اعتمدت خطة عمل استراتيجية لتنمية المرأة العربية في إطار أجندة التنمية للفترة 2015-2030 تراوحت أهدافها الاستراتيجية ما بين المشاركة السياسية، والمشاركة الاقتصادية، والتغيير الاجتماعي، فضلاً عن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وحماية النساء والفتيات من الصراع والإرهاب. وغطى الهدف الاستراتيجي لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات تعزيز الإطار التشريعي والسياسي، واعتماد استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة، بالإضافة إلى اعتماد آليات وقائية وتعزيز إمكانية وصول الضحايا إلى كافة مراحل العدالة وتفعيل نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات لضحايا العنف.

[201] http://www.achpr.org/files/instruments/women-protocol/achpr_instr_proto_women_eng.pdf

وركز الهدف الاستراتيجي الذي يتناول مسألة المرأة والسلام والأمن على أهمية تعزيز الأطر التشريعية لتوفير الحماية للنساء والفتيات من جميع أشكال العنف أثناء النزاعات المسلحة وفترات النزوح القسري وإشراك النساء في جميع مراحل الوقاية والحماية وتسوية النزاعات، وخلال فترة ما بعد النزاعات.

الإستراتيجية الإقليمية: حماية المرأة العربية الأمن والسلام 2015

أولت جامعة الدول العربية قضية غاية في الأهمية، وهي التحديات الهائلة التي تواجه النساء في المنطقة العربية في ظل ظروف الاحتلال والنزاعات من خلال وضع إطار استراتيجي عربي يساهم في تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على إشراك مزيد من النساء في جهود بناء الأمن والسلام. وقد تناولت هذه الاستراتيجية استعراض المعاهدات والمواثيق التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل وقاية النساء والفتيات وحمايتهن وتمكينهن من لعب دوراً فاعلاً في مجال السلام؛ كما تناولت المرجعيات الإقليمية ذات العلاقة بالأمن والسلام كميثاق جامعة الدول العربية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واستراتيجية النهوض بالمرأة العربية. كما تطرقت الاستراتيجية إلى دراسة مفهوم الأمن الإنساني للمرأة والذي يتجسد في صون كرامة المرأة وتلبية إحتياجاتها المادية والمعنوية وهي احتياجات تُعبر عن نفسها ضمن إطار التنمية بمفهومها الشامل؛ هذا وقد أشارت الاستراتيجية إلى العنف ضد الفتيات والنساء خلال النزاعات المسلحة، أشكاله وأسبابه، وآثار الحروب والنزاعات المسلحة على النساء وآليات تعزيز الحماية للمرأة. وفي الأخير، تناولت الاستراتيجية الرؤى الضامنة لحق المرأة العربية في الحماية من كافة أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي في أوقات الحرب والسلم، وتأمين حقوقها كاملةً دون تمييز وتعزيز دورها في مجتمع تسوده العدالة والمساواة.

هذا وقد تم اعتماد هذا الاستراتيجية وخطة العمل الملحقة بها من قِبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته الـ144 في سبتمبر 2015.

المواثيق الدولية	حالة التصديق عليها داخل المنطقة العربية (الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)
اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، فلسطين، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 2000- المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية – بروتوكول باليرمو	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة.
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الجزائر، البحرين، جيبوتي، الأردن، موريتانيا، المغرب، عمان، قطر، السعودية، فلسطين، السودان، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.
اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 182) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها	كافة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية
اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، قطر، السعودية، الصومال، سوريا، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن.
البروتوكول التابع للميثاق الإفريقي حول حقوق الإنسان والشعوب حول حقوق النساء في إفريقيا 2003	الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، مصر، ليبيا، المملكة المغربية، موريتانيا، السودان، وتونس.
العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسيةICCPR	الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، الصومال، السودان، سوريا، تونس، واليمن.
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	الدول التي وقعت ولم تصدق: الجزائر، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، السودان، واليمن. الدول التي صدقت: جيبوتي، فلسطين، الأردن، وتونس.